الجمهوريــة الجزائـريــة الـديمقـراطيــة الشعبيــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي -ميلة-

معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الميدان: العلوم اقتصادية ، التسيير والتجارة

شعبة علوم التسيير تخصص مالية

مذكرة تخرج بعنوان:

تسوية الصفقات الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وكالة ميلة 834

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس ل.م.د علوم التسيير

تخصص: مالية

من إعداد الطالبات: تحت إشراف الأستاذة:

- عريقة أحلام نجار روفية
- زواغي أمينة

السنة الجامعية : 2012/2011

دعاء الاستفتاح

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا، وأنت تجعل الحزن سهلا إن شئت سهلا.

اللهم أكرمنا بنور الفهم، وأخرجنا من ظلمات الوهم

اللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم

اللهم إننا نسألك إيمانا دائما وقلبا خاشعا وعلما نافعا ويقينا صادقا ودينا قيما،

ونسألك دوام النجاة من كل بلية،

ونسألك دوام العافية ونسألك تمام العافية

ونسألك الشكر على العافية ونسألك الغنى على الناس

يارب العالمين

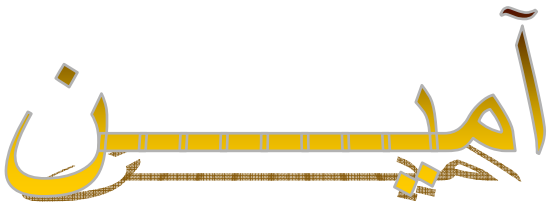

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام التامان والأكملان على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم...أما بعد:

يسعدنا بان نتقدم بهذه السطور إلى الأستاذة المحترمة التي دفعتنا لمواجهة الصعاب التي صادفتنا

خلال انجازي لهذه المذكرة والتي لم تبخل علينا بالتوجيهات والنصائح التي أنارت دربنا

وساعدتنا بشكل خاص.

الأستاذة القديرة ًنجار روفيةً

أمينة-أحلام

إهداء

قال تعالى: ً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً.

إلى أعز إنسانة في الوجود واحن كلمة كتب لها الخلود ، إلى المدرسة التي علمتني كل المعاني الفاضلة ، إلى نبع الحنان الفياض والمحبة المتدفقة إلى أمي حفظها الله.

إلى من زرع لي الدرب ورودا وشجعني على العلم ، إلى من تعب وسهر من أجلي أبي حفظه الله.

إلى أولاد أختي الكتاكيت : محمد أمين وندى

إلى أختي العزيزة مديحة وزوجات إخوتي: نورة، مريم

إلى إخوتي: :: نعمان ، عبد الرحيم، سمير، والمحبوب سفيان

إلى أعمامي وكل أبنائهم خاصة: فطيمة، أمال، سعاد، مفيدة، خديجة، ، جهيدة وهدى والمرحومة خليدة.

إلى كل صديقاتي: حليمة، أحلام، أمال، وداد، عفاف، ربيعة، كوثر، مريم.

إلى من تعبت معنا في إنجاز هذه المذكرة الى الاستاذة : نجار روفية

إلى من قاسمتني مشقة هذا العمل أحلاماً

إلى كل طالبات المالية فوج 4 وكل اساتذة معهد العلوم الاقتصادية

إلى كل من هم في قلبي ولم يذكرهم قلمي.

إهداء

بسم الله الرحمـــن الرحيم: ﴿ **قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**ً

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك **الله جل جلالك.**

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب ، إلى معنى الحنان والتفاني... إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة،

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ...إلى من علمني العطاء بدون انتظار ...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها إلى

والدي العزيز ،

إلى من بهما أكبر وعليهما أعتمد...إلى شمعتان متقدتان تنير ظلمة حياتي...إلى من بوجودهما أكتسب قوة ومحبة لا حدود لهما ، إلى من عرفت معهما معنى الحياة أختاي مروة ورقية.

إلى أخي ورفيق دربي وه>ه الحياة بدونك لا شيء معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء...إلى من أرى التفاؤل بعينيه..والسعادة في ضحكته، إلى شعلة الذكاء والنور..إلى الوجه المفعم بالبراءة ولمحبتك أزهرت أيامي وتفتحت براعم الغد أخي الحبيب عمر وإلى جميع الأقارب دون استثناء.

إلى صديقتي التي قاسمتني هذا العمل أمينة وإلى جميع أصدقائي وبالأخص حليمة إلى من تعبت معنا في إنجاز هذا العمل : **الأستاذة: نجار روفية**

إلى موظف بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي أرشدنا وزودنا بالمعلومات: سمير مغلاوي

وفي الخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نافعا يستفيد منه الجميع.

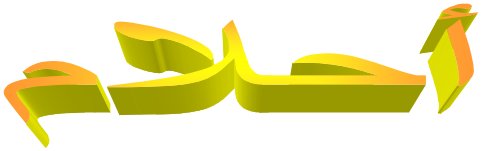

الفهـــــــرس

الفهرس:

المقدمة العامة.....**ص أ-ج**

الفصل الأول: التجارة الخارجية

تمهيد:.....ص5.

المبحث الأول: عموميات ومفاهيم حول التجارة الخارجية.....ص6.

المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية.....ص6.

المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية.....ص8.

المطلب الثالث: أسباب قيامها.....ص9.

المبحث الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية.....ص10.

المطلب الأول: تقنيات تمويل التجارة الخارجية قصيرة الأجل.....ص10.

المطلب الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية طويلة و متوسطة الأجل.....ص15.

خلاصة:.....ص24.

الفصل الثاني: البنوك التجارية.

تمهيد.....ص26.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.....ص27.

المطلب الأول: عموميات حول التجارة الخارجية.....ص27.

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية.....ص33.

المبحث الثاني: مصادر تمويل البنوك التجارية و استخداماتها.....ص36.

المطلب الأول: مصادر تمويل البنوك التجارية.....ص36.

المطلب الثاني: استخدامات أموال البنوك التجارية.....ص42.

المبحث الثالث: تسوية الصفات التجارية بواسطة الاعتماد المستندي.....ص50.

المطلب الأول: مفاهيم و عموميات حول الاعتماد المستندي.....ص50.

المطلب الثاني: آليات مستوية للاعتماد المستندي.....ص62.

خلاصة:.....ص76.

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية بوكالةBDRA

تمهيد:.....ص78.

المبحث الأول: تقديم المؤسسة.....ص79.

المطلب الأول: مفاهيم و عموميات حول المؤسسة الأم.....ص79.

المطلب الثاني: مفاهيم و عموميات حول الوكالة 834 ميلة.....ص83.
المبحث الثاني: المعالجة التطبيقية للاعتماد المستندي.....ص87.
المطلب الأول: استعراض مبسط للاعتماد المستندي.....ص87.
المطلب الثاني: اجراءات التوطين وفتح الاعتماد المستندي.....ص88.
خلاصة:.....ص95.
الملاحق.
الخاتمة:.....ص97.
قائمة الجداول.
قائمة الأشكال.
قائمة المراجع.

قائمة الجداول

رقم الجداول	الموضوع	الصفحة
1	الفرق بين قرض المشتري و قرض المورد	22
2	أطراف الاعتماد المستندي و المصطلحات المستخدمة لها	54
3	رقم التوطين	90

قائمة الأشكال

رقم الشكل	الموضوع	الصفحة
1	شكل عملية فتح التنسيقات بالعملة الصعبة	12
2	شكل الوظيفي لعملية تحويل الفاتورة الدولية	14
3	شكل مراحل إتمام قرض المشتري	17
4	شكل مراحل تسديد قرض المشتري	18
5	شكل مراحل إتمام قرض المورد	21
6	شكل الاعتماد المستندي القابل للإلغاء	56
7	شكل لصورة الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و المعزز	57
8	شكل لتوضيح صورة الاعتماد القابل للتحويل	59
9	شكل يوضح صورة الاعتماد المستندي المقابل.	60
10	شكل ميكانيزمات الاعتماد المستندي.	65
11	الهيكل التنظيمي المركزي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	81
12	الهيكل التنظيمي للمؤسسة (وكالة ميلة 834).	84
13	عملية فتح الاعتماد المستندي على مستوى وكالة ميلة 834	93

مقدمة

المقدمة العامة

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما في معظم الاقتصاديات الدولية حيث توفر للاقتصاد ما تحتاج إليه من سلع وخدمات غير متوفرة محليا من خلال نشاط الاستيراد، وفي نفس الوقت تمكنه من التخلص ما لديه من فائض من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير، وتعتبر العمليات الاقتصادية سواء الوطنية أو الدولية محركا أساسيا لنشاط التجارة الخارجية ن والتجارة الخارجية ما هي إلا مجموعة من العلاقات التي تربط بين الأعوان الاقتصاديين المقيمين وغير المقيمين، وذلك في مختلف دول العالم فقد تعتبر بمثابة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية وأداة تعكس الواقع الحالي للهياكل الاقتصادية والإنتاجية للدول النامية ومدى استقلالها أو تبعيتها للدول المتقدمة، والمتعامل (المصدر/المستورد) في التجارة الخارجية بحاجة إلى الحصول على تقنيات تمويلية توفر الثقة والأمان، وتشجعه على إتمام عدة صفقات تجارية، حيث ان المستورد يرغب في الحصول على متطلباته في الوقت المتفق عليه لذلك تتدخل البنوك كطرف رئيسي في هذه العملية وتلعب دور الضامن لصحتها وحسن سيرها من خلال تقنية الاعتماد المستندي، ومن هذا المنطق يمكن طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية المطروحة:

كيف يتم تمويل التجارة الخارجية بواسطة الاعتماد المستندي وإلى أي مدى يمكن أن يساهم في دفع وترقية التجارة الخارجية؟

وعليه يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هو مفهوم التجارة الخارجية؟
2- ما هي تقنية تمويل التجارة الخارجية.
3- ما هو الاعتماد المستندي؟ و ما هي مبادئه؟
4- كيف تتم آلية سير الاعتماد المستندي؟
5- ما هي أهمية الاعتماد المستندي في بنك الفلاحة و التنمية الريفية؟ و كيف تتم آلية سيره في الوكالة؟

الفرضيات:

من أجل المعالجة الشاملة و الدقيقة للموضوع وضعنا الفرضيات التالية:

1- التجارة الخارجية مجموعة من المعاملات الاقتصادية تربط بين الأفراد المقيمين داخل البلد و خارجه، من خلال عمليتي الاستيراد و التصدير التي تشمل السلع و الخدمات.

2- تقوم البنوك بدور فعال في تمويل التجارة الخارجية مستعملة بذلك عدة تقنيات و وسائل كالاعتماد المستندي، التحصيل المستندي و التحويلات التي تساهم على إتمام الصفقات التجارية بين الدول في ثقة تامة.

3- يعتبر الاعتماد المستندي من أقدر الوسائل المعروفة في العصر الحديث، و من أبرز وسائل الدفع التي تتميز بالأمن، واسعة الانتشار و الاستعمال في مجال التجارة الخارجية و يعتبر وسيلة دفع مضمونة.

4- عملية سير الاعتماد المستندي تتم وفق آلية منظمة و تتبع مراحل متسلسلة، بداية من مرحلة فتح الاعتماد إلى غاية مرحلة التغطية و التنفيذ.

5- بعد فتح الاعتماد المستندي من المهام الأساسية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و آلية سيره في الوكالة تتم بدقة و ذلك لالتزامها بالإجراءات و الخطوات اللازمة من بداية العملية إلى غاية نهايتها.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- محاولة معرفة أهم الجوانب الخاصة في مجال التجارة الخارجية، و عرض الفروق الجوهرية بين التجارة الداخلية و الخارجية و إبراز المشاكل التي تعترضها.
- محاولة التعرف على الدور الرئيسي الذي يلعبه الاعتماد المستندي في ترقية التجارة الخارجية و في توسيع العلاقات مع الدول الأجنبية و التأكيد على الثقة التي تتميز بها هذه التقنية و الضمان و الأمن اللذان يحيطان بها.
- محاولة وصف آلية سير الاعتماد المستندي بكل تفاصيلها من بداية العملية التجارية إلى غاية نهايتها.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- كونها تتعرض لأحد أهم المواضيع الاقتصادية و التحدث عن التجارة الخارجية كفرع متميز من فروع الاقتصاد.
- المكانة التي يحتلها قطاع التجارة الخارجية على المستوى الوطني و الدولي.
- الأهمية البالغة التي تتميز بها تقنية الاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية و بكونها من الوسائل الواسعة الانتشار وسط البنوك التجارية.

مبررات اختيار الدراسة: هناك عدة دوافع كانت وراء اختيار الموضوع أهمها:

- الرغبة في الاطلاع على وسائل الدفع المختلفة المستندية و الغير مستندية و التركيز على الاعتماد المستندي.
- ميلنا للبحث في مثل هذه المواضيع لإثراء معارفنا العلمية.
- كون دراسة موضوع الاعتماد المستندي يتطلب دراسة ميدانية تساعدنا على أخذ نظرة و لو بسيطة على نشاط البنوك.

المنهج المتبع:

تجدر الإشارة إلى أننا اعتمدنا منهج دراسة حالة، لكونه أنسب لطبيعة الموضوع حيث اعتمدنا في دراستنا هذه جانبين.

الجانب النظري: قسمناه إلى فصلين:

الفصل الأول: يتضمن أهم الجوانب الخاصة بقطاع التجارة الخارجية.

الفصل الثاني: دراسة مفاهيم أساسية متعلقة بالبنوك التجارية و دراسة شاملة للاعتماد المستندي.

الجانب التطبيقي: قمنا بدراسة ميدانية في وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بميلة التي من خلالها يمكن معرفة كل الإجراءات المتبعة لفتح الاعتماد المستندي.

و قد اعتمدنا في دراستنا هذه على الوسائل التالية: المراجع باللغة العربية و الفرنسية و ما وضع تحت تصرفنا من طرف البنك، معلومات و بيانات، الوثائق الخاصة بالبنك معلومات و بيانات، الوثائق الخاصة بالبنك، المقابلات الشخصية مع مسؤولي البنك:

و في الأخير نشير إلى العقبات التي اعترضتنا في إنجاز هذه الدراسة و خاصة:

- نقض المراجع التي تتطرق بصفة مباشرة الموضوع.
- صعوبة الحصول على المعلومات من البنك فيما يخص العقود و الوثائق المرتبطة بها باعتبارها سريعة بالنسبة للبنك.

الفصل الأول:
التجارة الخارجية

تمهيد:

تعتمد كل الدول في عالمنا المعاصر على بعضها البعض لإشباع جزء من حاجتها من السلع و الخدمات هذه الحقيقة تميز العلاقات الاقتصادية بين الدول مند عصور طويلة.

والحقيقة التي تؤكدها التجارة الخارجية كل يوم، هي أن دول العالم لا تستطيع أن تعيش منعزلة عن غيرها متبعة في هذا الانعزال سياسة الاكتفاء بصورة شاملة ولفترة طويلة من الزمن فلا يمكن لأي دولة أن تنتج كل احتياجاتها.

ولا تقتصر الاتجاهات الحديثة في دراسة التجارة الخارجية على انتقال السلع والخدمات باعتبارها المظهر التقليدي المعروف للتجارة الدولية وإنما يتعدى ذلك إلى اعتبار انتقال رؤوس الأموال ثم يضاف إليها انتقال الأشخاص عبر الحدود الإقليمية للدول ، بقصد السياحة أو بقصد الاستيطان الدائم وهو ما يطلق عليه الهجرة الدولية.

بناءا على ما سبق سنحاول التعرض لمضمون فصل التجارة الخارجية ، حيث يتضمن المبحث الأول عموميات حول التجارة الخارجية، أما في المبحث الثاني فيتطرق إلي تقنيات تمويل التجارة الخارجية ، التي تنقسم الى قصيرة الأجل ومتوسطة و طويلة الأجل.

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية

أدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي العالمي إلى تطور التبادل بين مختلف الدول وتوسع العلاقات الاقتصادية الدولية وبالتالي تمويل التجارة الخارجية ، هذه الأخيرة التي مرت بمراحل عديدة حتى أصبحت اليوم المرأة العاكسة لمكانة أي دولة في الأسواق العالمية

المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية

تعددت الصيغ المختلفة لتعريف التجارة الخارجية بناء على الهدف من دراستها فقد عرفت بأنها "عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة و دول العالم وتشمل عملية التبادل هذه السلع المادية، الخدمات، النقود، الأيدي العاملة "[1].

كما عرفت التجارة الخارجية بأنها " المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع ورؤوس الأموال تنشا بين الأفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة "[2].

كتعريف أشمل للتجارة الخارجية فهي " تمثل حركات السلع والخدمات بين الدول المختلفة بحيث تشمل الحركات الدولية لرؤوس الأموال " ونلاحظ أن هذا التعريف أدخل مفهوم الاستثمار إلي مكونات التجارة من خلال حركة رؤوس الأموال موضحا بذلك تأثير التجارة الخارجية على مكونات الناتج القومي الإجمالي ، ومتجاوزا بذلك مفهوم الناتج المحلي الإجمالي باعتبار أن التجارة الخارجية أحد مكوناته على المستوي ، المحلي من خلال الميزان التجاري للدولة[3].

أن التعريف الأقرب لدراسة النظرية الاقتصادية هو أن التجارة الخارجية تمثل أحد فروع علم الاقتصاد ، والذي يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية الخارجية وهي عملية التبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي "، ويعتبر هذا التعريف محدد استقلالية التجارة الخارجية كأحد فروع علم الاقتصاد كذلك بين تأثيرها على مكونات الاقتصاد من خلال دراسة فروعه المختلفة على القطاعات الاقتصادية المختلفة[4].

أما الصفقات التجارية التي تشملها التجارة الخارجية فيكمن تصنيفها إلي ما يلي:

- تبادل السلع المادية التي تشمل السلع الاستهلاكية والإنتاجية كالمنتجات الوسيطة والمواد الأولية.

[1] نداء الصوص، "التجارة الخارجية "،مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، طبعة الأولى،2008،ص9
[2] رشاد العصار وآخرون ، " التجارة الخارجية "،دار الميسرة للنشر، عمان، طبعة 2000 ، ص12.
[3] حسام علي داود وآخرون ، "إقتصاديات التجارة الخارجية "، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ،2002 ص 13-14.
[4] طارق الشبلي وآخرون ،" التجارة الخارجية "، دار الصفاء ، عمان ، 2001،ص3.

- تبادل الخدمات كالخدمات السياحية وخدمات النقل والتأمين والخدمات المصرفية وغيرها .
- تبادل النقود أي حركة رؤوس الأموال لغرض الاستثمار على المدى القصير أو الطويل وكذلك القروض الدولية .
- تبادل عناصر الإنتاج المختلفة، والمتمثلة في انتقال الأيدي العملة من بلد إلي أخر سواء باستقطاب، الكفاءات أو بالهجرة الاختيارية بحثا عن عمل بأجر مرتفع .

ويفرق الاقتصاديون بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية فالأولى تعني قيام التجارة بين دولة ما ومجموعة من الدول الأخرى تتعامل معها تجاريا، أما الثانية فتعني قيام التجارة بين متعاملين محليين يقيمون داخل حدود الدولة الواحدة وهذا يعنى أن النظرية الاقتصادية التي تفسر قيام التجارة الداخلية تستطيع تفسير قيام التجارة الخارجية ذلك لأن قيام التبادل في الحالتين قائم على أساس التخصص وتقسيم العمل ، لكن رغم هذا الأساس المتشابه بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية إلا أنه كما قلنا سابقا هناك فروق بينهما يمكن ألتماسها في والنواحي التالية[1]:

1-اختلاف الظروف الاقتصادية داخليا وخارجيا:

هذا الاختلاف في جعل هناك فروق واختلافات في مجال تطبيق كل منهما بما يتلاءم وظروف هذا المجال فمشاكل العمالة وحرية انتقالها محليا تختلف عنها دوليا ومشاكل الأجور والأسعار محليا تختلف عنها دوليا ، والمشاكل النقدية والمصرفية محليا تختلف عن ما هو في الخارج .

2-لكل بلد نظامها الاقتصادي والاجتماعي والقانوني والسياسي:

حيث تحدث التجارة الداخلية في ظل نظام اقتصادي وسياسي واحد بينما التجارة الخارجية تتم في نظم اقتصادية وسياسية مختلفة.

3-الحدود الجمركية بين الدول :

التجارة الداخلية في حدود البلد الواحد لسلع منتجة محليا لا يخضع لتعريفة جمركية بينما إذا انتقلت السلع إلي دول أخرى بناءا على التبادل التجاري الدولي فإنها تخضع لتعريفة جمركية.

[1] جاسم محمد ، "التجارة الدولية "، دار زهران ، عمان ، 2008، ص16-17

4- اختلاف النظم النقدية:

تتم التجارة الداخلية بعملة واحدة فقط ، بينما تتم التجارة الخارجية بعملات متعددة تمثل الدول المشتركة في التجارة .

المطلب الثاني: أهمية التجارة الخارجية.

تعد التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي اقتصاد ، حيث يعتبرها القطاع المؤشر الجوهري على القدرة الإنتاجية والتنافسية للدولة ، لأنه يعكس الإمكانيات الإمكانية الاقتصادية للدولة قي تحقيق مكتسبات التنمية الاقتصادية وما يترتب عن ذلك من إيجابيات تعود بالنفع على الاقتصاد المحلي ، وتتمثل أهمية التجارة الخارجية في تحقيق ما يلي[1]:

1-تمكن التجارة الخارجية كل دولة من أن تستفيد من مزايا الدول الأخرى أي أنها وسيلة لتحسين المستوى المعيشي، فما تتمتع به كل دولة تصنعه التجارة الدولية تحت تصرف المجتمعات الأخرى.

2-التجارة الدولية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلي أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة ، كما أنها تعمل على تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية مثل : رؤوس الأموال والتكنولوجيا ومصادر العملات الأجنبية والإدارة الحديثة التي تساعد على تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة .

3-يمكن للتجارة الدولية أن تلعب دورا للخروج من دائرة الفقر وخاصة عند تشجيع الصادرات فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأس مال أجنبي جديد يلعب دورا في زيادة الاستثمارات الجديدة مثل بناء المصانع وإنشاء البنية الأساسية الأمر الذي من شانه زيادة التراكم الرأس مالي والنهوض بالتنمية الاقتصادية .

4- خلق علاقة تكاملية بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية فهذه الأخيرة وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل المحلي الإجمالي بحيث يؤثر ذلك على نمط التجارة الدولية ، كما أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر في الدخل الإجمالي المحلي .

[1] رشاد العصار ، مرجع سبق ذكره، ص14.

5-تمكن الدول النامية من جلب العملة الصعبة و إنجاز مشاريعها التنموية وتوفير كل وسائل الإنتاج ، كما تمكنها من تحقيق المكاسب المتوقعة من الحصول على سلع وخدمات بكلفة أقل مما لو تم إنتاجها محليا .

المطلب الثالث: أسباب قيام التجارة الخارجية.

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الدولية بين الدول إلي جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية فمن الحقائق المسلم بها في العالم اليوم أنه مهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم المختلفة فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن ، فلا يمكن لأي دولة أن تنتج كل احتياجاتها وإنما تخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية بتكلفة منخفضة ، هذا ما يفتح مجال للتبادل بين الدول ويبرز أهمية التخصص وتقسيم العمل بين الدول وارتباطه بتطور التجارة الدولية .

يمكن إجمال أسباب قيام التجارة الدولية في العوامل التالية[1] :

1- التخصص الدولي وتباين توزيع الثروات الطبيعية: بينا سابقا أن الدول لا تستطيع أن تعتمد كليا على نفسها في إشباع حاجاتها بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية حيث بلد يزخر مثلا بالبترول كالجزائر وبلد أخر يفتقد إليه، وهذا ما يستدعي قيام التبادل بين الدول.

2- فروق الأسعار واختلاف تكاليف الإنتاج: من المنطقي أن تميل إلي استيراد المنتجات التي تنتج بالخارج بتكلفة أقل مما لو كانت تنتج محليا وتصدير الممكن إنتاجها محليا بأقل تكلفة ممكنة كما أن توسيع الإنتاج يؤدي إلي تخفيض تكلفة الوحدة المنتجة من السلع مقارنة مع الدول التي تنتج نفس السلعة بكميات أقل.

3-اختلاف درجة التقدم التقني : تحتل الدول المتقدمة مركز الصدارة في ميدان التطور التكنولوجي ، فهي تستورد المواد الخام من الدول النامية ثم تقوم بتصنيعها وتصديرها إليها كمواد مصنعة ، فهذه الدول تتاجر بمهاراتها وخبراتها التقنية في الميدان الصناعي والخدماتي .

4- سهولة الاتصال: تطور وسائل النقل وانخفاض تكاليفها ساعد على تطور أداء التبادل من حيث السرعة كما أنه في حيز ومجال هذه المبادلات، فالسلعة المنتجة في الصين اليوم يمكن أن تصل إلي الجزائر في ظرف قصير جدا.

[1] طارق الشبلي ،مرجع سبق ذكره،ص17.

شهد مجال الاتصال والإعلام الآلي تطورا كبيرا خلال هذا القرن ، الأمر الذي سهل الاتصال بين الدول والبنوك خاصة عن طريق الشبكة المعلوماتية (شبكة الإنترنت)، هذه الأخيرة التي قربت المسافات وأصبحت توفر جميع المعلومات حول الأسعار والعملات وتغيراتها والتطورات في مختلف الأسواق مجانا وتمكن من تسوية عملية التبادل في وقت قياسي و عن بعد .

5-اختلاف الميول والأذواق : فالمواطن يفضل المنتجات الأجنبية حتى ولو توفر البديل منها وهذا لعدة عوامل كالجودة والتعبئة والقيمة الاجتماعية لبعض ماركات الأجنبية مثل : MC , DONALD'S MERCEDESS , COCA COLA وزيادة عن هذه الأسباب والعوامل هناك أسباب و عوامل أخري سياسية والمتمثلة في[1]:

- رغبة بعض الدول في الإستلاء على أسواق خارجية لدول معينة وبالتالي السيطرة على اقتصاديات هذه الدول بمفهوم التبعية الاقتصادية والوضع القائم في المستعمرات .
- ظهور اتجاه متزايد من قبل بعض الدول للإستلاء والسيطرة الاقتصادية على دول معينة ولأسباب سياسية خاصة من خلال التبادل التجاري بين هذه الدول والدول الأخرى .

المبحث الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية

إن القائمون بإنجاز المشاريع مضطرون إلى استيراد مختلف الوسائل والآلات والتجهيزات والمتعاملون التجاريون نجدهم أيضا مضطرون للبحث عن قروض تجارية لتمويل عملية الاستيراد سواء كانت قروض على المدى الطويل أو المدى المتوسط والتي من أهمها قرض المورد وقرض المشتري وقرض الإيجار الذي يعتبر حديث الاستعمال في الجزائر أو القروض على المدى القصير وكل هذه القروض المستعملة لها مساهمة فعالة في تنشيط التجارة الخارجية وسنتطرق إلى هذه التقنيات في مبحثنا هذا.

المطلب الأول: تقنيات تمويل التجارة الخارجية القصير الأجل:

التمويل قصير الأجل يخص العمليات التجارية وذلك بتبادل السلع والخدمات مع الخارج ومن أجل تسهيل هاته العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسع التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تجتاحها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها، ويسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة أنواع ويتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على حد السواء إمكانية الحصول على مصادر التمويل الممكنة، وبتكلفة منخفضة وبضمانات محددة وتستعمل المؤسسات

[1] جاسم محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص13

المالية في هذا التمويل أداة تسمى إجراءات التمويل والبحث وتختلف عن طرق التمويل الأخرى فهي عبارة عن عمليات الدفع والقرض في آن واحد ويمكن تفصيلها في النقاط اللاحقة.

1-القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:

يقترن هذا النوع بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة لخصم لدى البنك ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها البائعون (المصدرين) للزبائن أجل للتسديد وهذا للحصول على التمويل اللازم للمبلغ الإجمالي ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه وهاته المعلومات هي[1]:

- **مجال التطبيق:** نطبق التعبئة على الديون التي نشأت عن مبيعات فعلية ونعني بدلك المبيعات المخصصة للفروع في الخارج ويتم الاستفادة من هذا النوع من التمويل في العمليات التي لا يتم فيها إرسال السلع مثل: الخدمات، الدراسات، النقل والبناء.
- **المبلغ الإجمالي:** يمكن أن تحتل التعبئة على مجموع الديون وتحقق بالحسم وتتم معالجة هاته المسحوبات من طرف المصدر وقبول من طرف البنك (التعبئة بالقبول)، وأما سند لأمر مضمون من طرف البنك (التعبئة بالضمانة) وفي هاته العملية (التعبئة) يجب توضيح المعلومات المتعلقة بطبيعة السلعة واسم الزبون، البلد المرسل إليه، مبلغ الفاتورة، تاريخ الإرسال والدفع.
- **أجل الاستحقاق:** أجل استحقاق القرض يجب أن يكون متزامنا مع الدين التجاري المستحق على المشتري الأجنبي وفترة الاستحقاق تتغير حسب كل بلد.
- **السعر:** القرض يمنح بعملة البلد المحلي وبمعدل الفائدة للبنك زائد الهامش والبنك يحسب القيمة المقابلة بالنقود الوطنية للديون محررة بالعملة الصعبة على أساس سعر الصرف بتاريخ الدين حتى يتجنب المصدر خطر تغيير سعر الصرف.
- **السداد:** تسديد القرض من طرف الزبون عادة يكون حتى أجل استحقاق الدين الممنوح من طرف البنك شروط المدة تتعلق بفترة قرض التعبئة وتختلف من بلد إلى بلد، الضمانات المتعلقة بالتعبئة وتتضمن الضمانات التغيرات الاقتصادية والسياسية والأمنية لبلد المشتري.

[1] الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون –الجزائر- الطبعة الرابعة، 2005، ص 113.

2-التسبيقات بالعملة الصعبة:

يمكن للمؤسسة التي قامت بعملية التصدير مع السماح بأجل التسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة وبهذه الطريقة تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من التسبيقات في تغذية خزينتها وتقوم بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تتحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق. أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي بتسوية دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية الأولى مع اتخاذ الاحتياطات التي تهدف الى القيام بعملية التحكم في أسواق الصرف عند تاريخ الاستحقاق، ويشترط أن لا يتعدى التسبيق بالعملة الصعبة مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هاته التسبيقات ما لم تقم المؤسسات بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي وعلى العموم فتسبيقات العملات الأجنبية يكون موضوعها عملة العقد التجاري[1]، ومعدلات الفائدة ترتبط بمعدلات في سوق العملات وهي تتميز بالخصائص التالية:

الشكل 01: عملية فتح التسبيقات بالعملة الصعبة

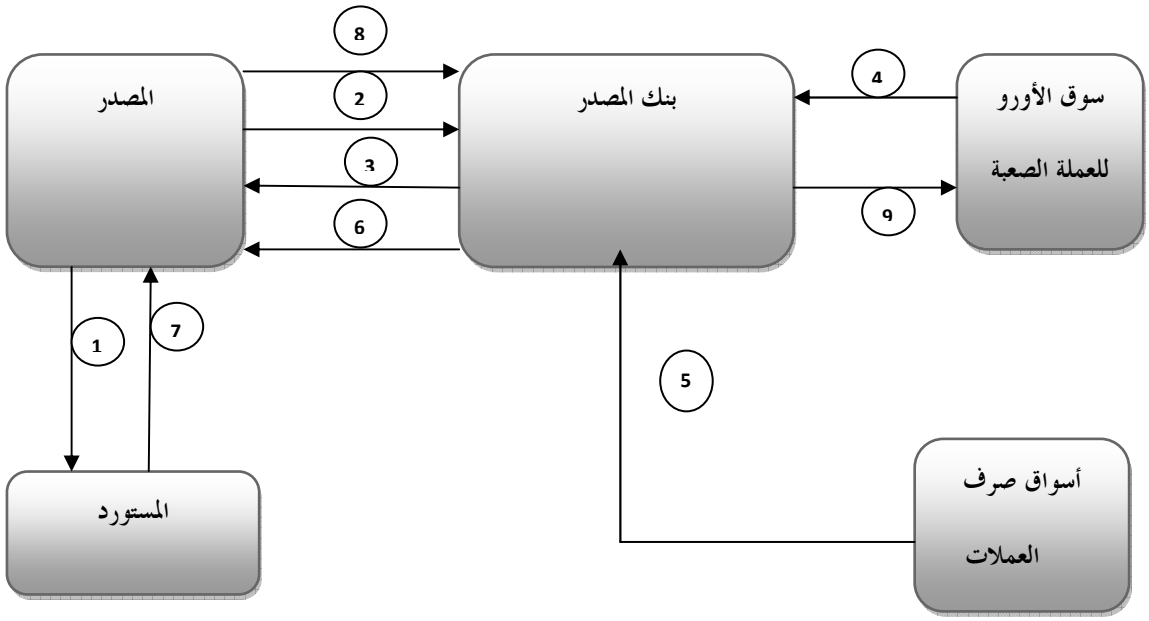

المصدر: Sybie graumamr yettou, guide pratique du commerce international, édition litec, 1997 , p232.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 114.

1. عقد تجاري
2. طلب تسبيق بالعملة الصعبة
3. موافقة البنك
4. قروض بالعملة الصعبة
5. بيع عملات صعبة لقاء الفرنك الفرنسي
6. اعتماد على الحساب بالفرنك الفرنسي
7. دفع بالعملة الصعبة
8. استرداد البنك المصدر للعملة الصعبة
9. إرجاع البنك المصدر العملة الصعبة لسوق العملات.

3-عملية تحويل الفاتورة الدولية:

تحويل الفاتورة هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأحيان مؤسسات قرض «le facturage international" بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك وبهذا تحل محل المصدر في الدائنية، وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل إلى 4 من رقم العمال الناتج عن عملية التصدير. كما تعتبر عملية تحويل الفاتورة من ميكانيزمات التمويل قصيرة الأجل يحصل من خلالها المصدر على مستحقاته مسبقا من طرف مؤسسات متخصصة (مؤسسات القرض) وهذا قبل حلول تاريخ الاستحقاق ببضعة أشهر، ويمكن توضيح عملية تحويل الفاتورة الدولية في العناصر التالية/

3-1 تعريف الفاتورة الدولية: يتضمن تخصص الفوترة الدولية عملية تحويل الديون الناتجة والمستحقة للمصدر لفائدة المؤسسة المتخصصة في تحويل الفاتورة في حالة عدم الدفع حتى تاريخ الاستحقاق تتحمل المؤسسة المتخصصة في تحويل الفاتورة (العميل) خطر القرض.

3-2 المخطط الوظيفي لعمليات تحويل الفاتورة الدولية:

الشكل 02: المخطط الوظيفي لعملية تحويل الفاتورة الدولية

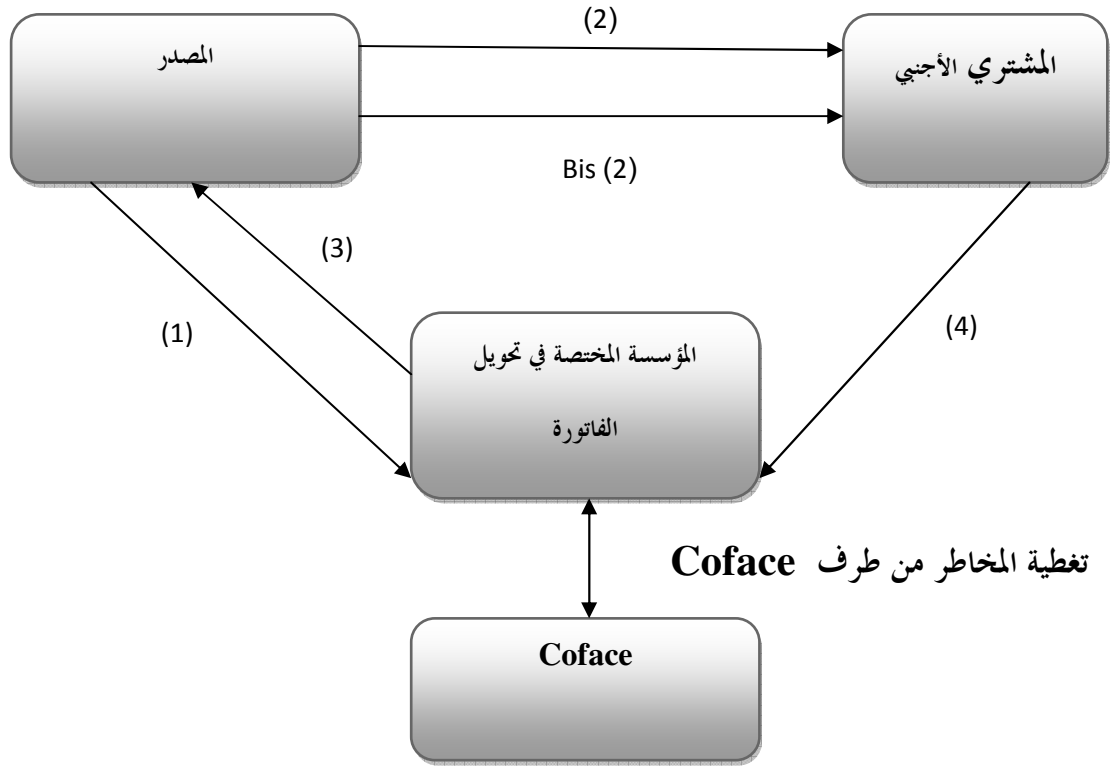

المصدر: H. Martin, managemmenet des opérations de commerce international dunod, paris, G le grand 1993, p 363.

Coface : compagnie française d'assurance du commerce extérieur.

1. عقد الفاتورة الدولية

2.العقد التجاري

3.Bis القيام بإرسال السلعة مع الفاتورة وإبراز بأن الدفع يكون لدى المؤسسة المتخصصة في الفاتورة الدولية.

4.الدفع المسبق

5.الدفع حتى أجل الاستحقاق.

3-3 إيجابيات وسلبيات الفوترة الدولية:

•الإيجابيات:

-إقصاء خطر عدم الدفع.

-توفير السيولة بالخزينة وتحسين وضعيتها المالية وذلك بالتحصيل الآني لدين لم يحن أجل التسديد بعد.

-تخفيف العبء الملقى على المؤسسة فيما يخص التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المختصة في هذا النوع من العمليات.

-تستطيع المؤسسات المصدرات بهذا التحصيل من تحسين هيكلتها المالية وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة.

•السلبيات:

-قد يكون التعامل بالفاتورة الدولية مرتفع التكاليف.

المطلب الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية المتوسط والطويل الأجل

ينصب التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التجارية التي تفوق في العادة مدتها 18 شهرا وهناك العديد من التقنيات المستعملة في هذا المجال. والهدف منها هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الدولية (الخارجية).

ويمكن تصنيفها إلى مجموعة الوسائل التي سنتطرق إليها في هذا المطلب وتتمثل في:

1- قرض المشتري:

1-1 تعريف قرض المشتري :

هو عبارة عن آلية يتم بموجبها بنك معين أو مجموعة من البنوك للبلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد ، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر ، ويمنع قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا ، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات مابين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض ومن الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض ، بحيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآلي للبضائع كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة .

ويتيح قرض المشتري المجال لإبرام عقدين :

- **العقد الأول:** عقد تجاري يبين التزامات كل من المستورد والمصدر أي أنه يبين فيه نوعية السلع ومبالغها وشروط تنفيذ الصفقة وهو قاعدة لأي نزاع ممكن أن يحدث.
- **العقد الثاني:** عقد القرض ويتعلق بالعملية المالية الناجمة عن ذلك والتي تتم بين المستورد والبنك المانح للقرض ويبين فيه شروط إتمام القرض وإنجازه مثل: مدة القرض، طريقة استرداده، معدلات الفائدة المطبقة..... أما فيما يتعلق بمعدلات الفائدة المطبقة على القروض فإنه يمكن التمييز بين نوعين من المعدلات ، معدل يخضع تحديده إلي بعض الشروط الخاصة ويطبق على جزء من القرض بينما هناك معدل أخر يتحدد في السوق وهو يطبق على الجزء المتبقي من القروض[1].

1-2 مراحل إتمام عملية قرض المشتري :

قرض المشتري لا يستعمل إلا اذا كان هناك وجود اتفاق بين الدولتين ويسمى اتفاق خط قروض بين الدولتين.

يمكن تلخيص المراحل المتعلقة بإتمام القرض في ما يلي :

- إبرام العقد التجاري بين المصدر والمستورد .
- المستورد والبنك يقدمان معا طلب لشركة التأمين للحصول على وثائق التأمين.
- إمضاء اتفاق القرض بين البنك المقرض والمستورد (المشتري).
- إرسال الوثائق مرور بالبنك المستورد.
- دفع المبلغ من طرف بنك المستورد إلي المصدر.
- تقديم الوثائق من طرف البنك المورد (المصدر) إلي بنك المشتري وحصوله على المبلغ المدفوع
- تقديم الوثائق من طرف البنك المشتري وحصوله على المبلغ الذي دفعه البنك المورد كما تبدأ مدة استخدام القروض من إرسال السلع المطلوبة وهذا التاريخ يتعلق بتاريخ خروج السلع من الحدود الجمركية،

ويمكن توضيح مراحل إتمام قرض المشتري في الشكل التالي:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 123-124.

الشكل3: مراحل إتمام قرض المشتري

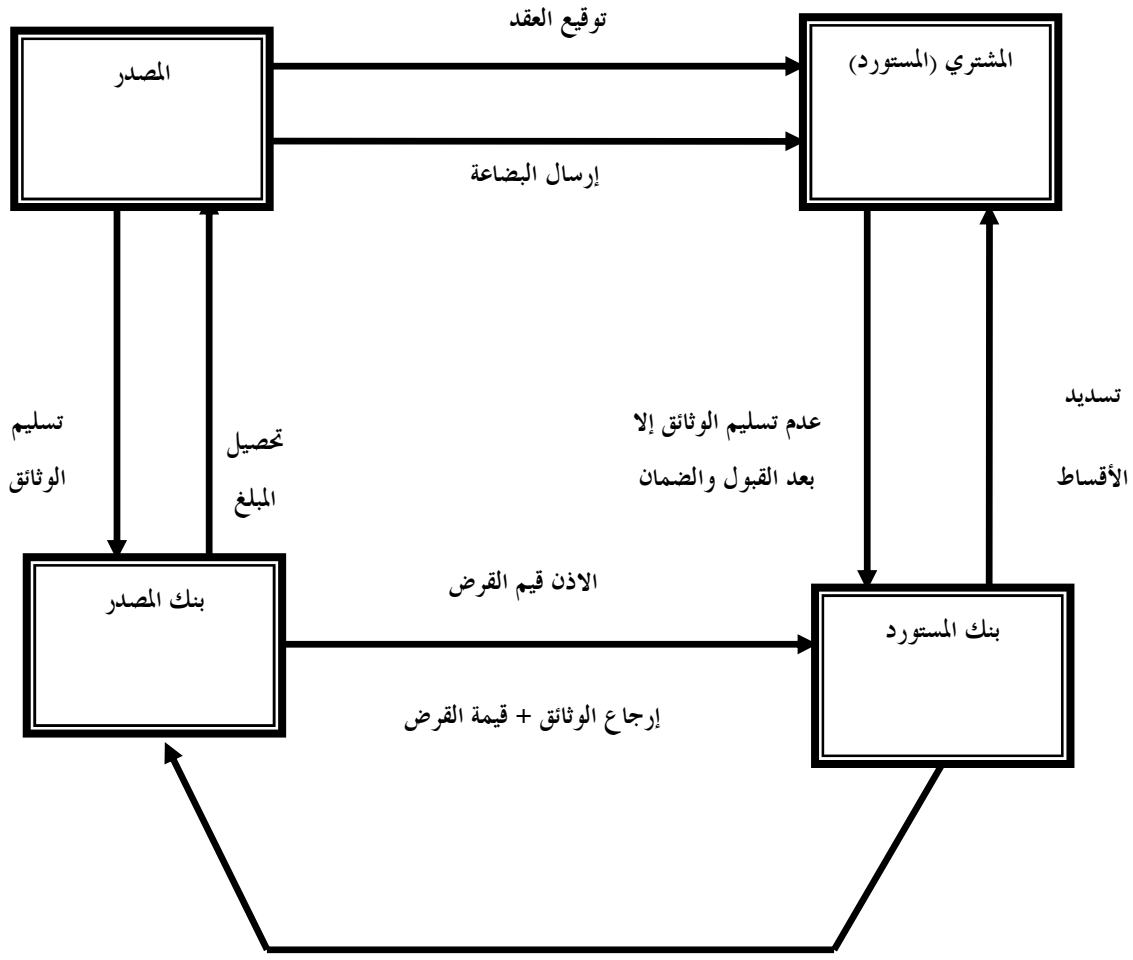

المصدر: معنصر النميري: البنوك التجارية بين عمليات التمويل وطرق التسوية في التجارة الخارجية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2002-2003. ص: 42.

1-3الخصائص العامة لقرض المشتري:

1-3-1 فترة التسبيق وفترة السداد: نميز بين الفترة التي لا يقوم فيها المستورد بأي تسديد (وهي فترة التسبيق) والفترة التي يسدد فيها القرض تدريجيا (فترة السداد) وعلى طول مدة فترة التسبيق، المشتري الأجنبي يدفع الفوائد المضافة المحسوبة على أساس المبلغ الإجمالي للقرض المستعمل، في حين يقوم في فترة السداد المشتري بالدفع في أجل الاستحقاق المحدد وغالبا ما تكون أقساط سداسية أو سنوية.

1-3-2 التواريخ المختلفة: ونميز بين التواريخ التالية

- **التاريخ المحدد الاستعمال:** قبل هذا التاريخ لا يتم فيه أي تسديد للقرض، وهذه الفترة يمكن أن تمدد تحت عدة شروط في حالة التأخر في إنجاز المشروع المراد إنجازه لهذا الغرض.
- **تاريخ الدخول في مرحلة التسديد:** يسمى أيضا نقطة انطلاق عملية التسديد.

الشكل رقم 04: مراحل تسديد قرض المشتري

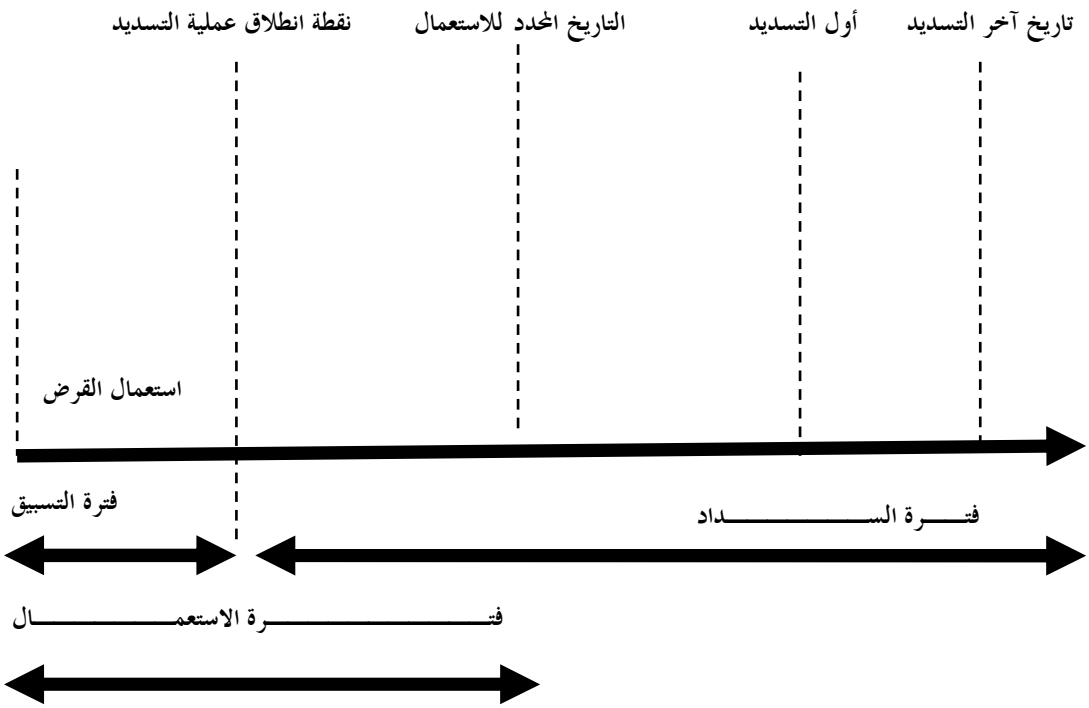

المصدر: G.Le grand, h : martin,op,cit, p370

1-3-3المعدلات (النسب): يمكن أن تكون هذه المعدلات ثابتة أو متغيرة.

1-3-4 مدى القرض المتوسط أو طويل الأجل: القروض التي فترتها أقل أو تساوي 7 سنوات تعتبر قروض متوسطة الأجل، أما التي تفوق 7 سنوات فتعتبر قروض طويلة الأجل.

1-3-5 العمولات الواجبة الدفع على المشتري (المستدين):

- عمولات الالتزام: هي العمولات التي يدفعها المشتري للبنك مقابل قيامه بتسوية عملية الاستيراد.
- عمولة التسيير: هي العمولات التي يدفعها المشتري للبنك مقابل قيام هذا الأخير بتسيير قرضه وعادة ما تحسب على أساس المبلغ الإجمالي لقرض المشتري.

1-4 أنواع قرض المشتري: يمكن التمييز بين نوعين من قرض المشتري:

1-4-1 قروض المشتري المباشر: هو كل قرض مشتري بدون فترة التسبيق ويخص الصادرات من المعدات والمواد الأولية وتكون فيه فترة الإرسال والشحن من جهة والدفع من جهة أخرى متزامنة، ويقوم البنك بتحديد تاريخ بداية الدفعات (التسديدات).

1-4-2 قرض المشتري غير المباشر: يسمى هكذا كل قرض مشتري يتضمن فترة التسبيق.

2- قرض المورد:

2-1 تعريف قرض المورد:

قرض المورد هو" تقنية خاصة بتمويل الصادرات يمنح بواسطتها البنك المصدر قرضا تمويليا يسمح له بتغطية الديون الناتجة عن المشتري الأجنبي بمعنى أن المصدر يمنح المشتري فترة للتسديد معبرا عنه بكمبيالة تستحق في الأجل المحدد"، وقرض المورد هو" قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته ولكن هذا القرض ناشئ بالأساس عن مهلة التسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد" وبمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة التسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرض لتمويل هذه الصادرات ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط[1].

2-2 خصائص قرض المورد:

من أهم خصائص قرض المورد نذكر ما يلي:

- قد يكون قرض المورد: قصير الأجل أقل من 13 شهرا، متوسط الأجل من 18 شهرا إلى 7 سنوات طويل الأجل أكثر من 7 سنوات.
- يتميز بوجود عقد تجاري وحيد بين طرفي العقد.
- قرض المورد يمنح حرية أكثر للمصدر في عمل مناورات باعتباره الوحيد الذي يفاوض المستورد الأجنبي.
- يتميز بسهولة وسرعة التنفيذ لوجود عقد وحيد.
- قرض المورد يمثل 85% من المبلغ في أغلب الأحيان كما أنه يمكن أن يغطي المبلغ المطلوب أي بنسبة 100%.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 125.

2-3مراحل إتمام قرض المورد: يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

2-3-1 بين المصدر وبنكه:

- يعلم المصدر بنكه عن رغبته في منح مهلة الدفع لزبونه المشتري ويعلمه عن المهلة والمعدل والجزء الممول.
- المصدر يطلب الضمان من شركات التأمين لتفادي الأخطار السياسية وعدم التمويل.

2-3-2 بين المصدر والمشتري:

- تحرير العقد المتضمن الشروط التجارية والتمويلية للصفقة وهي تتمثل في موضوع العقد، المبالغ الواجبة التسديد، مهلة التنفيذ، الضمانات التنفيذية، شكل التمويل عن طريق البنك والجزء الذي يسدد مسبقا إضافة إلى معدل فائدة القرض.
- يقوم البنك المصدر بإرسال البضاعة ويسلم الوثائق المصحوبة بكمبيالة مسحوبة على المشتري.
- الوثائق ترسل إلى عنوان المستورد مع الإشارة إلى تسليمها للمستورد مقابل قبول كمبيالات وعموما هناك ضمانات من البنك.
- الكمبيالات تعود وعليها ضمان يمكن تلخيص هذه المراحل في الرسم البياني التالي:

الشكل رقم 05: مراحل إتمام قرض المورد.

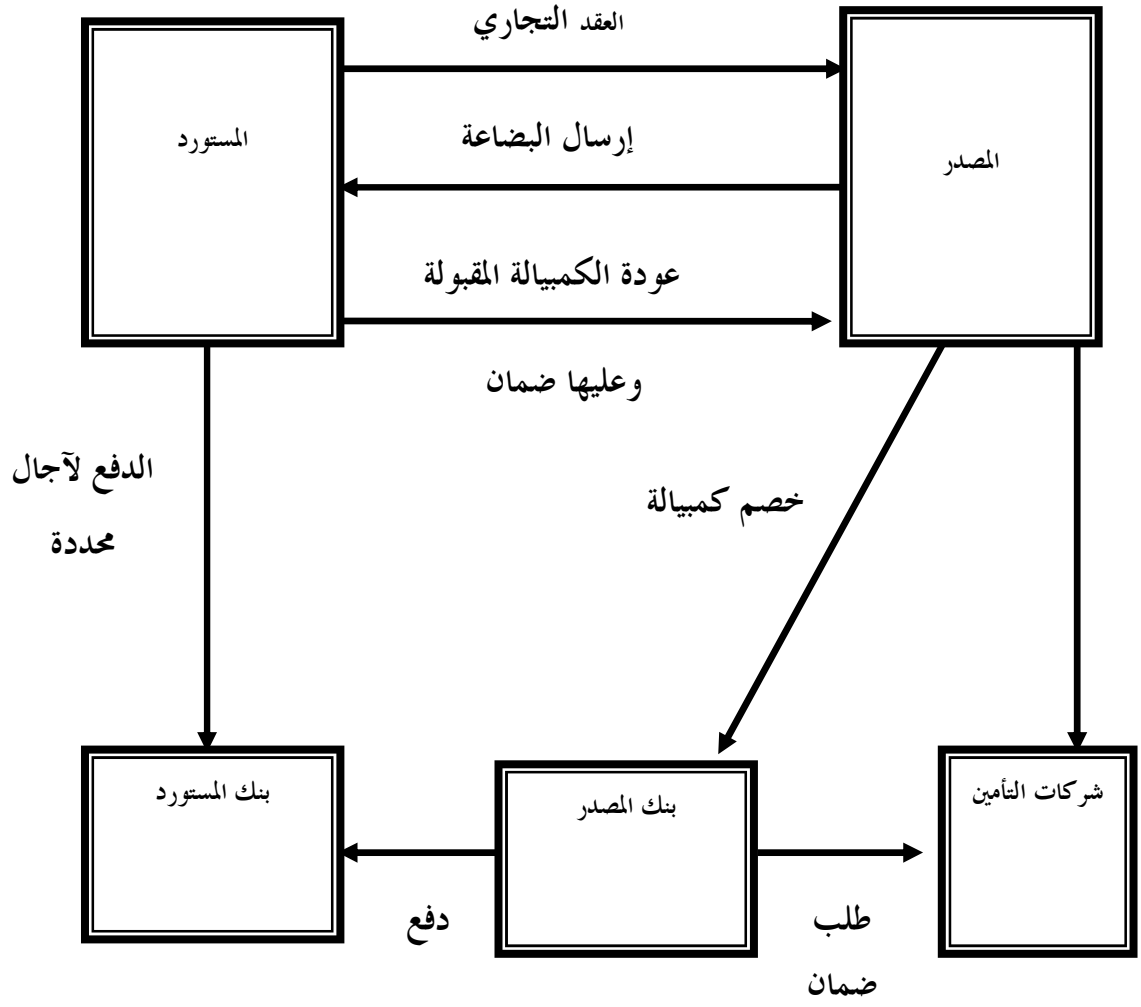

المصدر: مذكرة تخرج معنصر نميري، تحت إشراف صالحي فروق، مرجع سابق، ص: 45.

2-4 المقارنة بين قرض المشتري وقرض المورد

يختلف قرض المورد عن قرض المشتري في وجهين على الأقل، فإذا اكن قرض المشتري يمنح للمستورد بواسطة من المصدر، فإن قرض المورد يمنح للمصدر بعدما منح هذا الأخير مهلة للمستورد، اما الوجه الثاني للاختلاف وهو المهم فيتمثل في أن قرض المشتري كما سبق ذكره يتطلب إبرام عقدين في حين أن قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن العقد بالإضافة إلى الجانب التجاري بالنسبة للصفقة شروط وطرق تمويلها وهذا يعني أنه يتضمن العقد المالي أيضا، بالإضافة إلى ذلك فإن قرض المورد يتطلب قبول المستورد للكمبيالة

المسحوبة عليه، وهذه الكمبيالة قابلة للخصم وإعادة الخصم لدى الهيئات المالية المختصة حسب الطرق والإجراءات المعمول بها في كل دولة[1].

ويمكن تلخيص أوجه الاختلاف في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: المقارنة بين قرض المشتري وقرض المورد

المقارنة / القرض	قرض المستورد	قرض المشتري
الخصائص	-إبرام عقد وحيد وهو عقد تجاري -يمنح للمصدر	-إبرام عقدين مالي وتجاري -يمنح للمستورد وبنكه
العلاقة مع هيئة الضمان	-شهادة خطر الإنجاز وخطر القرض يكون محرر من طرف المصدر إذا فهي تعكس على المشتري السعر المضمون	- شهادة الهيئات الضمانية ناتجة عن وجود عقدين مختلفين -مخاطر عدم التسديد -تحمل تكاليف إضافية وذلك من أجل تأمين القرض في حالة السير الجيد للصفقة.
التسديد	-يتميز بالسهولة والسرعة نظرا لوجود عقد وحيد -يتطلب مراقبة وتسير الموارد طوال مدة صلاحية العملية	-بطيء في العمليات نظرا لوجود عقدين اثنين. -إسقاط مسؤولية التمويل والتسيير بعد التسليم من المصدر
طرق التسديد	-يكون المشتري الأجنبي مدينا -المدفوعات المتزايدة تكون ممكنة	-يدفع للمصدر نقدا عن طريق البنك -بإمكان المصدر التخلي عن كل مشاكل التمويلات طول مدة العقد إذا كان في إطار الدفع المتزايد
تكلفة القرض	-عمولة التحصيل -أقساط هيئات التأمين تدخل ضمن مبلغ القرض	-عمولة الالتزام بنسبة معينة من العقد. -عمولة التسيير نسبة من المبلغ الأساسي وتفرض هذه العمولات على المشتري.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 125.

3-التمويل الجزافي:

3-1 تعريف التمويل الجزافي:

يمكن تعريف التمويل الجزافي على أنه" العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن"، وعملية التمويل الجزافي حسب هذا التعريف هي آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، وبعبارة أخرى يمكن القول أن التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات[1].

3-2 خصائص التمويل الجزافي: من خلال ما سبق من تعريف للتمويل الجزافي نلاحظ أن التمويل الجزافي يظهر خاصيتين هما:

- **الخاصية الأولى:** وتتمثل في أن القروض تمنح من أجل تمويل عمليات الصادرات ولكن خلال فترات متوسطة الأجل.
- **الخاصية الثانية:** وتتمثل في أن مشتري هذا النوع من القروض سوف يفقد كل حق له في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (ممتلكوا ذلك الدين) وذلك مهما كان السبب.

إن القيام بشراء مثل هذه القروض يتطلب الحصول على فائدة جراء ذلك وهي تؤخذ عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة حتى تاريخ الاستحقاق لها، وبما أن المشتري لهذا القرض يحل محل المصدر في تحمله للأخطار المحتملة الحدوث عن ذلك، فإن كل ذلك يقابله تطبيق لمعدل فائدة مرتفع نسبيا يتماشى وطبيعة هذه الأخطار المحتملة.

4-القرض الإيجاري الدولي:

وهو أيضا عبارة عن آليات للتمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد تجاري وتنفيذه وبهذه الطريقة فإن المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملته الوطنية في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض الإيجاري وخاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة والذي يكون عادة كبيرا. تضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة على الفائدة وهامش خاصة يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ، ص125، 126، 127

خاتمة الفصل:

تعرف التجارة على أنها فرع من فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات التجارية و التبادل التجاري الذي يتم بين الدولة و العالم الخارجي لها حيث يتم التعامل في التجارة الخارجية بعدة تقنيات مختلفة فهناك من يتعامل بأسلوب التمويل طويل و متوسط الأجل الذي يتمثل في الحصول على القروض و هناك من يتعامل بأسلوب التمويل قصير الأجل لتمويل إيراداتها فهنا يتم اللجوء إلى عدة تقنيات وهي: قرض المشتري ،قرض المورد والتمويل الجزافي و القرض ألإيجاري الدولي .

و يمكن أن نقول أن التطور الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على التجارة الخارجية، أو بالأحرى فهذه الأخيرة تعتبر الركيزة الأساسية لازدهار اقتصاد أي بلد .

الفصل الثاني:
البنوك التجارية والاعتماد المستندي

تمهيد :

يمثل النظام البنكي أو المصرفي أهمية بالغة ضمن مختلف المنظمات الاقتصادية و ذلك وفقا لما يقوم به من وظائف ، و الذي يؤثر تأثيرا ملحوظا في الاقتصاد القومي لكل بلد كونه المحرك الأساسي لأي نشاط اقتصادي ، و تتعاظم أهميته لاسيما في ظل الظروف الراهنة و التطورات الحاصلة على مستوى الاقتصاديات الوطنية و الدولية وتنامي تحديات العولمة المالية و تطورات الساحة المصرفية ، إذ يعد الجهاز المصرفي الشريان الرئيسي للاقتصاد الوطني فبواسطته تنشط أو تتعطل الحركة الاقتصادية و التجارية.

وبغية دراسة جوانب موضوع البحث ، سنتناول في هذا الفصل عموميات حول البنوك التجارية و مصادر تمويلها و استخداماتها وسنتطرق إلى تسوية الصفقات الخارجية عن طريق الاعتماد ألمستندي وهو ما سنوضحه في المباحث التالية :

- **المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.**
- **المبحث الثاني: مصادر تمويل البنوك التجارية و استخداماتها.**
- **المبحث الثالث: تسوية الصفقات الخارجية عن طريق الاعتماد ألمستندي.**

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

يعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية يتركز نشاطها في قبول الودائع و منح الائتمان. و البنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة ، و بين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال ، و على الرغم من أن البنوك التجارية لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا المضمار، إلا أنها تتسم بصفات معنية تميزها عن غيرها من الوسطاء.

المطلب الأول: مفاهيم و عموميات حول البنوك التجارية.

1- تعريف البنوك التجارية:

قبل تعريفنا للبنوك التجارية يجب أن نتطرق إلى تعريف البنوك بصفة عامة، فالبنك كلمة ذات أصل إيطالي<<BANCO>> و تعني طاولة المحتسب التي تفصل بين الصراف و مقدم النقود و بين الزبون و مستلم النقود، فالبنك هو "منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو المنشأة الأعمال أو الدولة بغرض اقتراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة"[1]، كما يمكن تعريف البنك " أنه المؤسسة التي تمارس عملية الائتمان إذ يحصل على أموال العملاء بشكل ودائع و يتعهد البنك تسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما يقدم لهم القروض"[2]،كما عرفه القانون الجزائري بأنه: "شخص معنوي ذو وظيفة معتادة حيث يمارس أساسا عمليات جلب الودائع و منح القروض و تسيير وسائل الدفع و عمليات إضافة تخص عمليات الصرف ، عمليات الذهب و المعادن و المعادن النفيسة ، التوظيف، المحافظة و بيع القيم المنقولة و كل منتوج مالي.

من خلال ما سبق من تعاريف يمكن أن نضع تعريف شامل لمفهوم البنك فنقول أنه "شخص معنوي يقبل الودائع من الأفراد و الهيئات تحت الطلب أو الأجل ثم يقوم بمنحها لطالبيها على شكل قروض أو سلفيات بمعدل فائدة أعلى من معدل الاقتراض كما يقوم بتقديم خدمات لزبائنه مقابل أجر أو عمولة ".

نصل الآن إلى تعريف البنوك التجارية ، فتعريف البنك التجاري بصفة عامة ليس من الأمور السهلة و ذلك لتداخل العمليات التي يقوم بها مع العمليات التي تقوم بها مؤسسات مالية أخرى و للبنك التجاري تعاريف عدة نذكر منها أن:"البنك التجاري هو كل منشأة تقوم بصفة معتادة

[1] شاكر قزويني،"محاضرات في اقتصاد البنوك"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000،ص25.
[2] إسماعيل محمد هاشم،"مذكرات في النقود والبنوك"،دار النهضة العربية،بيروت،1976

بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يتجاوز السنة"[1] و كتعريف ثاني نجد البنوك التجارية هي:" عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للطلب أو بعد أجل قصير لا يتجاوز سنة و التعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل[2]

فالبنوك التجارية هي أيضا " مؤسسات مصرفية ، موضوعها النقود و العمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها (وسيط للمبادلة ، أداة الدفع ، مخزن للقيمة ، ومقياس لها) وغالبا ما تكون النقود هنا ذات نوعية خاصة "نقود الودائع" وربما تكون أقل أهمية من ناحية الوصف القانوني و النتائج الرسمية لهذا الوصف و لكن تعتبر أكثر أهمية من الناحية الواقعية و من حيث الآثار الاقتصادية المترتبة على خلقها.[3]

إذن فالبنوك التجارية أو المؤسسات المالية النقدية هي نوع من الوساطة المالية تتمثل مهمتها تلقي الودائع الجارية للعائلات أو المؤسسات أو السلطات العمومية، و يتيح لها ذلك القدرة عل إنشاء نوع خاص من النقود و هي نقود الودائع و تسمى أيضا هذه البنوك بنوك الودائع. [4]

و من خلال هذا التعريف نجد أن هذه الأنواع من البنوك تعمل في السوق النقدية حيث تستقبل من الأفراد و الهيئات (عمومية كانت أو خاصة) ودائع في شكل نقود أو غيرها و تعطي مقابل ذلك وعود الدفع في أجل استحقاق و ذلك تبعا لأسعار الفائدة ترتبط بالفترة الزمنية كما يستدل من اسمها

فهي بنوك تهدف إلى تحقيق الربح ، كذلك نجد أن هذه البنوك تتخصص في توفير الائتمان قصير الأجل و الحصول على ودائع الأفراد و استثمارها نيابة عنهم ، و لا يتوقف عمل تلك البنوك عن تلقي الودائع و منح القروض و لكن يمتد و يشمل جميع الخدمات المصرفية الأخرى مثل شراء و بيع الأوراق المالية و شراء و بيع العملة الأجنبية و منح الاعتمادات المستندية و إصدار خطابات الضمان و تأجير الخزائن الحديدية.

نجد أن ائتمانات البنوك التجارية لم تعد تقتصر عل الدول التي يعمل فيها البنك بل تتعداها إلى العالم الخارجي بغرض القيام بالعديد من الخدمات الائتمانية على مستو الدولي لتسهيل التجارة و تسهيل العمليات الاستيراد والتصدير و تشجيع السياسة.

---

[1] نادية أبو فخره مكاوي، "اتجاه معاصر في إدارة المنشآت و الأسواق المالية" ،مكتبة النهضة العربية ،1990، ص .125

[2] عقيل جاسم عبد الله ، "النقود و المصارف" ،دار مجدلاوي للنشر ، الأردن ، 1999، ص 242.

[3] أمجد عبد المهدي مساعدة ومنير إسماعيل ابو شاور، "نقود وبنوك"،مكتبة المجتمع العربي للنشرو التوزيع،عمان ، 2011، ص183.

[4] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص12.

2- أسس العمل المصرفي:

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال و تتعلق هذه السمات بالربحية و السيولة و الأمان وترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك و التي تتمثل في قبول الودائع ، و تقديم القروض ، و الاستثمار في الأوراق المالية ، و فيما يلي سنعرض باختصار كل سمة من هذه السمات الثلاثة :

2-1 الربحية :

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع و هذا يعني – وفقا لفكرة الرفع المالي– أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثيرا بالتغيير في إيراداتها و ذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى . لدا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر منشآت الأعمال تعرضا لآثار الرفع المالي(highly leverage of firm) فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر ، و العكس صحيح ، بل وقد تتحول أرباح البنك إلى خسائر . و هذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات و تجنب حدوث انخفاض فيها، و أذا كان للاعتماد على الودائع – كمصدر رئيسي لموارد البنك المالية– بعض الجوانب السلبية نتيجة لالتزام البنك بدفع فوائد عليها ، سواء حقق أرباح أم لم يحقق فأن للاعتماد على الودائع ميزة هامة ،

فالعائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه ، و من ثم إذا اعتمد البنك عل أموال الملكية في تمويل استثماراته فسوف يقفل أبوابه من اليوم الأول ، بل وربما لا يفتح أبوابه على الإطلاق ، أما الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الاستثمارات فيحقق للبنك كافة صافي الفوائد التي تتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع و بين الفوائد المدفوعة عليها ، و بالطبع يذهب هذا الفرق إلى ملاك البنك . مما يجعل العائد الذي يحصلون عليه أكبر بكثير من العائد على الاستثمار.

2-2 السيولة:

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب و من ثم يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أية لحظة ، و تعد هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها البنك عن منشآت الأعمال الأخرى. ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ما عليه من

مستحقات و لو لبعض الوقت ، فأن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بتزعزع ثقة المودعين و يدفعهم فجأة سحب ودائعهم ، مما قد يعرض البنك للإفلاس. [1]

2-3 الأمان:

حيث يقوم البنك التجاري بدوره في سوق النقد عليه أن يوفر عنصر الأمان و الثقة لمجموع عملائه باعتبار أن توظيف هؤلاء هي أساس كل استثمارات البنك الذي لا يعتمد على رأسماله الأساسي و في هذا الإطار فأن التشريعات تختلف في تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنك التجاري . لما يحقق الأمان لجميع المودعين فيه و أنه في الحالات عليه أن يحقق حجما من الخسائر لا تتعدى رأسماله لأن ذلك يعني في الواقع امتلاك جزء من أموال المودعين لتغطية حجم الخسائر.

هذا إضافة إلى خصائص أخرى نذكر منها البنوك التجارية هي بنوك غير متخصصة قطاعيا و تقصد بذلك أن البنك التجاري غير متخصص في تمويل قطاع معين "زراعي، صناعي، تجاري،....."

فهو يعمل مع كل مؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية: مؤسسات صغيرة، كبيرة أو متوسطة و مع كل القطاعات الزراعية و الصناعية و غيرها. والبنوك التجارية تطغى استعمالاتها للقروض قصيرة الأجل باعتبار أن التمويل في أغلب الأحيان يكون للعمليات التجارية و هي قصيرة الأجل إضافة إلى تركيبة الودائع المحصل عليها.

3- وظائف البنك التجاري:

تقوم البنوك التجارية بوظائف متعددة يمكن تقسيمها إلى وظائف تقليدية و أخرى حديثة و قد ظهرت هذه الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية بعد أن ظهر التخصص في الأعمال المصرفية و أصبح لكل نوع منها أعمال تقوم بها و تؤذيها.

3-1 الوظائف التقليدية:

و تشمل مجموعة من الوظائف تتمثل أساسا فيما يلي:

- **تلقي و قبول الودائع** : تتمثل في قبول الأموال الفائضة عن حاجة المنشآت و إيداعها في حساب جاري بأسماء أصحابها و بعض هذه الحسابات قابلة للسحب بالاطلاع . و يطلق عليه الحساب الجاري و البعض الآخر يعتبر وديعة لأجل و يمنح البنك التجاري

[1] سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص19-20.

للعميل صاحب الحساب الجاري شيكات يستطيع أن يصدرها لأمل من يشاء في حدود المبالغ المودعة في الحساب.[1]

- و يقوم البنك التجاري بتلقي الودائع من عملائه ، الأفراد و المشروعات و الهيئات و هذه كانت الوظيفة الأولى التي بسببها أنشأت البنوك في عصورها الأولى أي دراسة الأموال و يقوم العميل بإيداع مدخراته النقدية لدى البنك بقصد الاحتفاظ بها و للعميل أن يستخدمها في مدفوعاته و تسوية معاملاته المالية وفقا لشروط محددة.

- **منح الائتمان :**

تحتل عملية منح الائتمان مرتبة عالية في أعمال البنوك التجارية المصرفية حيث يقوم البنك التجاري . بإقراض الأفراد و رجال الأعمال و المشروعات مبالغ نقدية (ورقية أو كتابية) لآجال مختلفة و ذلك لتمكينهم من مباشرة أعمالهم و أنشطتهم و استثماراتهم على أن يلتزموا برد هذه المبالغ عند حلول الأجل المتفق عليه ، بالإضافة إلى دفع الفوائد بصورة دورية بحسب العقد المبرم بينها بطبيعة الحال يقوم البنك بمنح ائتمانه لهؤلاء الأشخاص مقابل ضمانات شخصية أو عينية لضمان حقه في استرداد مبلغ القرض.

3-2 الوظائف الحديثة: إن المصرف يسعى جاهدا إلى رفع رقم أعماله و ترشيد مصروفاته و أعبائه كل هدا أدى به إلى ابتداع خدمات جديدة يؤذيها للمتعاملين معه و من أبرزها :

- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين: لوحظ مؤخرا أن المصارف أصبحت تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشاء مشروعاتهم و يتم على أساس هذه الدراسات و تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب و كذلك طريقة السداد و مدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء و الإنتاج و البيع و التحصيل باعتبار أن الفلسفة السلمية تعتبر مصلحة المصرف و مصلحة المشروع الذي سيتعامل معه مصلحة مشتركة على اعتبار أنه كلما ارتفعت كفاءة كلما كان ذلك أفضل للمصرف الذي يموله فمسألة تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع مسألة هامة لتحديد كمية الأموال التي تفي بحاجات المشروع بحيث لا يترتب عليها إفراط في هذه السيولة ما يشكل عبئا على المشروع .

[1] أسامة محمد الفولي ومجدي محمد شهاب، "مبادئ النقود و البنوك"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر ،1999 ، ص 171.

و من هذه الخدمات دراسة الدورة النقدية و علاقتها بالمركز المالي للمشروع بطبيعة نشاط المصرف ، و لكن التجارب العلمية التي أخذت تمر بها المصارف أخذت تحتم على إدارتها التفهم و الإلمام الكامل بها.

فالمسؤول في المصرف كثيرا ما يجد نفسه في مركز المستشار المالي للمشروع الذي يتوقع منه أن يعاونه في جميع الظروف التي يمر بها و إن يكون مستعدا لإبداء الرأي السليم لأصحاب المشروع و كثيرا ما ترى أن التنافي بين المصارف يعتمد كثيرا على كفاءة المسؤولين بالمصرف و استعدادهم لتقديم خدمات جيدة للمتعاملين معهم للعمل على كسب ثقة المشروعات المختلفة خاصة و أنه قد أصبح واضحا أن مصلحة المشروع و مصلحة المصرف مصلحة مشتركة .

- **ادخار المناسبات:**

تشجع المصارف المتعاملين معها أن يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواجهة نفقات موسم الاصطياف أو الزواج أو تدريس الأبناء في الجامعة ، حيث تعطيهم فوائد مغرية عل هذه المدخرات و تمنحهم تسهيلات ائتمانية خاصة تناسب مع حجم مدخراتهم كأن تمنحهم الحق في الاقتراض بشروط سهلة و هذا النوع من الخدمات يؤذي إلى زيادة موارد المصرف نتيجة تراكم مدخرات المتعامل على فترات دورية حتى تحل المناسبة التي يدخر لأجلها ذلك المتعامل فيقوم بسحب مدخراته.[1]

أهمية البنك التجارية:

تقدم البنوك التجارية خدمات عديدة ، مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى منها ما يتعلق بتسوية عمليات التجارة الدولية من خلال تقديمها لوسائل الدفع عند شراء و الخدمات و من أهم ما تقدمه البنوك التجارية نذكر ما يلي :

- منح وسائل الدفع و التسوية مثل : الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية كما تلعب دورا هاما في حرية عبور الأموال بين مختلف المناطق الجغرافية و الحدود السياسية .

إضافة إلى تمكين الأفراد من دفع ما عليهم من التزامات بطريقة مباشرة ، و ذلك اعتمادا على ثقة الجمهور في قبول الشيكات كوسيلة للدفع.

[1] محفوظ جودة وزياد رمضان ، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، ط3، عمان، 2006، ص17.

- تقديم الخدمات الاستثمارية من خلال ما يقدمه بنك الاستثمار ، كأنه يتعهد بإصدار الأسهم و تصريفها للشركات المصدر لها أو شراءها و إعادة بيعيها ضف إلى ذلك دور البنك في تقديم النصائح و الإرشادات للمستثمرين الأجانب و المحليين في الأسواق.
- القيام بخدمات التجارة الخارجية و يتمثل ذلك إصدار خطابات الضمان التي يطلبها العملاء ة التي يشترطها المصدرون بالخارج قبل شحن بضاعتهم و كذلك تسديد طلبات المصدرين الأجانب خصما من حسابات فروع أو مراسلين البنك بالخارج.....الخ.[1]
- كما تبرز أهمية البنوك من خلال تقديمها للخدمات المالية للعملاء ، مثل : التحويلات النقدية بينهم سواء من ذلك المقيمين في نفس البلد أو كان المحول و المحول إليه من بلد آخر ، ضف إلى ذلك قيامها بعملية تحصيل الشيكات و الكمبيالات للعملاء و سداد ديونهم نيابة عنهم.
- يمتد دور البنوك إلى تقديم خدمات مالية عالمية من خلال دخولها ميدان التجارة و التمويل الدولي فالبنك التجاري يضمن الشركات المتوردة حيث يتم الاستيراد و تسويق المنتجات كما يقوم بإمداد قروض للشركات متعددة الجنسية.[2]
- توفير السيولة بتكلفة قليلة أقل مما يستطيع الأفراد تحقيقه.
- تقليل المخاطرة فالبنك يستطيع شراء أصول مالية متنوعة مما يعطيه قدرا كبيرا من الأمان كما أنه يستطيع الاستعانة بالخبراء الأخصائيون و الخبراء العالميين.
- تقديم تسهيلات مختلفة للمتعاملين خاصة في مجال التجارة الخارجية .
- العمل على تمويل التجارة الخارجية من خلال منح القروض بمختلف أنواعها. [3]

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية:

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك و ذلك على النحو التالي:

1- من حيث نشاطها و مدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

- **البنوك التجارية العامة:**

و يقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى، و تباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها

[1] أسامة محمد الفولي ، مجدي محمد شهاب، مرجع سبق ذكره ، ص 172.
[2] محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام ، "المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية"، الدار الجامعة ، 1998 ، ص 216.
[3] أحمد أمين عبد الله ، "العمليات المصرفية و الطرق المحاسبية الهادفة" ، الدار الجامعية ،2000، ص .16

و تقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، و تمنح الائتمان – قصير و متوسط الأجل– كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي و تمويل التجارة الخارجية.

- **البنوك التجارية المحلية:**ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبية مثل: محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد.

ويقع المركز الرئيسي للبنك و الفروع في هذه المنطقة المحددة . و تتميز هذه البنوك بصغر الحجم ، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها و يعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

2–من حيث حجم النشاط:

- **بنوك الجملة** : و يقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء و المنشآت الكبرى[1]
- **بنوك التجزئة:**و هي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء ،و المنشآت الصغرى لكنها تسعى لاجتناب أكبر عدد منهم و تتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا ، و تتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية و المكانية ، و منفعة التملك ، و المتعامل للأفراد ، و بذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي .

3– من حيث عدد الفروع:

- **البنوك ذات الفروع:** و هي بنوك تتخذ في الغالب شكل الشركات المساهمة كشكل قانونيا لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة و لاسيما الأماكن الهامة . و تتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، و بطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع.

ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل عل النطاق الأهلي، ويخضع للقوانين العامة للدولة و ليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي. و تميل هذه البنوك إلى التعامل في القروض قصيرة الأجل (سنة فأقل) و ذلك لتمويل رأس مال

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 32 – 33 .

المتعامل لضمان سرعة استرداد القرض. و إن كانت تتعامل أيضا في القروض متوسط الأجل و كذلك طويلة الأجل و لكن بدرجة محدودة.[1]

- **بنوك السلاسل :**

و هي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية و زيادة حجم نشاطها و اتساع نطاق أعمالها و تتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا ، و لكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها ، وكذلك فهو ينق بين الوحدات و بعضها ، و لا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

- **بنوك المجموعات :**

و هي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي ، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة و تضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي ، و تأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا ،ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية.

- **البنوك الفردية:**

تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، و بطبيعة الحال فإنها منشأة فردية تكون محدودة رأس المال، و لذلك فهي سوف تتعامل في المجالات – قصير الأجل– ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية و الأوراق التجارية
المخصومة، و غير ذلك من الأصول عالية السيولة و التي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة و بدون خسائر

- **البنوك المحلية:**

و هي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية و تخضع هذه البنوك للقوانين، الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، و كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها و تعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره ، ص 33 - 34 .

المبحث الثاني: مصادر تمويل البنوك التجارية و استخداماتها.

لكي نلم بالموضوع بالشكل الملائم يجب التركيز على ميزانيات البنوك في النظام المصرفي في بلد ما وعناصر هذه الميزانيات وتفحص أهمية هذه العناصر النسبية ولذلك يجب أن يكون لدينا معرفة بطبيعة وعناصر الميزانيات ومكوناتها وأشكال توظيفه أو كيفية توظيف البنك لمصادر تمويله.

المطلب الأول: مصادر تمويل البنوك التجارية.

تتكون أموال أو مصادر التمويل للبنك التجاري من مصدرين أساسيين هما[1]

1- المصادر الداخلية: أموال المصرف الخاصة:

وهي تتألف من:

1-1 رأس المال المدفوع : ويتكون رأس المال المدفوع من الأموال التي يحصل عليها المصرف التجاري من أصحاب المشروع عند تأسيسه أو من أية إضافات أو زيادات قد تطرأ عليها في المستقبل وهذا يمثل رأس المال المدفوع بنسبة ضئيلة من مجموع أموال المصرف و ذلك للأسباب التالية:

- لأن المصرف لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة و إنما يعتمد على الودائع التي لديه في عمليات الاستثمار.
- صغر حجم رأس المال يمكنه من توزيع أرباح اكبر على المساهمين الأوائل للمصرف ومع ذلك يجب عدم إهمال رأس المال المدفوع و ذلك للمساعدة في خلق الثقة في نفوس المتعاملين و خاصة أصحاب الودائع الكبيرة وفي المقابل أيضا يجب عدم المغالاة في رفع قيمة رأس المال المدفوع و ذلك للأسباب المذكورة سابقا.

1-2 الأرباح المحتجزة:

تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة و هي تمثل جزءا من حقوق المساهمين و يرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليا ويمكن

تقسيم الأشكال التي تتخذها الأرباح المحجوزة إلى الاحتياطات و المخصصات والأرباح غير المعدة للتوزيع وذلك على النحو التالي[2] :

[1] رشاد العصار و رياض الحلبي ،"النقود و البنوك "،دار الصفاء للنشر ،2010، ص74.
[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره ، ص.38

1-2-1 الاحتياطات:

تقتطع الاحتياطات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد تحديدا نهائيا وقت تكوين الاحتياطي و تفاديا لإظهار حجم الأرباح المحجوزة في حساب واحد ظهرت في المحاسبة عدة تسميات للاحتياطات فهناك الاحتياطي العام و الاحتياطي القانوني و احتياطي الطوارئ و غيرها من الأسماء المختلفة التي تطلق على جزء من الأرباح يراد حجزه و إعادة استثماره في المشروع و بصفة عامة يكون المصرف أي احتياطي فيه عن طريق اقتطاع مبلغ من أرباحه السنوية وعليه فهو ملك للمساهمين.

و الاحتياطات بأشكالها المختلفة تعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية كونها تنشأ عن رأس المال نفسها بمعنى أنه كلما زادت الاحتياطات زاد ضمان المودعين في المصارف على الرغم مما سبق كما أنه لا يجب المغالاة في تكوينها و إلا أصبح العائد على مجموع الأموال الممثلة لحقوق المساهمين غير مجزلهم لاستثمار رأس أموالهم في مثل هذه المشروعات و الاحتياطات أما أن تكون احتياطات خاصة و إما تكون احتياطات قانونية.

- **الاحتياطي الخاص(الاختياري):**

وهو احتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه القانون و وجد تحقيقا لغرضين:

- تدعيم المركز المالي للمصرف في مواجهة المتعاملين و الجمهور.
- تلافي كل خسارة في قيمة أصول المصرف تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني.

- **الاحتياطي القانوني (احتياطي رأس المال):**

وهو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال فعندما يستقر المصرف في أعماله و يبدأ في الحصول على الأرباح فإن القانون ينص على المصرف أن يقتطع نسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها في كل سنة حتى تصبح قيمة هذا الاحتياطي معادلة للقيمة الاسمية لأسهم المصرف العادية المتناولة (احتياطي رأس المال) و المقصور به أنه يخدم كوسيلة للوقاية ضد أي خسارة قد تنتج عن عمليات المصرف.

1-2-2 المخصصات:

تكون المخصصات في العادة قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها كل نوع من أنواع الأصول و تحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات.

و تختلق نسبة المخصصات حسب ظروف كل مصرف و من أمثلة المخصصات : مخصصات الاستهلاك، و مخصصات الديون المشكوك فيها.

1-2-3 الأرباح غير الموزعة:

إن الاحتياطات و المخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح إلا أن المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الاحتياطات و المخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم وقد توزع الإدارة جزءا منها و تستبقي جزءا منها في شكل أرباح غير موزعة إلا أنها تكون قابلة للتوزيع ويوزعها المصرف متى شاء.

1-3 سندات الدين الطويل الأجل:

إن رأس المال و الاحتياطي و المخصصات و الأرباح غير الموزعة هي المصادر الداخلية التقليدية للأموال بالنسبة للمصرف التجاري أما المصادر الحديثة تضم سندات الدين الطويل الأجل و هي من المصادر الخارجية و يصدرها المصرف و يبيعها للجمهور و للمؤسسات و يحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة شرط أن يكون لسداد الودائع حق الأولوية على سداده هذه السندات عند تصفية أعمال المصرف.

2- المصادر الخارجية:

المصادر الخارجية تتمثل في الأموال التي يحصل عليها المصرف التجاري من خارج نطاق أمواله الخاصة و تشمل المصادر الخارجية ما يلي:[1]

2-1 الودائع:

تعتمد البنوك التجارية بشكل رئيسي في مواردها على الودائع بأنواعها و هي تمثل الالتزام الأكبر في ميزانية البنك سواء كانت بالعملة المحلية أم الأجنبية.

وهي تعتبر التزاما لأن العميل سواء أكان فردا أو شخصية معنوية كالشركات أو المؤسسات الحكومية يودع نقودا في حسابه لدى البنك و بذلك يرتب التزاما في ذمة البنك لرد الوديعة حيث يكون المودع مهما كان نوع الحساب الذي يحفظه به دائنا للبنك و يوجد عدة أنواع من الودائع لدى البنوك التجارية أهمها:

[1] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، "إدارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية" ،دار وائل للنشر، 2001، ص87.

2-1-1 الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

وهي أكثر الحسابات انتشارا حيث يقوم العميل بالدفع بالحساب نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى بينما يتم السحب عادة بموجب شيكات صادرة من قبل العميل أو بأوامر سحب عند الطلب و يجب أن يكون هذا الحساب دائنا لمصلحة العميل بشكل دائم إلا إذا كان هناك ترتيبات مع البنك لكشف الحساب في الرصيد المودع لديه و كما يتم دفع فوائد على هذه الحسابات نضرا لطبيعتها حيث تكون أرصدتها معدة للدفع دوما و فورا.

وفي بنوك الدول المتقدمة يتم دفع عمولات على إدارتها و حسب عدد العمليات التي تجري من خلالها.

2-1-2 الودائع الثابتة:

وهي الودائع التي يتم دفعها للعميل المودع بعد فترة محددة من إيداعها أو بعد مدة من الإشعار المقدم للبنك لسحبها وهي:

- **ودائع لأجل أن تنفق بتاريخ معين:**

وهذا النوع من الودائع لا يجوز السحب منها جزئيا أو كليا ألا بعد انقضاء الأجل المحدد لإيداعها و يدفع البنك فائدة على هذه المبالغ تتراوح عن كتابة هذه المادة بين -7%-9 .[1]

- **ودائع خاضعة لإشعار:**

وهي مبالغ لدى البنك التجاري و لا يتم السحب منها إلا بعد أخطار المصرف بفترة زمنية متفق عليها عند الإيداع كأسبوع أو شهر مثلا و بالمقابل يدفع المصرف التجاري فائدة على هذه الودائع الخاضعة لإشعار.

2-1-3 حسابات التوفير:

تقوم المصارف التجارية أحيانا بعمليات صندوق التوفير خاصة في البلاد المتخلفة اقتصاديا و هذه العمليات لا تختلف في طبيعتها عن الودائع لأجل بإشعار إلا من حيث الإجراءات التي تتبع في الإيداع و السحب و حجم الوديعة و المبلغ المصرح سحبه في كل مرة حيث تتماشى هذه الأمور مع ما يتناسب مع جمهور المودعين في صندوق التوفير و معظمهم من صغار المدخرين.

ومع أن الإيداعات في صندوق التوفير من طبيعة الودائع بإخطار إذ لا يتم السحب من صندوق التوفير بما يتجاوز حدا معينا إلا بعد إخطار المصرف بفترة(غالبا ما نتقاضى المصارف على

[1] رشاد العصار و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص77.

هذا الشرط) إلا أن الفائدة التي تدفعها المصارف على ودائع صندوق التوفير تكون أعلى بقليل من الفائدة على الأولى لعدم ضرورة احتفاظ المصارف نسبة سيولة مرتفعة في حالة إيداعات صندوق التوفير لأن المودعين في هذه الحالة لا يودعون إلا ما يتبقى من دخولهم بعد سداد نفقات المعيشة و لذا فإن هذه الحسابات تمتاز بصفتها الادخارية و باستمرار زيادة أرقامها سنة بعد أخرى (خاصة في السنوات التي يرتفع فيها الدخل) بالإضافة إلى صغر مبالغها و كبر عدد حساباتها[1].

2-2 البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي كمصدر خارجي من مصادر تمويل المصرف التجاري و يعتبر الممول الأول و الأخير لها و إحدى وظائفه الأساسية هي عمله كبنك البنوك الأخرى حيث يقدم المصرف المركزي الأموال للمصارف التجارية، إذا ما احتاجت إلى ذلك بالإضافة إلى قيامه بالأعمال التالية لها:[2]

2-2-1 تقديم القروض و السلف: يقدم المصرف التجاري قروضا و سلف لمساعدة المصارف التجارية على تلبية حاجياتها من السيولة النقدية و كذلك يدعم و يساهم المصارف التجارية التي ترغب في تمويل المشاريع الإنمائية في الدولة.

2-2-2 إعادة الخصم:

يقوم البنك المركزي بإعادة خصم الأوراق التجارية لمصارف التجارية مقابل فائدة معينة تقل نوعا ما عن نسبة الفائدة التي تتقاضاها من العملاء و يفضل المصرف في الأحوال العادية و عند توفر النقود في خزانته أن يحتفظ بهذه الأوراق لحين استحقاقها ذلك لأمرين.

الأول: الاستفادة من استثمار أمواله في عمليات الخصم فيستفيد مبلغ الخصم كاملا إذا ما احتفظ بالورقة لحين استحقاقها و بذلك يحقق ربحا ماديا أكبر.

الثاني: أن إعادة الخصم الأوراق أمر لا ينظر إليه مالك الورقة الأصلي بإرتاح لأن ذلك قد يكشف بعض أسراره المالية كما أن المصرف التجاري نفسه لا ينظر إليه بارتياح لأن لجوءه إلى إعادة الخصم قد يساعد فهمه و يفسر من قبل البعض على أنه دليل على ضعف سيولة المصرف ، وعدم قدرته مواجهة طلبات المتعاملين معه من النقود المتوفرة لديه.

[1] محمد عبد الفتاح الصبرفي ،مرجع سبق ذكره ، ص 42.
[2] رشاد العصار و آخرون ،مرجع سبق ذكره ،ص 78.

لذا فإن المصرف التجاري لا يلجأ إلى إعادة الخصم غلا عند الضرورة القصوى المتمثلة :

- تدني سيولته.
- تدني رصيد أمواله الجاهزة.
- زيادة فرص استثمار أمواله في نواح أكثر ربحا من إعادة الحسم.[1]

2-3 التسهيلات الائتمانية الخارجية:

وتتلخص في القروض و الاعتمادات التي تحصر عليها المصارف من مراسليها في الخارج و عادة ما تكون بالعملات الأجنبية لذا فإن هذا المصدر لا يمكن اعتباره مصدرا مباشرا كما أن استعماله يقتصر على تمويل عمليات مصرفية تصرف للمصرف المحلي لتمويل عملياته إلا أن هذه المصادر هامة لتوسيع عمليات المصرف مع الخارج حيث تساعد المصرف على ترسيخ علاقاته بالخارج مما ينتج عنه إمكانية استخدامه كمصرف مراسل للمصارف الخارجية فيستفيد من العمولات الناتجة عن أداء هذه الخدمات.

2-4 مصادر تمويل أخرى:

و تشتمل على ما يلي:

2-4-1 القروض المتبادلة بين المصارف المحلية:

في بعض الأحيان تلجأ المصارف التجارية إلى الاقتراض من بعضها البعض في سبيل تمويل عملياتها إلا أن هذه الطريقة لا تنظر إليها المصارف عادة بعين الارتياح نظرا لما قد يظنه البعض من أن التجاء المصارف إلى مثل هذه الطريقة قد يعني ضعف المصرف المقترض و كذلك فإن هذا المصدر غير مضمون لأن الحاجة إلى الأموال نشأ عادة من زيادة الطلب على المسحوبات أو القروض و بما أن هذه الأمور تحدث نتيجة لأوضاع سياسية أو اقتصادية معينة فإن جميع المصارف العاملة في البلاد تتعرض لنفس هذه الظروف مما يجعل كل المصارف تحتاج إلى أموالها في فترة واحدة الأمر الذي يجعلها غير مستعدة و غير قادرة على إقراض بعضها البعض و عندها فلا مناص من اللجوء إلى البنك المركزي كمقرض أخير.

2-4-2 التأمينات المختلفة:

و هي التأمينات التي يضعها الأفراد في المصارف مثل تأمينات الإعتمادات المستندية و يتم تصنيف هذه التأمينات تحت الودائع المقيدة.

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سبق ذكره ض، ص 50.

2-4-3 ودائع المصارف من الخارج في المصارف المحلية:

و هذا المصدر غير ثابت و لا يشكل نسبة ذات قيمة.

2-4-4 الشيكات و المسحوبات برسم الدفع:

و هذا المصدر غير ثابت و لا يعتمد عليه كثيرا و لذا فإنه لا يلعب دورا هاما في عمليات التمويل.

2-4-5 المطلوبات الأخرى:

وهي عبارة عن عدة بنود يدمجها البنك المركزي معا بقصد اختفاء معلمها أو لعدم أهمية تفصيلاتها.

المطلب الثاني: استخدامات الموارد المالية للبنوك التجارية

لقد تعرفنا على مختلف موارد البنك التجاري من خلال دراسة عناصر المطلوبات في ميزانية البنك و إن دراسة عناصر الموجودات من الميزانية يتيح لنا معرفة استخدامات البنك لموارده و طبيعتها.

وتحكم طبيعة الموارد النقدية للبنك نوع وشكل توزيعه للاستخدامات التي يضع فيها هذه الموارد و تأسيسا على ذلك تختلف طبيعة استخدامات البنوك التجارية عن استخدامات البنوك المتخصصة لاختلاف طبيعة الموارد النقدية في كليهما

و بإلقاء نظرة فاحصة على جانب الموجودات في ميزانية أي بنك تجاري يتبين لنا أن موارده موزعة على مجموعة مختلفة من الموجودات أو الاستخدامات ذات الدرجات المختلفة من السيولة.

و هناك عاملان يتفرعان أي بنك في إدارته لموجودات هما السيولة و الربحية و المشكلة تكمن في أن الاحتفاظ بالموجودات السائلة أو السهلة التحويل إلى سيولة لا تعطي عائدا و إن أعطت فالنسبة قليلة بينما الموجودات التي تحتاج إلى دقت أطول لتحويلها إلى سيولة بدون خسارة تعطي العائد الأعلى لهذا يجب على البنك أن يوجد توازى دقيقا بين عامل السيولة و الربحية في إدارته لموجوداته و تأسيسا على ذلك فإن السيولة تختلف بين بنك لآخر حسب موارد البنك النقدية و حسب عناصر موجداته و عادة ما تتدخل الحكومات أو البنوك المركزية في الدولة لتحديد نسب السيولة للبنوك المختلفة و ذلك حسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد و السياسة النقدية التي تصنعها الحكومة بالإضافة لمراعاة معايير السلامة المصرفية و بالإجمال و بعد فحص عناصر الموجودات في ميزانيات البنوك التجارية يمكن تقسيم هذه الموجودات أو الاستخدامات ضمن ثلاث مجموعات وفق المعايير السيولة و الربحية:

المجموعة الأولى:

تحتوي على مجموعات كاملة السيولة حيث يضحي بعامل الربحية مقابل عامل السيولة و منها الأرصدة النقدية.

المجموعة الثانية:

تحتوي على موجودات يتغلب فيها عامل السيولة عل عامل الربحية مثل أذود الخزانة و الكمبيالات التجارية المخصومة.

المجموعة الثالثة:

يتغلب فيها عامل الربحية على عامل السيولة و منها الموجودات المتمثلة في التسهيلات الإنمائية و القروض متوسطة أو طويلة الأجل.[1]

و هناك شكلان رئيسيان يقوم البنك بتوظيف أمواله فيهما و هما[2]

1- التوظيف النقدي:

وتتمثل هذه التوظيفات فيما يلي:

1-1 النقد:

تحتفظ المصارف بجزء من أموالها عل شكل نقد في خزانتها أو لدى البنك المركزي عل شكل حسابات جارية كاحتياطي لمواجهة حركة سحب الودائع و يعتمد مقدار ما يحتفظ به من نقد على أمور منها :

- معدل الاحتياطي النقدي الإجباري الذي يتطلبه قانون البنك و هذه القيمة تشكل الحد الأدنى لما يحتفظ به المصرف من موجوداته على شكل أرصدته في البنك المركزي.
- نمط حركة الودائع يزيد المصرف من مقدار النقود في خزانته عندما يتوقع سحبا كثيفا للودائع كما في حالة المواسم و الأعياد و أواخر كل شهر.
- وضع البلد الاقتصادي و السياسي فكلما ساد الأمن و الطمأنينة و ازدهرت الحالة الاقتصادية كلما قلت حاجة المصرف إلى الاحتفاظ بنسبة كبيرة من موجوداته على شكل نقدي في الصندوق و العكس بالعكس.
- سهولة أو صعوبة حصول المصرف على أموال سائلة جاهزة من مصادر أخرى فكما ازدادت الصعوبات في سبيل لحصول المصرف على هذه الأموال عند الطلب كلما اضطر إلى زيادة ما يحتفظ به من نقد جاهز أو أرصدة لدى المصرف المركزي.
- الثقة العامة في المصرف كلما ازدادت ثقة جمهور المودعين في قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته كلما قلت حاجته إلى الاحتفاظ بكميات كبيرة من القد في خزانته .

[1] خالد أمين عبد الله و آخرون ،مرجع سبق ذكره، ص90.
[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي ،مرجع سبق ذكره، ص 54.

1-2 شبه النقود:

يحتفظ المصرف بجزء كبير من احتياطاته على هذا الشكل من الأصول بعد أن يحتفظ بالاحتياطي النقدي الإجباري على شكل نقد جاهز و أرصدة لدى البنك المركزي و تشكل شبه النقود خط الدفاع الثاني و لذلك فهي تسمى الاحتياطي الثانوي ضد مخاطر عدم السيولة إذ يوظف المصرف جزء من أمواله في أوراق تجارية تستحق في المدى القصير جدا شريطة أن تكون سيولة هذه الأوراق عالية جدا أو في قروض قصيرة الأجل جدا يستطيع المصرف استعانتها في أي لحظة يشاء.

- الأنظمة و القوانين المعمول بها و فيما إذا كانت هذه الأنظمة تسمح للمصرف التجاري بتوظيف جزء من أموال احتياطاته الإجبارية على هذا الشكل أم لا.

و في حالة سماح القانون فإن مقدار ما يوظفه المصرف من احتياطه على هذا الشكل يعتمد على:

*نمط حركة الودائع فعندما لا يتوقع المصرف سحبا غير عادي على الودائع يزيد من توظيفاته في شبه النقود.

*وضع البلد الاقتصادي و السياسي فكلما زاد الأمن و الاستقرار كلما شجعت المصارف على توظيف جزء أكبر من احتياطاتها على شكل شبه النقود.

1-3 الأرصدة لدى البنوك الأخرى:

إن الأرصدة لدى البنوك الأخرى تتخذ ثلاث مواضيع و هي:

*** أرصدة لدى البنك المركزي:**

إما على شكل حساب جاري و هو الاحتياطي النقدي الذي ينص عليه قانون البنوك ، ويجب أن لا يقل عن نسبة مئوية معينة من مجموع الودائع و لا يدفع البنك المركزي أية فوائد على هذا الحساب إذا كان مساويا لنسبة مطلوبة أما إذا زاد ذلك فيدفع على الزيادة و إما أن تكون الأرصدة بالإضافة إلى الحساب الجاري المذكور أعلاه على شكل ودائع لأجل بإشعار و يدفع عليها البنك المركزي فوائد تختلف باختلاف مدة الإشعار مما يشجع المصارف التجارية على الاحتفاظ بجزء من أموالها على هذا الشكل.

- **أرصدة لدى البنوك الأخرى المحلية:**

تحتفظ المصارف بأرصدة لدى بعضها البعض لتسهيل التعامل و تعتبر هذه الأرصدة من النقد الجاهز .

- **أرصدة لدى البنوك الأجنبية:**

و هي أرصدة تعود ملكيتها للمصارف التجارية العاملة و لكنها مودعة لدى مصارف أجنبية و هذا يعتمد حجم هذا التوظيف بصفة عامة هنا على أمور منها :

* القانون:و تبنى أهمية هذا العامل على أساس هل يسمح القانون باعتبار هذه الأرصدة من الاحتياطي القانوني أم لا ؟ فإن كان يسمح فإن ذلك يشجع المصارف على توظيف جزء من احتياطاتها على هذا الشكل إذا كانت تحصل فوائد على هذه الأرصدة أو على جزء منها.

* سعر الفائدة على الأدوات الممكن اعتبارها شبه نقود حيث يمايز المصرف بين هذا السعر و بين الفائدة التي يتقاضاها على أرصدته لدى المصارف الأخرى.

* عدم توفر سوق مالية نشطة يستطيع معها المصرف شراء و بيع الأوراق التجارية الممكن اعتبارها شبه النقود.

* نمط حركة الودائع.

* التسهيلات الممكن الحصول عليها من المصارف التي يودع فيها المصرف أرصدته خاصة إذا كان لا يتقاضى على أرصدته فوائد.

1-4 الاستثمارات:

قد يقوم البنك أيضا بتوظيف جزء من أمواله "أموال المودعين" في الاستثمار و الاستثمارات هنا قد تتم بشكل مباشر عن طريق تأسيس البنك لمشروع معين أو المشاركة في جزء من رأس ماله و قد تكون الاستثمارات في شكل غير مباشر كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات في الأسهم و السندات و أذون الخزانة علاوة على الاستثمار في الأوراق التجارية التي تصدرها وحدات الحكومة المحلية .

و عموما يتنازع المصارف عاملان في الاستثمار هما:

- عامل السيولة و ضرورة أن تفي المصارف بالتزاماتها قبل المودعين عند الطلب أو في المواعيد المتفق عليها.
- عامل الرغبة في تحقيق أقصى حلم

و تنحصر أهم الأسس التي تقوم سياسة استثمار المصارف التجاري لمواردها في ما يلي :

* الالتزامات القانونية و تشمل :

-نسبة الاحتياطي النقدي التي يقررها القانون.

-نسبة السيولة.

*درجة ضمان الاستثمار و سرعة تصفيته.

و هناك عدة لتحويل الأصل إلى أموال سائلة منها تصفية العملية أو الالتجاء إلى سوق الأوراق المالية أو الالتجاء إلى المصرف المركزي.

1-5 الكمبيالات و الحوالات المخصومة:

وتنقسم إلى نوعين:

1-5-1 خصم أذونات الخزينة :

أذون الخزينة هي سندات حكومية تصدرها الحكومات لتمويل عجز موسمي مؤقت و تكون لآجال قصيرة لا تتعدى تسعون يوما[1] و درجة سيولة أذونات الخزينة مرتفعة و تشتريها المصارف بقيمة أقلمن غيرها فهي تمثل قروضا قصيرة الأجل فضلا عن إمكانية تحويلها للبنك المركزي و الاقتراض مقابلها.

1-5-2 الأوراق التجارية:

و تعتبر من أحسن ضروب الاستثمار القصير الأجل طالما أنها تحمل أكثر من توقيع و يعلل ذلك بأن قيمتها لا تتعرض لتقلبات عنيفة كالأوراق المالية التي تتغير أسعارها بين لحظة و أخرى كما أن القانون يحيطها بسياج من الضمانات المسحوب عليه يعمد في العادة إلى الدفع في الميعاد خوفا من خطر "البرتستو" و نظرا لتفاوت مواعيد استحقاقها و تفاوت قيمتها فإنها تغطي المصارف التجارية المرونة اللازمة في اختيار المجموعة التي تتناسب و حاجتها إلى النقود في لمستقبل القريب كما أنه نظرا لأن الأوراق التجارية عادة تستحق الدفع بعد فترة قصيرة فإن المصرف يجد فيها وسيلة لتجديد القروض باستمرار فضلا أنه يمكنه خصمها لدى البنك المركزي إذا احتاج إلى نقود في الحال.

1-6 القروض و السلف:

يقصد بالإقراض أن يقوم البنك بتزويد الأفراد و منشئات الأعمال و الجهات الطالبة للقرض بالأموال المطلوبة على أن يتعهد المدين بتسديد هذه الأموال و فوائدها و العمولات المستحقة

[1] متولي عبد القادر، "اقتصاديات النقود و البنوك"، دار الفكر للنشر، عمان ،2009 ،ص 64.

عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط بتواريخ محددة و يتعرض البنك التجاري عند منح القروض إلى خطر الائتمان لذلك فإن إدارة محافظة القرود تعد أحد الأنشطة و الوظائف الأساسية بالنسبة لأنشطة وعمليات البنك التجاري و لاسيما أن القروض تمثل المحور الرئيسي الذي يعتمد عليها البنك في إيراداته حيث يتحقق حولي ثلثي إيرادات البنك التجارية من نشاط القرض.[1]

يقوم البنك التجاري بتوظيف جزء من أصوله في شكل السلف أي تقديم القروض المتوسطة و قصيرة الأجل.[2]

2- التوظيف غير النقدي:

تأخذ هذه التوظيفات شكل الخدمات الهامة التي تقدمها المصارف التجارية إلى المتعاملين معها تسهيلا لأعمالهم و المردود الربحي لهذه التوظيفات محدود ومن أهم تلك االتوظيفات ما يلي :

2-1 خطابات الضمان :

2-1-1 تعريفه:

خطاب الضمان هو صك يتعهد بمقتضاه المصرف الذي أصدره أن يدفع للمستفيد منه مبلغا لا يتجاوز حدا معينا لحساب طرف ثالث لغرض معين و قبل أجل معين.

2-1-2 أركانه :

يمكن حصر أركان خطاب الضمان بما يلي :

- الضمان: و هو المصرف الذي أصدره.
- المستفيد: من خطاب الضمان فردا كان أو هيئة.
- المضمون: و هو الذي صدر خطاب الضمان بالنيابة عنه أي لحسابه.
- المبلغ: و هو مبلغ خطاب الضمان.
- تاريخ انتهاء صلاحية الخطاب.
- الغرض الذي من أجله كتب الخطاب.

2-1-3 أنواع خطابات الضمان

2-1-3-1 خطابات الضمان اللازمة للمناقصات: و أنواعها هي :

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي ،" إدارة البنوك "، مرجع سبق ذكره ،ص، 57.
[2] متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص65.

- خطاب الضمان الابتدائي.
- خطاب ضمانات الدفعات المقدمة.
- خطاب الضمان النهائي.

2-1-3-2 خطابات الضمان التي تطلب من الأفراد لأغراض معينة: و أهمها ما يلي:

- **خطاب الضمان الذي تطلبه الجمارك:** و من أنواعها:

*نظام الإيداع.

*نظام السماح المؤقت.

*نظام الترانزيت (أي نظام البضائع العابرة).

*التخليص على البضائع.

- **خطابات الضمان التي يطلبها القانون من العاملين ببعض المهن** و ذلك ضمانا للمصلحة العامة فمن أنواعها:

*كفالات ممارسة المهنة.

*كفالات المكاتب السياحية.

*كفالات تعهد اليانصيب.

2-2 الإعتمادات المستندية:

2-2-1 تعريف الاعتماد المستندي:

هو كتاب تعهد صادر من البنك (فاتح الاعتماد إلى البنك المراسل لمبلغ الاعتماد) بناء عل طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة و خلال مدة محددة مقابل تقديم المستندات المطابقة تماما لشروط الاعتماد و تنفيذه.[1]

2-2-2 أهمية الاعتماد المستندي :

تتبع أهمية الاعتماد المستندي من الدور الذي تلعبه في تسهيل عمليات التجارة الدولية و فوائده المتعددة يمكن إدراجها تحت ثلاث مجموعات و هي:[2]

[1] خالد أمين عبد الله و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص .278

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي،مرجع سبق ذكره ،ص، 64-65.

*** بالنسبة للتاجر فاتح الاعتماد:**

- يكون على ثقة بأن البضاعة ستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها و خاصة عندما يطلب شهادة معاينة من قبل مؤسسة تتعاطى أعمال الكشف و التأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد .
- أن المستندات ستصر مطابقة للشروط فتعفيه من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة حال و جود مخالفة مثل تصديق الفواتير و شهادة المنشأ.
- لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفا لمدة قد تصل من أربعة إلى ستة أشهر أي ريثما تصل البضاعة.

*** بالنسبة للمستفيد:**

- يكون على ثقة بأن بضاعته التي يحضرها أو يصنعها مباعة و لكن تتكدس في المستودعات و يكون سعر بيعها معروفا و غير معرض للخسارة في حالة تدهور الأسعار
- يضمن عدم انسحاب المشتري ضمن المدة المتفق عليها و المحددة في الاعتماد .
- يضمن دفع ثمن البضاعة حال تقديم المستندات بحيث تكون مطابقة للشروط. و يضمن تسديد السحوبات الزمنية عند موعد الاستحقاق .
- يمكن الحصول على تسهيلات مصرفية لتجهيز البضاعة مقابل الاعتماد.

*** بالنسبة للمصارف:**

مصدر دخل المصارف من جراء العمولات التي تتقاضاها و التأمينات التي تأخذها فتشكل مصدرا تمويليا لا بأس به ، كما أنها توظف هذه التأمينات فتحصل على عوائد من جراء ذلك بالإضافة إلى مساهمة هذه التأمينات في زيادة سيولة هذه المصارف.

***بالنسبة للتجارة الدولية:**

بالنسبة للتجارة الدولية تساعد هذه الخطابات على انتشارها بسهولة خاصة و أنها تسهل النواحي المالية التي كانت كثيرا ما تقف على حجر عثرة أمام انتشار هذه التجارة فتقوم المصارف بدور الوسيط الذي يثق به كل من البائع و المشتري فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها بينما لا يدفع المشتري الثمن حال استلامه الوثائق الخاصة بهذه البضاعة.

و ستتطرق للاعتماد المستندي بالتفصيل في المبحث الثالث لاعتباره موضوع دراستنا.

المبحث الثالث: تسوية الصفقات الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي:

يتطلب التطور الهائل لحجم التجارة الخارجية والذي استغرق عقود طويلة ضرورة إيجاد آلية لضمان حقوق المصدرين والمستوردين معا، وقد كانت البنوك هي الوسيط الذي يمكنه أن يلعب هذا الدور في تمويل التجارة الخارجية بين دول العالم المتخلفة، وقد وجدت الآلية التي تحقق الأمان لجميع الأطراف وضمان قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم في شكل الإعتمادات المستندية وسميت بذلك لأنها تقدم مستندات بالإضافة إلى آلية سير الاعتماد ضمن خطوات سنوضحها والأنواع المختلفة للاعتماد كل هذا سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: عموميات حول الإعتماد المستندي:

يتم التطرق هنا إلى تعريف الإعتماد وأهم مبادئه والأطراف المكونة للإعتماد المستندي وأنواعه.

1- ماهية الاعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء.

فلقد تعددت تعاريف الإعتماد المستندي نذكر منها:

"الإعتماد المستندي Documentaray crédit هو كتاب تعهد صادر من البنك (فاتح الإعتماد) إلى البنك المراسل (مبلغ الإعتماد) بناء على طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة وخلال مدة محددة مقابل تقديم المستندات المطابقة تماما لشروط الإعتماد وتنفيذه" [1]كما يمكن تعريفه بأنه "يتمثل في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الإلتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها ".[2]

ويمكن تعريف الاعتماد المستندي كما يلي : " الإعتماد المستندي بأنه ترتيب أو كتاب تعهد قانوني ملزم للبنك المصدر (فاتح الإعتماد) الذي يتصرف إما بناءا على طلب وتعليمات العميل

[1] خالد أمين عبد الله و اسماعيل ابراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص278.
[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 117.

(طالب فتح الإعتماد) أو بالأصالة عن نفسه بالدفع لطرف ثالث (المستفيد) أو يفوض بنكا آخر بالدفع مقابل مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط ونصوص الاعتماد ". [1]

كما يمكن تعريفه أنه: "اتفاق بنكي من أجل تسديد الصفقات التجارية والدولية والتأمين الأطراف المعنية، كما يعتبر ضمان دفع تحت شروط القرض المتفق عليها بين المستورد والمصدر والبنوك الوسيطة".[2]

ويعرف أيضا أنه:" تعهد خطي صادر عن بنك (البنك المصدر) إلى البائع (المستفيد) بناءا على طلب ووفقا لتعليمات الشاري (طالب فتح الاعتماد) يتعهد به البنك المصدر بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية بقيمة محددة وذلك خلال مدة محددة ومقابل استلام البنك المصدر لمستندات محددة ".[3]

كما عرف من الناحية الاصطلاحية: "ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب عميله أيا كانت طريقة تنفيذه، سواء كان بقبول كمبيالة أو بالوفاء لصالح متعامل الأمر بفتح الاعتماد وهو مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال وبعبارة أخرى فهو اعتماد ناشئ عن وساطة بنكية (بنكين) لمتعاملين أثنين الأول بنك المراسل الذي يتعهد بالدفع والثاني بنك المصدر الذي يحصل قيمة الصفقة التجارية وذلك في بلدين مختلفين ".

فالاعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات وهي الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا في مجال التجارة الدولية، فهو عملية قرض من نوع الالتزام بالإمضاء، بناء على طلب المستورد (مشتري البضاعة) الذي يطلب فتح الاعتماد مستندي من أحد البنوك في الداخل لصالح المصدر بعد أن يكونا الطرفان قد اتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله .

وخلاصة القول إن الاعتماد المستندي هو ذلك القرض الذي يمنحه البنك لعمليه في الداخل ممثلا في الاعتماد المفتوح والذي يمكن أن يشمل غالبا الفارق بين رصيد العميل لدى البنك .

وقيمة الصفقة المبرمة، ويقوم البنك بتسديد قيمة الاعتماد نيابة عن هذا العميل لصالح المصدر في الخارج عن طريق بنك هذا الأخير الذي يتولى تحصيل قيمة الصفقة كلها وكل ذلك بناء على

[1] منولي عبد القادر-ًالاقتصاد الدولي النظرية والسياساتً- دار الفكر ناشرون وموزعون،عمان ،2010ص 296.
[2] متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص .296
[3] ماهر شكريً العمليات المصرفية الخارجيةً، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2004،ص 22.

وثائق ومستندات البضاعة محل القرض ، كما يمكن أن يكون عبارة عن تلك الوساطة البنكية لإتمام المعاملات التجارية على المستوى الدولي.

2- مبادئ الاعتماد المستندي:

لما كانت الحاجة التجارية في البيوع الدولية هي التي أدت إلى نشوء نظام الاعتماد وذلك يتوسيط طرف ثالث ذو سمعة تجارية وكفاءة مالية عاليتين وهو بنك يبن طرفي العملية التجارية الدولية، فإن هذا يتمتع بالضرورة دعم وتفضيل دور البنوك في تمويل الصفقات التجارية على المستوى الدولي وتشجيع البنوك وتعظيم دورها من هذه الناحية يأتي من خلال مجموعة مبادئ.

- يعتبر الاعتماد المستندي ذو طبيعة مستقلة عن العقود التجارية التي نشأت هذه الإعتمادات لأجلها.

و الاستغلال في الاعتماد المستندي يقصد به أن يكون الحق الذي ينشأ للمصدر من خطاب الاعتماد حقا أصليا وقائما بذاته ومستقلا عن العلاقات القانونية التي تربط المستورد بالمصدر أو التي تربط العميل الآخر بالبنك. [1]

- عدم التعامل إلا في المستندات وعدم انسحاب الالتزامات إلى غير ذلك وهكذا فإن مراكز الأطراف في الاعتماد المستندي تتحدد بالنظر للمستندات وحدها لا بالنظر للبضاعة التي تمثلها هذه المستندات.
- الاعتماد المستندي هو مزيج بين الائتمان والضمان لأنه يوفر الأمان والائتمان لكل من المصدر والمستورد معا.

هناك ثلاثة أطراف لعقد الائتمان المستندي وهم الأطراف الأساسية (المصدر / المستورد/ البنك) ويأتي جانبهم طرف رابع هو البنك المبلغ.

3- أطراف الاعتماد المستندي:

عادة ما يشترك في عملية الاعتماد المستندي، كما يتضح من التعريف عدة أشخاص هم

(المستورد، المصدر، بنك المستورد ، بنك المصدر) بالإضافة إلى أطراف أخرى هي كالآتي:

[1] فيصل محمود مصطفى النعيمات ، مؤسسة البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستنديً، دار وائل للنشر، عمان 2005،ص 33.

- **المستورد: (Le demandeur d'ordre,l'acheteur,l'importateur)**

يعرف أيضا طالب فتح الاعتماد (crédit appliquant) قبل فتح الاعتماد وفاتح الاعتماد (Opener of crédit) بعد فتحه.[1]

وهو المشتري الذي يطلب من البنك فتح الإعتماد وعليه تقع مسؤولية صحة ومطابقة شروط الاعتماد لاتفاقية البيع والشراء المعقودة بينه وبين المصدر.[2]

- **المصدر (L'exportateur, le bénéficiaire, le vendeur):**

ويسمى أيضا المستفيد من الإعتماد[3]وهو الشخص البائع الذي فتح الإعتماد لصالحه[4] أو هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها. وقد يكون المصدرون أفراد مستقلين أو قد يظهرون على شكل شركات، كما قد تكون الدولة هي المصدرة وذلك عندما تكلف إحدى مؤسساتها بهذا العمل.[5]

- **البنك مصدر الاعتماد (The issuing bank) :**

ويسمى بالبنك فاتح الاعتماد (Issuingor opening bank) وهو بنك العميل الذي يصدر كتاب الاعتماد والتعهد بالدفع أو القبول أو تداول السندات.[6]

- **البنك المبلغ الاعتماد: (the adoising bank)**

وهو البنك المراسل للبنك فاتح الاعتماد والموجود في بلد المستفيد وهو الذي يبلغ شروط الاعتماد إلى المستفيد، ويقوم المستفيد بدوره بتقديم مستندات الاعتماد لهذا البنك الذي يدفع القيمة ويعود بما دفعه على البنك فاتح الاعتماد.

البنك المشتري للسحب أو المستندات: (Negotiating bank)

وهو البنك المبلغ الذي يتولى استلام المستندات ودفع ثمنها. وقد يكون بنك آخر غير البنك المبلغ في حالة إبلاغ الاعتماد مباشرة إلى المستفيد مما يتبع له بيع المستندات لأي بنك في بلده، أو في حالة سماح شروط الاعتماد للمستفيد بتقدم مستنداته بواسطة أي بنك في بلده.

---

[1] ماهر شكري، مرجع سابق، ص .230

[2] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق،ص 278 .

[3] ماهر شكري، مرجع سابق، ص 230.

[4] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق،ص .278

[5] متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص .279

[6] ماهر شكري، مرجع سابق، ص 230.

- **البنك الدافع: (Paying bank)** ويسمى أيضا البنك المغطى

وهو البنك الذي يتولى في محصلة الأمر قيمة الاعتماد وغالبا ما يكون البنك مصدر الاعتماد، وقد يكون البنك المعزز للاعتماد وهو مراسل البنك مصدر الاعتماد الذي يتولى تبليغه وتعزيزه. ولا يصبح البنك المعزز بنكا دافعا إلا إذا توقف البنك المصدر عن الدفع لأي سبب من الأسباب.ـــ

- **البنك المعزز: (confirming bank)**

وهو البنك الذي يطلب منه تعزيز الاعتماد، وقد يكون البنك المعزز هو البنك الدافع لقيمة الاعتماد، ويخضع تعامل جميع الإطراف المعنية بعملية الاعتماد المستندي لأحكام الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية3 ـــ

- **البنك القابل للسحوبات: (Accepting bank)**

هو بنك فاتح الاعتماد أو المعزز له حيث تكون السحوبات مسحوبة عليه فيقبلها أو يكون مسؤولا عن قبولها ودفع قيمها عن الاستحقاق إذا كانت مسحوبة على طالب فتح الاعتماد.

<u>جدول 2</u>: أطراف الاعتماد المستندي والمصطلحات المستخدمة لها:

مصطلحات أطراف الاعتماد المستندي	المرادف لأطراف الاعتماد المستندي
ـــ الطالب The Applicant ـــ البنك المصدر Issing bank ـــ البنك الذي يقدم المنشورة Adoising bank ـــ المستفيد Beneficiary	ـــ المستورد أو المشتري Importers بنك المستورد أو المشتري Importers bank ogvagers ـــ البنك المراسل Correspondant ـــ أو البنك الموجود في بلد البائع Banking seller ـــ البائع أو المصدر Seller or exporter

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000، ص 250.

4- أنواع الإعتمادات المستندية:

نظرا لضرورة تلبية الحاجيات العلمية والعلميات المصرفية المتنوعة التي استحدثتها الظروف الاقتصادية فقد تنوعت واختلفت الإعتمادات المستندية نبعا للشروط التي قد ترد في هذه الإعتمادات هذا بالإضافة إلى المصطلحات التي قد تغير الاعتماد من نوع لآخر كذلك الالتزامات الواردة عليه يمكن تقسيم الإعتمادات المستندية كما يلي :

4 -1 تصنيف الإعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر:

تتخذ الإعتمادات المستندية صورا مختلفة يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) إلى نوعين هما:

4-1-1 الاعتماد القابل للإلغاء: يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) والإعلام المصدر بذلك ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء[1] ويستطيع البنك فاتح الاعتماد أن يلغيه أو يعدله بناء على طلب العميل المستورد (فاتح الاعتماد) في أي وقت يشاء قبل شحن البضاعة دون استشارة المستفيد. وهذا النوع من الإعتمادات غير مستعمل كثيرا في الحياة العملية وإذا أستعمل لا يشكل تعهدا ملزما من البنك فاتح الاعتماد تجاه المستفيد ولكن إذا قام المستفيد بتقديم مستندات الاعتماد إلى البنك المبلغ وقبض قيمتها يصح الاعتماد غير قابل للنقض أو التعديل.[2]

بعض البنوك لا تعتبر هذا النوع من الإعتمادات اعتماد مستنديا ويطلق عليه اسم " إشعار قابل للنقض " [3] وهو نوع نادر الاستعمال وذلك لما فيه من إجحاف بحق الأطراف الأخرى في الاعتماد ولذلك لعدم توفيره الضمانات الكافية لأطرافه .[4]

[1] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص .119

[2] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم لطرد، مرجع سبق ذكره، ص 279.

[3] عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ أحمد جودة،" إدارة الإئتمان"، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص120

[4] Crédit documentaire révocable – revocable documentary crédit

شكل 6: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء

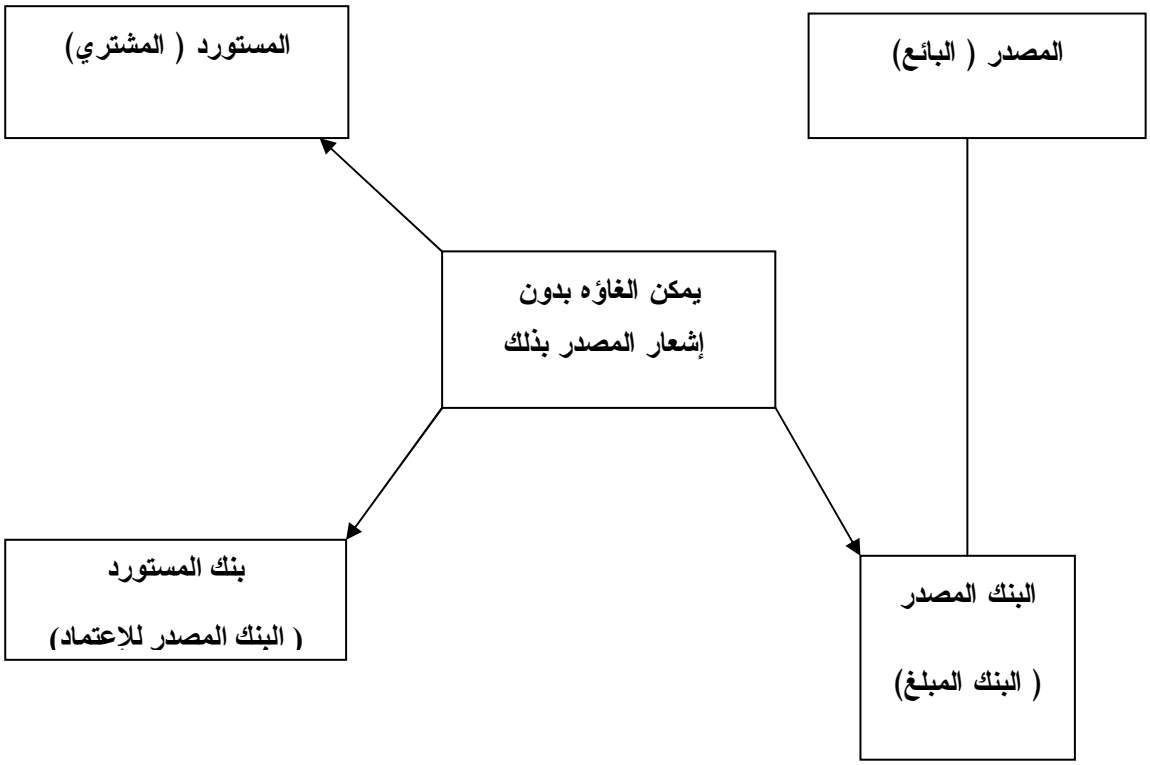

Ressource : opérations doumentaires, société de banque siusse (SBS) 1979, P17

4-1-2 الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء:

Crédit documentaire irrvocable- Irrevocable documentary crédit

إن الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء، اعتماد قطعي ونهائي [1] وهو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد تسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر وهو غير قابل الإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم ليتحصل على موافقة كل الأطراف[2] ، وأنه يعطي ضمانا قويا للمستفيد في الحصول على قيمة البضاعة المصدرة بغض النظر عن الوضع المالي للعميل المستورد طالما أن البنك فاتح الاعتماد يظل ملتزما ومسؤولا عن الدفع [3]

ويعتبر الاعتماد غير القابل لنقض أكثر الإعتمادات استعمالا وشيوعا في عمليات الإعتمادات المستندية ويجب على البنك مصدر الاعتماد إن ينص صراحة في كتاب الاعتماد على أنه اعتماد

[1] عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره ، ص .90
[2] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص .119
[3] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 280.

غير قابل للنقض، وفي حالة غياب نص من هذا القبل يعتبر الاعتماد غير قابل للنقض وفقا لأحكام الأصول والأعراف الموحدة[1].

4-2 تصنيف الإعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل:

يمكن تقسيم الاعتماد القطعي (غير قابل للنقض) إلى قسمين معزز واعتماد غير معزز:

4-2-1 الاعتماد المستندي قابل للنقض والمعزز:

هو ذلك النوع من الإعتمادات المستندية التي لا تتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا بنك مصدر على تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة [2] ويعتبر هذا النوع من الإعتمادات أفضل ما يمكن لمصدر أن يحصل على تسهيلات أفضل من تلك التي تتيحها ضمانة

اعتماد غير معزز إلا أنه يمثل بالمقابل عبئا إضافيا على المستورد الذي يترتب عليه دفع مصاريف التعزيز الإضافية والتي تزيد من كلفته [3]

وسنوضح ذلك في الشكل الموالي:

شكل 7: صورة الاعتماد المستندي غير للإلغاء والمعزز.

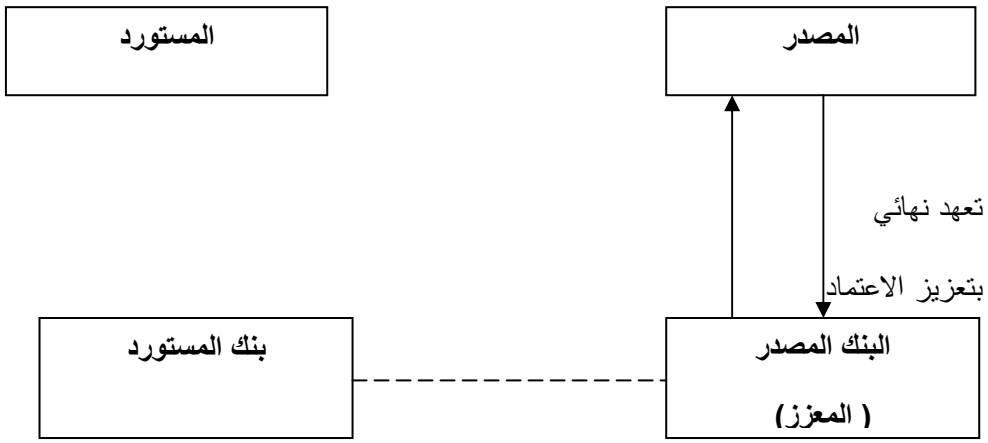

Ressoure :opération documentaire,P17

[1] ماهر شكري، مرجع سابق، ص 232.
[2] طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 119.
[3] ماهر شكري، مرجع سابق، ص 235.

4-2-2 الاعتماد المستندي غير قابل للنقض وغير معزز:

هو اعتماد يتضمن التزام البنك فاتح الاعتماد بالدفع إلا أن البنك الموجود ببلد المصدر لا يتعهد أو يضيف تعهده إلى بنك المستورد أي أنه يعزز تعهد بنك المستورد[1] بحيث ينحصر دور البنك القائم بإبلاغ الاعتماد بدوره الوسيط يبن البنك فاتح الاعتماد والمصدر دون الالتزام بالدفع عند تقديم المصدر مستندات الشحن وإن كانت مطابقة للاعتماد.

4 -3 تصنيف الإعتمادات من حيث الشكل أو الصورة:

يمكن أيضا تقسيم الإعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى أنواع هي:

4-3-1 إعتماد مستندي قابل للتحويل:

C.D Transférable – Transférable documentary crédit

هو الاعتماد المستندي غير القابل للنقض الذي يقبل البنك المبلغ للاعتماد السماح للمستفيد بتحويل الاعتماد لمستفيد آخر أو أكثر مرة واحدة . ويصدر البنك الاعتماد القابل للتحويل بناء على طلب العميل المستورد، ويجب النص صراحة في الاعتماد بعبارة " قابل للتحويل " ويعتبر هذا النوع من الإعتمادات قابلا للتحويل مرة واحدة فقط أي أنه لا يجوز للمستفيد الثاني أن يحول الاعتماد إلى مستفيد ثالث أو أكثر .[2]

ويتم تحويل الاعتماد بنفس شروطه الأساسية إلا أنه يحق للمستفيد الأول الذي يحول الاعتماد يعدله كما يلي:

- يجوز للمستفيد الأول استبدال اسم فاتح الاعتماد باسمه وذلك يتضمن عدم معرفة فاتح الاعتماد الأصلي المصدرين الفعليين.
- يجوز تخفيض قيمة الاعتماد وسعر الوحدة (إن وجد) مما ينتج للمستفيد الأول تحقيق ربحه المكون من الفرق بين قيمة الاعتماد الأصلي والاعتماد المحول.
- يجوز تقصير مدة سريان المفعول الاعتماد بحيث يتمكن المستفيد الأول من تقديم المستندات التي يستلمها البنك لصالحه من المستفيد الثاني مدة الاعتماد الأصلية[1].

[1] مدحت صادق،" أدوات وتقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 17.
[2] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص280.
[1] ماهر شكري، مرجع سبق ذكره، ص 239.

شكل8: توضيح صورة الاعتماد القابل للتحويل

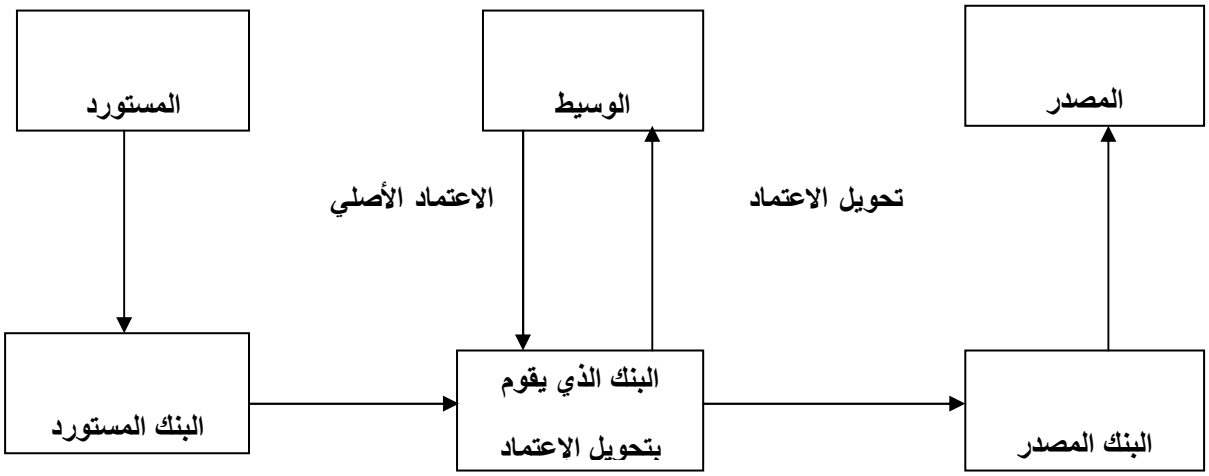

Ressource : Opérations documentaires, P20

4-3- 2 إعتماد غير قابل للتحويل:

C.D Non tronsferable – untronsferable documentary crédit

وفيه يتعين على المصدر الأول استخدام الاعتماد بنفسه ولا يجوز تحويله لأي مصدر آخر ولا يسقط حق المصدر من هذا الاعتماد في التصرف في الحصيلة وفقا لأحكام القوانين السارية.

4-3-3 اعتماد القابل لاعتماد آخر:

C.D Contre crédit – BACK to BACK crédit

قد يرفض المستورد / طالب فتح الاعتماد أن يفتح اعتمادا قابلا للتحويل، أو قد يطلب المستفيد الثاني شروطا لا تتوفر في اعتماد قابل للتحويل بشكل تتوقف بموجبه قابلية ذلك الاعتماد للتحويل وإذا كان المستفيد الأول قادر على غير تجهيز البضاعة بنفسه، يترتب عليه عندئذ أن يفتح اعتمادا لصالح مصدر آخر قادر على تصدير البضاعة المطلوبة، وينطوي على ذلك نوعين من الإعتمادات المقابلة لإعتمادات أخرى.

- **النوع الأول: وهو المعروف باسم (Back to Back Crédit)** يقوم بموجبه المستفيد بالطلب من البنك المبلغ فتح الاعتماد المقابل بضمانه الاعتماد المبلغ له. وكطالب فتح

الاعتماد المقابل يكون المستفيد من الاعتماد الأصلي مسؤولا وملتزما بدفع قيمة الاعتماد المقابل ومصاريفه بغض النظر عن حقوقه المتأتية من الاعتماد الأصلي.

- وهذا الترتيب يقودنا إلى النوع الثاني من الإعتمادات المقابلة وهو ما يعرف باسم **Counter Crédit** وبموجب هذا النوع من الإعتمادات يطلب المستفيد من الاعتماد التصديري الوارد من بنكه الذي قد يكون بنكا آخر غير البنك المبلغ أن يفتح اعتمادا مقابلا للاعتماد الوارد دون أن يعتبر هذا الأخير ضمانة للاعتماد المطلوب فتحه.

-وتتخذ البنوك إجراءات موحدة عند تفنيد هذين النوعين من الإعتمادات بالنظر يكون الفرق بينهما ذو وطبيعة ائتمانية وغير فنية.[1]

شكل 9: يوضع صورة الإعتماد المستندي المقابل

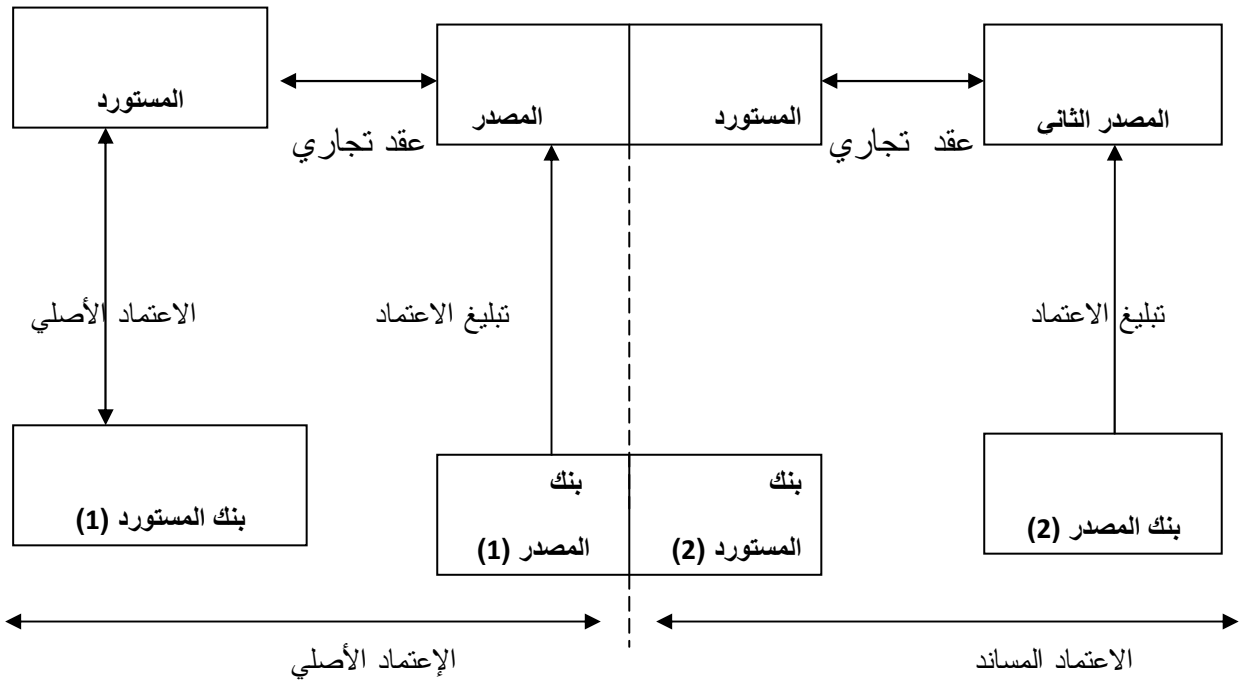

Ressource : Mouss a LAHLOU,crédit – doucumentaire, édition Alger, (ENAG), P73.

4-3-4 الإعتماد الدائري:

C.D Réalisable Avue – AT sight crédit

ويعرف أيضا بالاعتماد المتجدد أو الدوار هو اعتماد قد يكون قابل أو غير قابل للنقض تتيح شروطه تجديد أو تدوير قيمته دون ضرورة لتعديل بقية شروطه وهي القابلة لتجديد تلقائيا أما بالنسبة للمدة أو المبلغ، وطالما يستلم البنك فاتح الاعتماد المستندات من البنك المبلغ في الخارج

[1] ماهر شكري، مرجع سبق ذكره، ص .243

إي أنه إذا استغل جزء من قيمة الاعتماد يعود الاعتماد تلقائيا إلى قيمته الأصلية وهكذا حتى تاريخ استحقاق الاعتماد[2] ويكون الاعتماد:

- **اعتماد دائري مجمع:** أي يمكن إضافة الرصيد غير المستخدم في مرات استخدام الاعتماد سابقة إلى مرات استخدام التالية
- **اعتماد دائري غير مجمع:** أي لا يسمح بإضافة أي رصيد غير مستخدم من مرات استخدام سابقة من الاعتماد.

4 -4 تصنيف الإعتمادات المستندية من ناحية التنفيذ:

تتخذ الإعتمادات المستندية عامة أحد الصور التالية من ناحية التنفيذ:

4-4-1 إعتمادات بالإطلاع: C.D Revoling – Revolign crédit

في اعتماد الإطلاع، يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه عامل قيمة المستندات أن المقدمة فور الإطلاع عليها التحقق من مطابقتها لاعتماد، ويكون الدفع من أموال البنك في حالة اعتماد المرابحة أما في حالة اعتماد الوكالة فإن البنك يقوم بإبلاغ عملية المستورد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها وتسلمها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات المضافة (أو ما بقي من قيمتها على افتراض أنه سلم دفعة، عند فتح الاعتماد) أو يقيد ذلك فورا على حسابه

4-4-2 إعتمادات القبول (الدفع الأجل): C.D A paiement Différe – Differed payment crédit

بالنسبة لهذا الاعتماد لا يتم الدفع للمصدر فورا عقب تقديم المستندات وإنما يعني السداد في وقت لاحق منصوص عليه في الاعتماد مع فارق جوهري عن إعتمادات القبول يتمثل في عدم تقديم كمبيالات مع مستندات الشحن والذي يفيد في تجنب أعباء الدمغة النسبية التي تفرض على الكمبيالات.

4-4-3 إعتمادات الشرط الأحمر (الدفع المقدم): C.D Paiement Anticipe – Red clause D/C

هو اعتماد مستندي غير قابل للنقص يتضمن شرط يفوض البنك المصدر بموجبه وبناءا على تعليمات واضحة ومفصلة بدقة البنك المبلغ أو البنك المعزز (في حالة إضافة تعزيزه) بتقديم سلفيات إلى المصدر قبل تقديمه للمستندات وتطلب البنوك المصدرة تفاصيل نص الشرط الأحمر

[1] خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطرد، مرجع سبق ذكره، ص 281.

في الاعتماد من المستورد لتحملها أية مسؤولية قد تترتب على ترجمة أو تفسير تعليماته المتعلقة بذلك الشرط، وقد سمي بالشرط الأحمر (المصطلح الإنجليزي) لأن البنوك درجت

أصلا على وضعه في كتاب الاعتماد بالحبر الأحمر للفت نظر البنك إليه بسهولة.[1]

4 –5 تقسيم الإعتمادات من حيث طبيعتها:

وتنقسم إلى نوعين:

4–5–1 الإعتمادات المستندية الصادرة: وهي التي تمول عمليات الاستيراد و تفتح لحساب المشتري و لصالح المصدر ضمانة لدفع قيمة البضاعة التي يستوردها المشتري.

4–5–2 الإعتمادات المستندية الواردة: وهي الإعتمادات التي تمول عملياتها التصدير أي أنه اعتماد بفتح لدى مصرف في الخارج في بلد المستورد لصالح البائع (المصدر) المحلي ضمانة لدفع قيمة البضائع التي يصدرها البائع وهو إحدى وسائل تمويل تصدير البائع.

وسيتم التطرق بشكل مفصل إلى هدين النوعين في المطلب الثاني وذلك لمعرفة سير إجراءات الاعتماد المستندي وشرحها.

المطلب الثاني: آلية تسوية الاعتماد المستندي:

لمعرفة سير إجراءات الاعتماد المستندي نلجأ[2] إلى تقسيم الإعتمادات المستندية بشكل عام إلى قسمين رئيسين هما:

- إعتمادات الاستيراد.
- إعتمادات التصدير.

وسيتم شرح هدين النوعين بالتفصيل فيما يلي:

I ــ إعتمادات الإستيراد: Importletter of crédit

هي الإعتمادات الصادرة التي يفتحها البنك المحلي بناءا على طلب عملاء مستوردين محليين لصالح مستفيدين مصدرين في الخارج.

ويتضمن موضوع الإعتمادات النقاط التالية:

*دورة الاعتماد المستندي.

[1] ماهر شكري، مرجع سابق، ص .237

[2] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطرد، إدارة العمليات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 285.

*شروط ومتطلبات فتح الاعتماد.
*الإجراءات العملية لفتح تنفيذ الاعتماد.
*مستندات وبوالص الاعتماد.
*فحص وتدقيق المستندات والإجراءات قيدها.
*تعديل و إلغاء الاعتماد.
*إعتمادات (الفروع) التصدير.
*إعتمادات الفروع.
*سجلات و كشوفات الإعتمادات.

أولا: دورة الاعتماد المستندي:

1 – تبدأ دورة الاعتماد المستندي بالاتفاق مسبقا بين المستورد والمصدر على فتح الاعتماد المستندي بقيمة البضاعة المباعة لدى أحد البنوك ودلك كشوط ضمن شروط الاتفاقية الموقعة بينهما، إضافة إلى الاتفاق على كمية البضاعة ونوعها وسعرها والشروط الأخرى.

2– بعد إبرام العقد التجاري بين المستورد والمصدر يتم الاتفاق على تسوية الصفقة عن طريق الاعتماد المستندي فيلجأ المستورد إلى بنكه طالب منه فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر وذلك بملء استمارة تسمى " **طلب فتح الاعتماد**" والتي تتوفر على البيانات التالية:[1]

*اسم المصدر وعنوانه (الستفيد).
*اسم بلد العميل وعنوانه.
*تاريخ فتح الاعتماد.
*نوع القرض (قابل الإلغاء، غير قابل للإلغاء، غير قابل للإلغاء ومؤكد).
*طريقة الدفع.
*مبلغ الاعتماد.
*طريقة إعلان المستفيد بخطاب (الضمان) الاعتماد.
*مدة صلاحية القرض ومكان التسديد.
*الوثائق المطلوبة.
*التكاليف أو الأعباء.

[1] صافي فلاح ،" محاسبة المنشات المالية"، دار الصفاء، الأردن، الطبعة الأولى، ص 25.

*وثائق التأمين.
*إرسال بالتجزئة أو كلي.
*مكان الإرسال و الوصول.
*تحديد العملية المسدد بها .
*البضاعة، النوعية، الشحن وشروط البيع.
*الإمضاء.

يتبع فتح الاعتماد بوثيقين الأولى تعرف بالوثيقة الشكلية أو الابتدائية أما الثانية فهي وثيقة طلب والموافقة عليها تعني الموافقة على استيراد السلعة.

3- بعد الموافقة على فتح الاعتماد يقوم البنك بإشعار بنك المصدر في الخارج وهو ما يعرف ببنك المراسل (المشعر).[1]

4- فور استلام الإشعار بالفتح من قبل البنك المراسل، يقوم هذا الأخير بإبلاغ المستفيد (المصدر) بعملية الفتح هذه من قبل متعامليه بالخارج.

5- المستفيد بعد إبلاغه من قبل بنكه، عليه أن يتأكد من صحة مضمون اتفاقية القرض، سواء من حيث الشروط المتعلقة بالبضاعة أو الوثائق.

6- يقوم المستفيد بعد التأكد من فتح الاعتماد لصالحه بتحضير البضاعة المتفق عليها مسبقا مع العميل المستورد وشحنها والتأمين عليها وتقديم كافة المستندات الخاصة بها والمطابقة لشروط الاعتماد إلى البنك المبلغ.[2]

7- بعد استلام البنك (العميل) المبلغ للمستندات يقوم بتدقيقها والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد المفتوح لصالح المستفيد، ثم يقوم بدفع قيمتها للمصدر وقيد القيمة على حساب البنك فاتح الاعتماد ومن ثم إرسال المستندات إلى البنك مصدر الاعتماد.

8- بعد استلام بنك العميل المستورد للمستندات يفحصها ويدققها و يتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد ثم يقيد صافي قيمة الاعتماد ومصاريفه وعمولاته على حساب العميل لديه، ويتم إرسال المستندات إلى العميل ليقوم بالتخليص على البضاعة من الجمارك، وبذلك تنتهي دورة الاعتماد المستندي التي بدأت بالاتفاق بين المستورد والمصدر.

[1] عبد الحق بوعتروس ، مرجع سبق ذكره، ص .102
[2] خالد أمين عبد الله و إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 286.

شكل رقم 10: ميكانيزمات الإعتماد المستندي

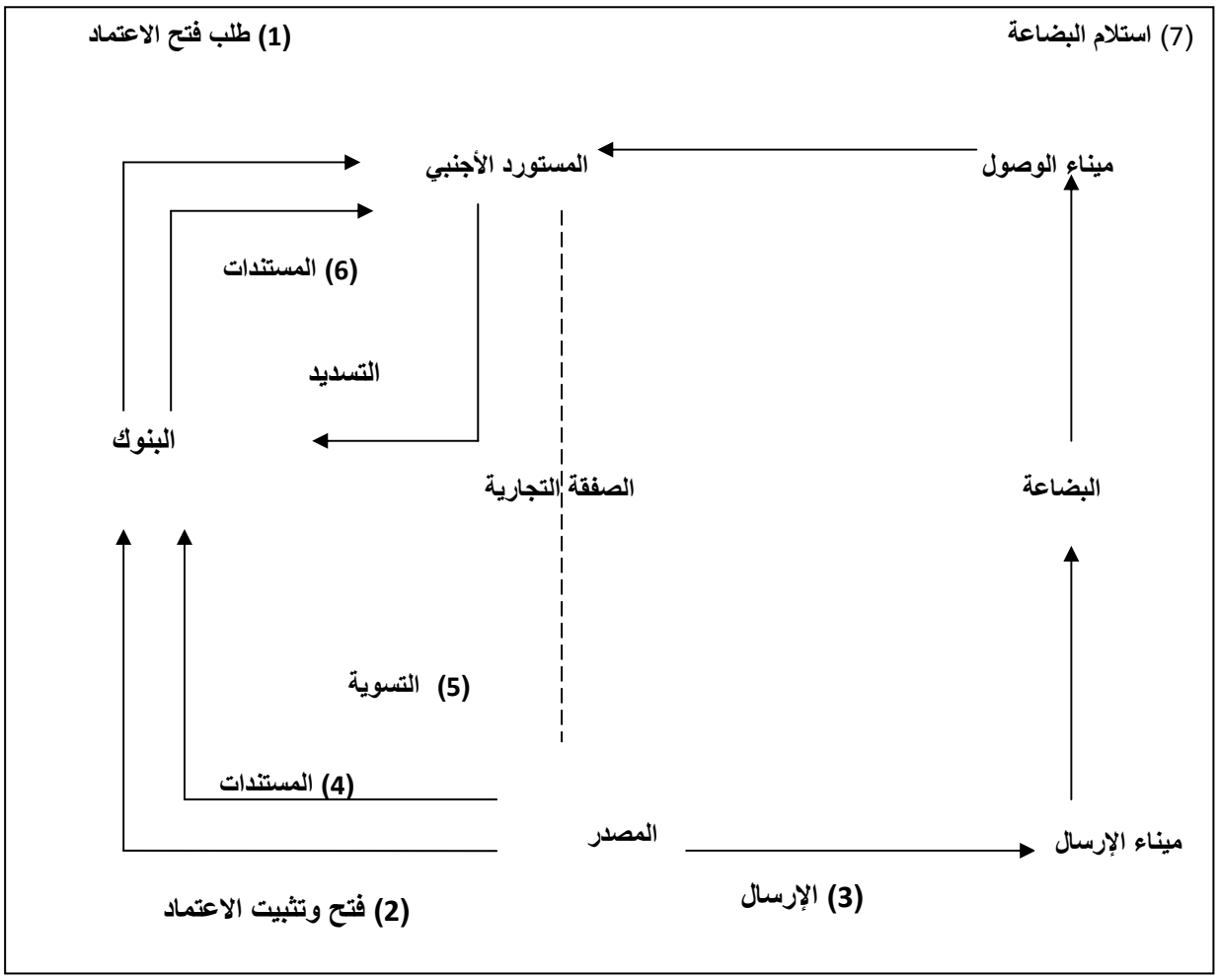

المصدر: عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، 140.

ثانيا: شروط ومتطلبات فتح الاعتماد:

حرصا على مصلحة البنك وحفاظا على سلامة سير الأعمال في شكلها الطبيعي دون تحمل البنك مخاطر تضر بالمصلحة العامة يتوجب عند فتح الاعتماد توفر الشروط التالية:

1- تقديم العميل طلبا إلى الإدارة العامة لتخصيص حد أعلى في الإعتمادات المستندية و ذلك حسب مركز العميل المالي وحسب نوع البضاعة المستوردة، اذ أنها تعتبر ضمانه أساسية وفعلية المخاطرة البنك الائتمانية، وتحديد نسبة التأمين النقدي والعمولة التي يجب أن تستوفي على كافة الإعتمادات المستندية ويخضع تحديد نسبة التأمين النقدي لتعليمات إدارة البنك.

2- تقديم شهادة استيراد صادرة عن وزارة الصناعية والتجارة في المملكة.

3- يشترط في العميل طلب فتح الاعتماد أن يكون له حساب في البنك وذلك تسهيلا للرجوع بالقيد عليه نسبة التأمين والمصاريف ومتطلبات الاعتماد الأخرى، وبخلاف ذلك تفضل بعض البنوك إستيفاد التأمين نقدي من العميل بكامل قيمة الاعتماد.

4- يتوجب على العميل طالب فتح الاعتماد قبل فتح أي اعتماد قراءة وتوقيع الشروط العامة للإعتمادات المستندية الموضوعة من قبل إدارة البنك ويجب التقيد بها نصا وروحا.

5- إذا كان الاعتماد المراد فتحه ينص على دفع القيمة في تاريخ لاحق بعد تقديم المستندات مقابل سحب زمني مكفول من البنك فاتح الاعتماد، فمن الضروري أخذ موافقة الإدارة العامة على فتح مثل هذا الاعتماد وتحديد الضمانات والتأمينات الخاصة.

6- عند فتح الاعتماد يتوجب الحصول على بوليصة تأمين محلى على البضاعة المستوردة.

ثالثا: الإجراءات العملية لفتح وتنفيذ الاعتماد:

- يتقدم العميل بطلب فتح الاعتماد للاستيراد بعد تعبئته وتوقيعه على النموذج الخاص بذلك مرفقا به مستندات شروط الاعتماد فتح الاعتماد مما سبق ذكره في متطلبات فتح الاعتماد.
- يتأكد موظف الإعتمادات المختص مع توقيع العميل على الشروط العامة للإعتمادات المستندية وإلصاق طوابع الواردات القانونية عليه.
- يجب التأكد إن المبلغ المذكور في طلب فتح الاعتماد لا يسبب تجاوز الحد الأعلى للعميل إذا كان العميل من فئة الممنوحين تسهيلات في الإعتمادات المستندية.
- تدقيق كافة البيانات طلب فتح الاعتماد والمستندات المرفقة والتأكد من صحتها وأنها تتفق نع الأصول والقوانين التجارية المعمول بها في البلد وأنها تضمن مصلحة البنك العامة ولا تضربه.
- يقوم رئيس قسم الإعتمادات بتجهيز قائمة الإعتمادات الموافق على فتحها في بداية كل يوم تمهيدا لطباعتها وتنفيذها وتشتمل هذه القائمة على رقم الاعتماد المتسلسل من دفتر الأرقام، وقيمة الاعتماد بالعملة الأجنبية، والقيمة بالدينار و مبلغ التأمين النقدي، وتاريخ استحقاق الاعتماد، واسم فاتح الاعتماد..... إلخ.

- يتم طباعة كتاب الاعتماد على ست نسخ من النموذج الخاص بذلك ومن واقع قائمة الإعتمادات الموافق على فتحها وطبقا للبيانات الواردة في طلب فتح الاعتماد الموقع من قبل العميل.
- تحول قيمة الاعتماد من العملة الأجنبية إلى العملة المحلية، ويتم تجهيز محسوبات القيد النظامي بكامل قيمة الاعتماد.
- ويتم قيد قيمة التامين النقدي والعمولة وفروق القطع ومصاريف البريد على حساب العميل قي قسم الودائع بإعداد إشعار قيد على حساب العميل.
- يحول كتاب الاعتماد و مرفقاته و محسوبات القيود إلى رئيس القسم الإعتمادات للتدقيق والتأكد من صحة شروط الاعتماد ثم يقوم بالتوقيع عليها.
- يتم توقيع نسخ الاعتماد المطبوعة من المفوضين بالتوقيع في البنك، وبعدها يتم تسجيل تفاصيل الاعتماد في سجل الإعتمادات المفتوحة المحلية، وسجل العملاء، وسجل البنوك.
- يتم فتح ملف خاص لكل اعتماد تحفظ فيه نسخ الاعتماد المطبوعة الباقية والوثائق ونسخ المراسلات والإشعارات المتعلقة بهذا الاعتماد.
- يتم إرسال نسخة من كتاب الاعتماد المطبوع، إلى العميل طالب فتح الاعتماد.
- يتم تبليغ البنك المراسل بالخارج بفتح الاعتماد لصالح المستفيد وتحديد قيمة ورقمه و ذلك بالتلكس أو ببرقية أو بالفاكس أو سويفت، وفي نفس اليوم التالي ترسل النسخة الأولى الأصلية ونسخة أخرى من الاعتماد إلى البنك المراسل بدوره بتبليغ محتويات الاعتماد إلى المستفيد، كما ترسل نسخة من كتاب الاعتماد إلى البنك المغطى مرفقا بها كتاب كيفية تغطية قيمة الاعتماد.

عند استلام إشعار من البنك المبلغ في الخارج بوصول الاعتماد وتبليغه إلى المستفيد و تحديد قيمة عمولة التبليغ، يتم قيد العمولة على حساب العميل لطالب فتح الاعتماد و لحساب البنك المبلغ.

ويتم تغطية قيمة الاعتماد بتفويض البنك المبلغ بقيد قيمة المستندات حال تقديمها من المستفيد على حساب البنك المحلي لديه إذا كان له حسابا معه، أو يطلب منه قيد القيمة بالسحب على حساب البنك المحلي لدى بنك آخر يحتفظ لديه بحساب، مع الطلب إلى البنك المغطى بقبول سحب البنك المبلغ أو الدافع.

ويتحمل طالب فتح الاعتماد مصاريف وعمولات البنك المراسل، أو حسب الاتفاق مع المستفيد ويجب النص على ذلك في كتاب الاعتماد.

رابعا: مستندات ووثائق الاعتمادات:

إن القاعدة الأساسية للاعتماد المستندي هي المستندات والوثائق المثبتة لتنفيذ العملية التجارية المبرمة بين الطرفين المعنيين وعن طريق الوساطة البنكية، فالبنوك لا تهتم بالصفقة التجارية أو بما يجري في السوق بقدر ما تهتم بالوثائق التي ينبغي أن توضع تحت تصرفها لإتمام عملية الدفع أو القبول، وعليه فإن ملف الاعتماد المستندي يشمل في الغالب الوثائق التالية:

1-السحوبات:

يتم الدفع بعد قيام المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة ويوضح المستند ما يلي:[1]

- الساحب (المستفيد).
- المسحوب عليه.
- تاريخ الاستحقاق إذا كان سحبا زمنيا، أو بالإطلاع إذا كان سحبا بالإطلاع.
- رقم الاعتماد.
- توقيع الساحب.
- قيمة السحب تساوي قيمة المستندات (كتابة ورقما).
- صادر أو مجير لأمر البنك الفاتح.

علما بأن القوانين والأعراف الجديدة لا تركز على تقديم السحب مع المستندات إذا كانت شروط الدفع عند الإطلاع.

2-الفاتورة التجارية :

إن الفاتورة تمثل المحور الرئيسي الذي يقوم عليه الاعتماد المستندي وهي تصدر من قبل البائع لصالح المشتري وينبغي أن تحتوي على معلومات متعلقة بالبضاعة محل العقد، تبين كمية البضاعة، حجمها، قيمتها، نوعها، مواصفاتها، ووزنها، هذه الوثيقة يجب أن يقفل مبلغها بالأرقام وبالحروف وبدون كشط ولا شطب وتحرر على أكثر من ثلاث نسخ وتوقع من قبل مصدرها وهو البائع ، شاهدا على صحة البيانات الواردة على مثل هذه الوثيقة وباعتبار الفاتورة تمثل سند الملكية قانونا، لذلك ينبغي المصادقة عليها

[1] خالد وهيب الراوي، "العمليات المصرفية الخارجية"، دار المناهج، عمان ،2009، ص197.

من قبل الغرفة التجارية أو الصناعية في بلد البائع، ثم من قبل سفارة أو قنصلية البلد المستفيد (وهي إجراءات تدخل ضمن تسيير الاعتماد المستندي كما سنعرف لاحقا)[1]

3- شهادة المنشأ:

وهي شهادة تصدرها الغرف التجارية تتضمن تحديد البلد التي صدرت منها البضاعة في الأصل وفي بعض الدول نطلب هذه الشهادة من قبل السلطات الجمركية التي قد تفرض غرامة على البضائع المستوردة من غير بلد المنشأ، وقد يطلب تصديق هذه الشهادة من إحدى قنصليات البلد المستورد في حالة ظهور قوانين وأنظمة أو تعليمات تحظر الاستيراد من دول معينة، ويجب أن تتطابق تفاصيل هذه الشهادة مع تفاصيل بقية المستندات من جهة وشروط الاعتماد من جهة أخرى ليمكن البنك المبلغ من الدفع.[2]

4- شهادة الوزن:

تحتوي هذه الشهادة على وزن البضاعة المشحونة وتاريخ ومكان وزنها فتصدر عن شركات معروفة ومتخصصة في أعمال الوزن، وتطلب شهادة الوزن عادة في البضاعة التي تكون على شكل مواد سائلة، ولمعرفة وزنها يستلزم الأمر تعبئتها ثم شحنها.

5- شهادة المعاينة والتحليل:

الغرض من هذه الشهادة هو بيان مدى صحة البضاعة المستوردة ومطابقتها لمواصفات البضاعة المحددة المتفق عليها مع البائع والمدرجة في كتاب الاعتماد، وتطلب هذه الشهادة خاصة عند استيراد سلع استهلاكية كمواد غذائية مثل اللحوم والدجاج وتصدر عن مؤسسات أو مختبرات متخصصة في الكشف والتحليل.

وثيقة الشحن:

وتحدد اسم ونوع وثيقة الشحن المطلوبة وفقا لوسيلة الشحن المنصوص عليها في الاعتماد.

[1] عبد الحق بوعتروس، ، مرجع سبق ذكره، ص97.
[2] ماهر شكري، مرجع سبق ذكره، ص289 .

6-1 الشحن البحري:

وتشمل وثيقة الشحن في هذه الحالة "بوليصة الشحن البحري"، وهناك 03 أنواع لبوالص الشحن تختلف فيما بينها اعتمادا على المشحون له وهذه الأنواع هي:

- **بوليصة الشحن المباشرة:**

وتظهر المشحون له، المشتري، دون إظهار عبارة الأمر قبل أو بعد اسم المشحون له وهذا النوع من بوالص الشحن لا يجير ويتم تداولها أو تحويلها بواسطة كتاب منفصل يتم التنازل عن بوليصة الشحن مثل إذن التسليم.

- **بوليصة الشحن التي تصدر لأمر:**

فتظهر في عبارة" **to the order of** " أو" **to order** " قبل أو بعد اسم المشحون له أو المشتري وهذا النوع من بوالص الشحن يتم تداوله بالتجيير أي بالتوقيع على خلف بوليصة الشحن الأصلية.

أما إذا صدرت بوليصة الشحن بدون إظهار المشحون له ووضعت عبارة " **to the order of shipper** " أو بعبارة أبسط " **toorder** "وفي هذه الحالة يتم أيضا التنازل عن هذه البوليصة عن طريق التجيير.

- **بوليصة الشحن لحاملها:**

إن إمكانية حصول طرف ثالث على بوليصة الشحن جعل هذا النوع من البوالص من أخطر الأنواع ونادر التعامل به، فحامل هذه البوليصة له الحق في المطالبة بالبضاعة العائدة لها وهنا تكمن الخطورة.

6-2 الشحن الجوي:

- **الشحن بالطائرة:** وتسمى وثيقة الشحن في هذه الحالة "بوليصة الشحن الجوي".
- **الشحن بواسطة البريد الجوي:** وتسمى وثيقة الشحن في هذه الحالة الوصل البريد الجوي.
- **الشحن بواسطة الطرود البريدية:** وتسمى وثيقة الشحن في هذه الحالة الوصل البريدي.

6-3 الشحن البري:

- **الشحن بواسطة القطار:** وتسمى وثيقة الشحن في هذه الحالة بوليصة الشحن بالسكك الحديدية.

- **الشحن بواسطة الشاحنات:** وتسمى وثيقة الشحن في هذه الحالة بوليصة الشحن بالشاحنات، أو وصل الشحن بالشاحنات.

6-4 الشحن بأكثر من وسيلة شحن: وتسمى وثيقة الشحن في هذه الحالة بوليصة الشحن المزدوجة[1].

6-5 وثائق أخرى:

إذا نص الاعتماد على طلب مستند أو وثائق أخرى كإيصالات المستودع، أو أوامر تسليم أو قائمة ما ينفس...إلخ، فيجب على البنك أن يقبل بهذه الوثائق بالشكل الذي تقدم به ومن المؤكد أن عدد وطبيعة المستندات والوثائق المرافقة لأي اعتماد مستندي تعتمد على طلب نص الاعتماد نفسه.

6-6 وثائق التأمين:

إن البضاعة التي تكون موضوع اعتماد مستندي، ينبغي أن تكون مؤمنة وذلك ضد كل الأخطار المتوقعة والمحتملة الوقوع، أو بالأحرى ينبغي أن تتضمن هذه الوثيقة طبيعة الخطر المؤمن ضده، كما أن هذا التأمين ضروري بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد على اعتبار أن البضاعة محل الاعتماد المستندي تعتبر ضمانا لهذا الأخير في حالة عدم وفاء العميل بالتزامه لسبب أو لآخر بعد أن نفذ البنك التزامه اتجاه المستفيد من الاعتماد. لأن وثائق التأمين تمثل عقدا ينبغي توافره على الشروط المتفق عليها (الأخطار المؤمن عليها، طريقة التفويض ونسبته، مصاريف التأمين يتحملها المصدر والمستورد، فضلا عن اسم المؤمن والمؤمن له).

خامسا: فحص وتدقيق المستندات وإجراء قيدها:

تستمد عملية تدقيق المستندات أهميتها كمرحلة من أهم وأدق المراحل التي يمر بها الاعتماد المستندي، من كون البنك والأطراف الأخرى ذات العلاقة في الاعتماد تتعامل بالمستندات وليس البضاعة ، ويجب على البنك فاتح الاعتماد والمحول بالدفع أو القبول أو الشراء، أن يفحص كافة المستندات والوثائق عند استلامه لها بعناية معقولة للتأكد من أنها مطابقة لشروط وتفاصيل الاعتماد.

أما الوثائق التي تبدو غير مطابقة لبعضها البعض فإنها تعتبر مناقضة لشروط الاعتماد وبناء على تلك المستندات وحدها يقرر البنك قبولها أو رفضها وفي هذه الحالة يجب

[1] خالد وهيب الراوي، مرجع سبق ذكره، ص:200-201.

على البنك أن لا يقلل من أهمية التقيد بأي شرط ورد في نص الاعتماد، إذ أن للعميل "فاتح البنك" كامل الحرية في أن يرفض قبول المستندات لأية مخالفة مهما كانت بسيطة للشروط المتفق عليها، وقد يحدث أن يتمسك العميل بأتفه المخالفات، وخاصة إذا ما توقع هبوطا في أسعار البضاعة المشترات أو سيتم وصولها في نهاية الموسم أو حدوث ارتفاع غير متوقع في الرسوم الجمركية.

وإذا وقع اعتراض على قبول المستندات، فيجب إرسال إشعار بهذا المعنى مع بيان الأسباب برقيا أو بأية وسيلة سريعة أخرى إلى البنك الذي أرسل المستندات ويجب أن يبين في هذا الإخطار فيما إذا كانت المستندات سيحتفظ بها تحت تصرفه أو ستعاد إليه.

وإذا قصر البنك فاتح الاعتماد في وضع المستندات تحت تصرف البنك المراسل أو في إعادتها إليه، فإن هذا البنك الفاتح يفقد حقه في الإدعاء بأن دفع قيمة المستندات للمستفيد لم يتم وفق شروط وتفاصيل الاعتماد.

وعند استلام النسخ الأصلية لمستندات وبوالص الاعتماد يقوم أكثر من موظف مسؤول في قسم الاعتمادات المستندية بفحص وتدقيق كل مستند أو بوليصة على حدة ومراجعتها جميعا على نصوص كتاب الاعتماد المحتفظ به في ملف العميل والتأكد من صحة ومطابقة جميع التفاصيل هذه المستندات لشروط الاعتماد الموقع من قبل العميل "فاتح الاعتماد".[1]

سادسا: تعديل وإلغاء الاعتماد:

1-تعديل الاعتماد:

يتم تعديل شروط الاعتماد بموافقة الأطراف المعنية إلا أنه في بعض الأحوال بطلب أحد الأطراف (البائع والمشتري) تعديل أحد الشروط دون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الآخر عندها يقوم البنك فاتح الاعتماد بإبلاغ التعديل اللازم إلى البنك المراسل ليقوم بدوره بإعلام المستفيد بذلك للحصول على موافقته.

أنواع التعديلات التي تؤثر على بوليصة تأمين البضاعة وتحتاج إلى تعديلها:[2]

- زيادة أو تخفيض قيمة الاعتماد.

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص298-299.
[2] خالد وهيب الراوي، مرجع سبق ذكره، ص:190.

- تعديل وسيلة الشحن.
- تعديل شروط التعبئة.
- تعديل وصف البضاعة.
- تعديل مركز الشحن أو مركز الوصول.
- تعديل اسم الجهة التي سترد باسمها المستندات.
- تعديل شروط البيع.
- إضافة أية شروط جديدة قد تؤثر على تأمين البضاعة.

أنواع التعديلات التي تحتاج إلى موافقة مدير الفرع أو مدير العمليات الأجنبية:

- زيادة قيمة الاعتماد.
- تعديل شروط الدفع كأن يعدل الاعتماد من الدفع بالإطلاع إلى الدفع بموجب سحب زمني مكفول من قبل البنك.
- تعديل وسيلة الشحن لتصبح بالبر.
- تعديل صنف البضاعة ليصبح من نوع سريع التلف مثل الزبدة، الخضار الطازجة، الحليب الطازج...إلخ.
- تعديل شحن البضاعة ليصبح لغير أمر البنك.
- أي شروط أخرى قد تشكل خطورة ومسؤولية على البنك.

2-إلغاء الاعتماد:

- لا يجوز إلغاء الاعتماد غير القابل للنقض قبل انتهاء مدته إلا بموافقة المستفيد وإذا أراد العميل إلغاء الاعتماد قبل انتهاء مدته، يجب عليه تقديم كتاب خطي بهذا المعنى موقعا منه حسب الأصول.
- في حالة استحقاق الاعتماد وانتهاء مدته، ويرسل إلى العميل (طالب فتح الاعتماد) إشعار على النموذج الخاص بذلك يخبره البنك فيه بانتهاء مدة الاعتماد ويطلب منه إلغاء الاعتماد أو العمل على تمديده.
- يخطر المستفيد في الخارج بطلب الإلغاء من طالب فتح الاعتماد، وفور وصول تعزيز من البنك المراسل بموافقة المستفيد على الإلغاء، يجري إلغاء الاعتماد الساري المفعول من السجلات.
- يؤخذ تعهد على العميل بتسديد قيمة أية بوليصة قد ترد وتكون مطابقة لشروط الاعتماد.

- في حالة الموافقة على إلغاء الاعتماد ، تجرى قيود رد التأمينات وإلغاء القيد النظامي، وتنزل قيمة قيود إلغاء الاعتماد من جميع السجلات المحاسبة ذات العلاقة.

II. اعتمادات التصدير:

هي الاعتمادات الواردة لتمويل الصادرات، والتي تطلب بنوك في الخارج من البنك المحلي فتحها لصالح مستفيدين (مصدرين) محليين، وذلك بناء على طلب مستورد في الخارج وهذه الاعتمادات الواردة، إما أن تكون من النوع غير القابل للنقض أو القابل للنقض والنوع الأخير نادر الاستعمال، كما قد تكون أيضا هذه الاعتمادات معززة أو غير معززة.

ويجب على البنك قبل تبليغ شروط الاعتماد الوارد إلى العميل المصدر (المستفيد) التأكد من صحتها وصحة التواقيع المثبتة على كتاب الاعتماد بالرجوع إلى نشرة تواقيع البنك (فاتح الاعتماد) وإذا كان الاعتماد واردا بالتلكس أو البرقية يجب التأكد من صحة الرقم السري.

وعند استلام البنك اعتمادا مستنديا خاصا بتصدير بضائع يكون مفتوحا من قبل بنك المستورد في الخارج، يقوم قسم الاعتمادات المستندية بإتباع الإجراءات التالية:

1- يقوم البنك عند استلام الاعتماد بإبلاغ العميل المصدر بفتح الاعتماد لصالحه و العمل على تنفيذ إجراءات التصدير وفق الشروط المتفق عليها. كما قد ترسل صورة من كتاب الاعتماد الوارد إلى المستفيد.

2- تسجل تفاصيل الاعتماد الوارد في سجل الاعتمادات الواردة ويعطي رقما متسلسلا وتعد محسوبة بالقيد النظامي.

3- يفتح ملف خاص لكل اعتماد وارد لتحفظ فيه كافة الوثائق والنسخ العائدة إليه.

4- إذا طلب العميل المصدر (المستفيد) تعزيز الاعتماد من قبل البنك المحلي (البنك المبلغ للاعتماد) يتم إعلام البنك بتبليغ الاعتماد وإضافة تعزيز البنك له، وتسجل عمولة التعزيز على حساب العميل المستفيد ، إذا لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك.

5- عند ورود كتاب من البنك فاتح الاعتماد بإجراء تعديل معين على شروط الاعتماد يجب تبليغ العميل المصدر بنوع التعديل المطلوب وإعلام البنك الفاتح بموافقة المستفيد مع ذكر عمولة التعديل التي تستحق للبنك المبلغ وتتم إجراءات التعديل على السجلات ذات العلاقة.

أما إذا رفض المستفيد التعديل المطلوب فيجب التوقيع منه على كتاب خطي، وإبلاغ البنك الفاتح الاعتماد بهذا الرفض.

6- أما بخصوص إلغاء الاعتماد، فلا يجوز إلغاء الاعتمادات غير القابلة للنقض قبل تاريخ استحقاقها إلا بموافقة المستفيد، ولكن إذا انتهت مدة الاعتماد الوارد دون أن يمدد الاعتماد أو يتقدم المستفيد بالمستندات المطلوبة حتى تاريخ الاستحقاق فيمكن إلغاؤه من سجلات البنك، وإلغاء القيد النظامي الخاص بذلك.

7- بعد أن يستكمل المستفيد معاملات التصدير لدى الجهات الرسمية والدوائر الأخرى وذات العلاقة، وبعد أن يشحن البضاعة يقدم إلى البنك (مبلغ الاعتماد) مستندات الشحن

8- تدقق المستندات والبوالص عند استلامها من المستفيد وذلك للتأكد من مطابقتها مع الشروط الأصلية للاعتماد ومع التعديلات التي طرأت عليها.

9- بعد تدقيق المستندات إما أن يدفع البنك قيمتها فورا إلى المستفيد وبدون تحفظ أو يدفع قيمتها تحت التحفظ لوجود بعض الأمور المختلف عليها، وهذا يتم في حالة ثقة البنك بالعميل، أو بمقابل كفالة بنكية أو قد ترسل المستندات برسم التحصيل.

كما قد يجري تسليم المستندات إلى البنك مقابل توقيع ذلك البنك بالقبول على سحب لصالح المصدر أو إرسال هذا السحب إلى المستورد للتوقيع عليه بالقبول.

10- ترسل المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد مرفقة بكتاب خاص يتضمن عدد ونوعية وتفاصيل المستندات المرفقة وإشعار بقيد قيمتها والمصاريف المترتبة عليها على حسابه لدى البنك المحلي، وتعد بعد ذلك محسوبات التسديد وإلغاء الاعتماد الوارد من السجلات.

11- يتم بعد ذلك إعداد قيود تسديد وإلغاء الاعتماد الوارد من السجلات.

12- يتم إرسال النسخ الثانية من المستندات في بريد لاحق إلى البنك فاتح الاعتماد ليتمكن من تسديد الاعتماد في حالة فقدان الإرسالية

الأولى من المستندات في البريد.

خلاصة الفصل:

يعد الاعتماد المستندي من أبرز الوسائل لضمان حقوق المتعاملين التجاريين الذين يتعرضون لمخاطر التجارة الخارجية نظرا لما يقدمه من خدمات وضمانات بسبب البعد الذي يفرق بينهما المصدر يخشى عدم قيام زبونه بالالتزام، خاصة فيما يخص دفع مستحقاته، أما المشتري يخشى عدم حصوله على بضاعته وبسبب تخوف كل منهما يلعب البنك الدور الأساسي في تقديم كل الضمانات والتسيير الأفضل لهذه العملية بإتباعه وتطبيقه لجميع القواعد والأعراف المتعامل بها عالميا.

أما الوثائق والمستندات الأساسية المرفقة لعملية الاعتماد المستندي تعد الركيزة الأساسية لتحقيق فتح الاعتماد عن طريق الفحص الجيد لها والتأكد من مدى مطابقتها حرفيا لشروط فتح الاعتماد وعن طريق الوثائق يتلقى المورد حقوقه والمصدر بواسطة صحة وتوافقية المستندات فيما بينهما.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية بالوكالة BDRA

تمهيد:

حتى لا تكون الدراسة النظرية التي قمنا بها في الفصول السابقة مجردة و خالية من الموضوعية العلمية، تم تدعيمها بدراسته ميدانية على مستوى الوكالة 834 (بميلة) لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية ميلة و التي تستعرضها من خلال أهم التقنيات و الوسائل المعمول بها في تمويل قطاع التجارة الخارجية على مستوى وكالة ميلة. و المتمثلة في ثلاثة أنواع على التوالي:

- الاعتماد المستندي
- التحصيل المستندي
- الدفع الحر

و لقد اعتمدنا دراسة الاعتماد المستندي باعتباره أهم تقنية للصفقات التجارية الدولية على مستوية وكالة ميلة كما أن نسبة استعماله كبيرة لأنه يخلق الثقة و التواصل الدائمين بين المتعاملين الاقتصاديين في البلدان المختلفة.

المبحث الأول: تقديم المؤسسة

لقد أولت الجزائر منذ الاستقلال عناية كبيرة بجهازها المصرفي و ذلك لما يقوم من دور فعـــال في التسوية المالية بين المتعاملين الاقتصاديين في العمليات الدولية و ستتناول في هذه الدراســـة بنك الفلاحة و التنمية الريفية كجزء من القطاع المصرفي الجزائري و مختلف العمليات التي تتم على مستواه.

المطلب الأول: مفاهيم و عموميات حول المؤسسة الأم

ستتطرق في هذا المطلب إلى التعريف و الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

1- تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية (المؤسسة الأم):

بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو شركة مساهمة رأس مالها يقدر ب: 33.000.000.000 دج مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش.

يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية رابع بنك تجاري لكنه متخصص في قطاع الفلاحة و التنمية الريفية و قد أنشئ بعد الاستقلال، أي إعادة الهيكلة التي بدأ إنجازها في تاريخ 13 مارس 1982 بمقتضى مرسوم 82-106، و قد أنشئ برأس مال قدره 1 مليار جزائري و كلف بتمويل هياكل و نشاطات الإنتاج الزراعي و كل النشاطات المطلوبة بالإضافة إلى كل النشاطات الزراعية و الحرف التقليدية في الأرياف و المهن الحرة و المؤسسات المتواجدة في الريف، و يهدف هذا البنك إلى تطوير الريف و تطوير الإنتاج الغذائي (الزراعي، الحيواني) و قد قسم هذا البنك إلى عدة فروع و وكالات منتشرة عبر كامل التراب الوطني فقدرت وكالاته بـــ 255 وكالة و 29 مديرية فرعية تعمل بصلاحية واسعة في عملية منع القروض وفق مبدأ اللامركزية الذي اتخذه البنك لخدمة سياسة الحكومة في الميدان الزراعي.

2- المهام المسندة إليه:

أسندت للبنك المهام التالية:

- التخفيف من حدة العبء الملقى على عاتق البنك الجزائري (BNA).
- النهوض بالقطاع الفلاحي من خلال تدعيمه و تشجيعه و التكفل بالمشاريع الفلاحة التي تقوم الدولة بوضعها.
- القيام بمختلف العمليات المصرفية و الاعتمادات المالية و منح القروض.
- المساهمة في تنمية قطاع الفلاحة من خلال تطوير الأعمال الفلاحة التقليدية و الصناعة.

- الاكتتاب في السندات العمومية التي تصدرها الدولة.
- قبول الودائع من الشركات و الأشخاص و المشاركة في جمع الادخار الوطني.
- يؤدي مختلف العمليات المصرفية كالقروض قصيرة الأجل و متوسطة و طويلة الأجل و كذلك قروض الخزينة العمومية.
- تقديم المساعدات المالية لمختلف المهن الفلاحية و كذلك الأنشطة الزراعية.

و نستطيع القول أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية يمتد على شبكة واسعة عبر التراب الـــوطني حيث يحتل المرتبة الثانية على مستوى الجزائر و الثالثة على مستوى المغرب العربي و المرتبة الثالثة عشر على مستوى إفريقيا و هذا رغم الصعوبات التي يعاني منها و المتمثلة في:

- الصعوبات الإدارية (على مستوى العدالة).
- الضرائب (إقفال حسابات المتعاملين).
- الضمانات للقروض.
- شيكات بدون رصيد.

3- الهيكل التنظيمي المركزي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية:

يتكون هيكل التنظيم المركزي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و كما يوضحه الشكل أدناه من:

الشكل رقم 11: الهيكل التنظيمي المركزي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

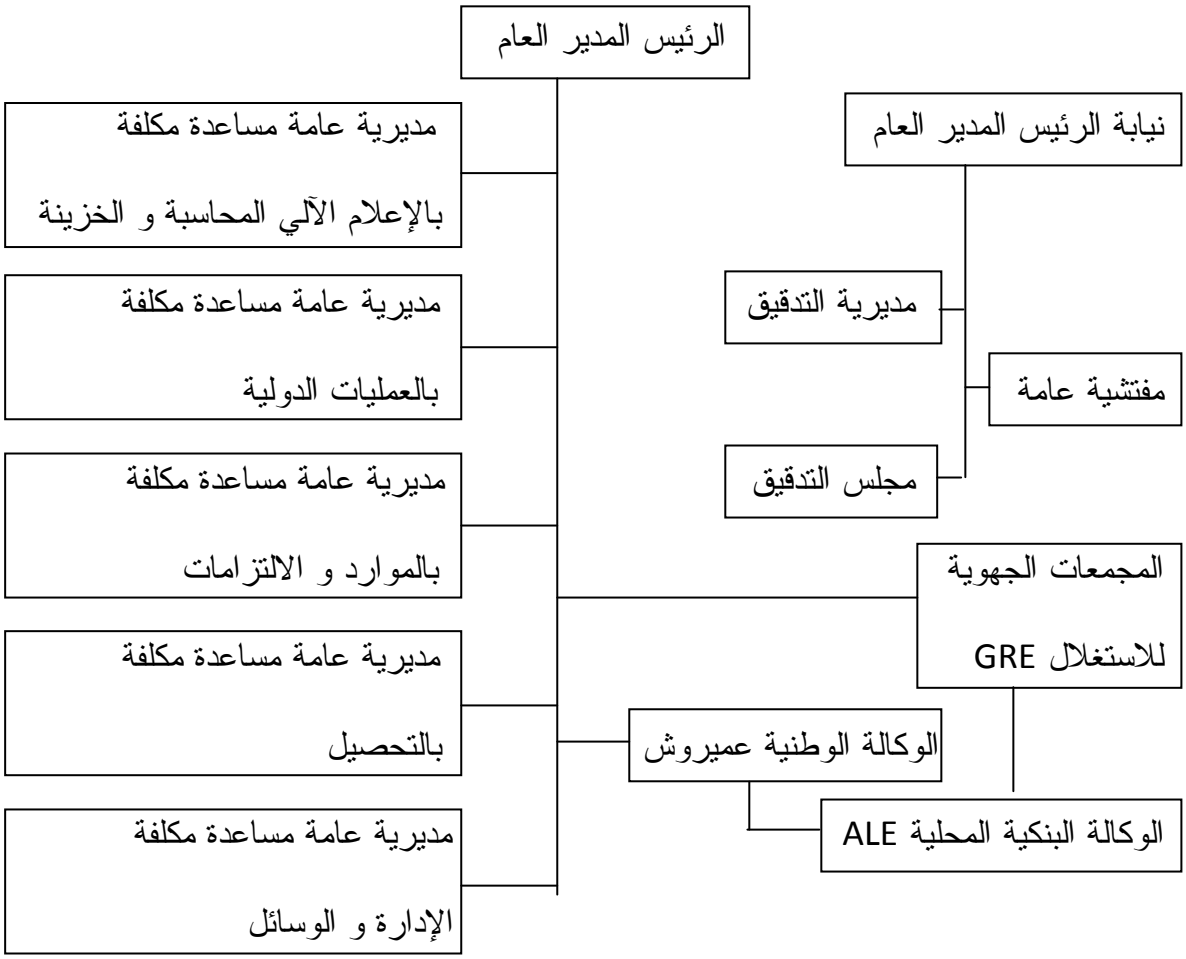

المصدر:وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ميلة (834)

***دراسة الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية:**

تضم مجلسا إداريا و مفتشية عامة و مديرية للتدقيق برئاسة الرئيس المدير العام الذي يشـــرف على كل المديريات الأخرى لضمان السير الحسن للعمل.

المديريات العامة المساعدة: و هي:

- **مديرية الإعلام الآلي للمحاسبة و الخزينة:**

تشرف على ثمانية مديريات فرعية تهتم بكل الوظائف التقنية و المحاسبة، من خلال وضع و تطوير شبكات و برامج الإعلام الآلي و صيانتها، تسيير عمليات الخزينة و الأمور المحاسبة (المحاسبة العامة) و كذا الإشراف على مختلف الاتصالات و تدعيمها، تقنيا.

- **مديرية العمليات الدولية:**

تشرف على خمسة مديريات فرعية مهمتها معالجة و متابعة و إحصاء كل المعاملات و التحويلات المتعلقة بالخارج. (وثائق تصدير التحويلات بالعملة الصعبة).

- **مديرية الموارد و الالتزامات:**

هي القلب النابض للبنك و أهم مديرية مساعدة له، تتولى الإشراف على أربعة مديريات فرعية مهمتها تمويل مختلف المشاريع الفلاحية و الغير فلاحية الكبرى المتوسطة و الصغرى.

و ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن هذه المديريات المتخصصة هي من يخول لها صلاحية اتخاذ قرارات التمويل (منح القروض) بينما الوكالات و الفروع فلا يخول لها ذلك إلا في حدود معينة تضعها الإدارة العامة (القروض الصغيرة).

- **مديرية التحصيل:**

هي الأخرى تشرف على أربعة مديريات فرعية تتولى مهمة تهيئة و متابعة مختلف نشاطات التحصيل عبر وكالات البنك.

- **مديرية المراقبة:**

تضم ثلاث مديريات فرعية مهمتها التكفل بمراقبة و مراجعة كل السجلات المحاسبية و كذا عملية التجارة الخارجية و غيرها من الأنشطة البنكية التي يقوم بها البنك.

- **مديرية الإدارة و الوسائل:**

تتكفل هذه المديرية بتسيير شؤون الموظفين من حيث أجور التوظيف و التكوين و كذا تنظيم و تسوية كل الأمور الإدارية و القانونية المتعلقة بتعاملات البنك و إمكانياته المادية و فضلا عن مساهمتها في إعداد بعض الموازنات التقديرية المتعلقة بنشاط البنك.

4- امتيازات الوكالة:

من المعروف أن البنوك التجارية تشترك جميعا في مجال واحد و هو العلاقات البنكية و عليه تعرض الوكالة العديد من الامتيازات أبرزها:

- التقديم المنتظم لبيانات تسليم طلبات منح القروض و هو ما يفرض سرعة دراستها و تحليلها.
- سرعة تنفيذ العمليات البنكية من سحب و إيداع و تحويل.
- الاعتماد على موزعات آلية للأوراق النقدية لتسهيل العمليات البنكية و كذا سرعة تنفيذها.
- تقليص زمن دراسة طلبات منح القروض.
- تحليل عمليات التجارة الخارجية في ظرف زماني جد قصير.
- ظهور وظيفة المكلف بالزبون الذي يسعى إلى تنفيذ و معالجة كل عمليات الزبون.
- الجودة و السرعة في أداء الخدمات البنكية على مستوى واجهة المكتب

المطلب الثاني: مفاهيم و عموميات حول الوكالة 834 بميلة.

1- تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية ميلة 834:

تقرر إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية بموجب مرسوم 13 مارس 1982 لعدم توفره على مقر خاص به، فقد كان البنك الوطني الجزائري يقوم بكل العمليات الخاصة بالقطاع الفلاحي نيابة عنه إلى أن فتحت هذه الوكالة في التاريخ المذكور أعلاه.

و بعد انتقال البنك الوطني إلى مقر جديد حل (BADR) محله و أصبح البنكين يعملان بشكل متنقل، كانت بلدية ميلة تابعة لولاية قسنطينة لكن بعد التقسيم الجديد للجزائر سنة 1984 أصبحت هذه الوكالة تابعة لولاية ميلة مما زاد أهميتها خاصة و أن الولاية تتميز بالطابع الفلاحي و أصبح يقدم القروض لفئات الفلاحين و التجار و الحرفيين.

كما أن البنك له (8) وكالات أخرى موزعة على مستوى الولاية كالآتي:

- ميلة 834.
- القرارم 837.
- فرجيوة 637.
- شلغوم العيد 833.
- واد العثمانية 840.
- التلاغمة 841.
- واد النجاء 842.
- تاجنانت 843.

1-الهيكل التنظيمي للمؤسسة (وكالة ميلة 834):

الشكل رقم 12: الهيكل التنظيمي للمؤسسة (وكالة ميلة 834).

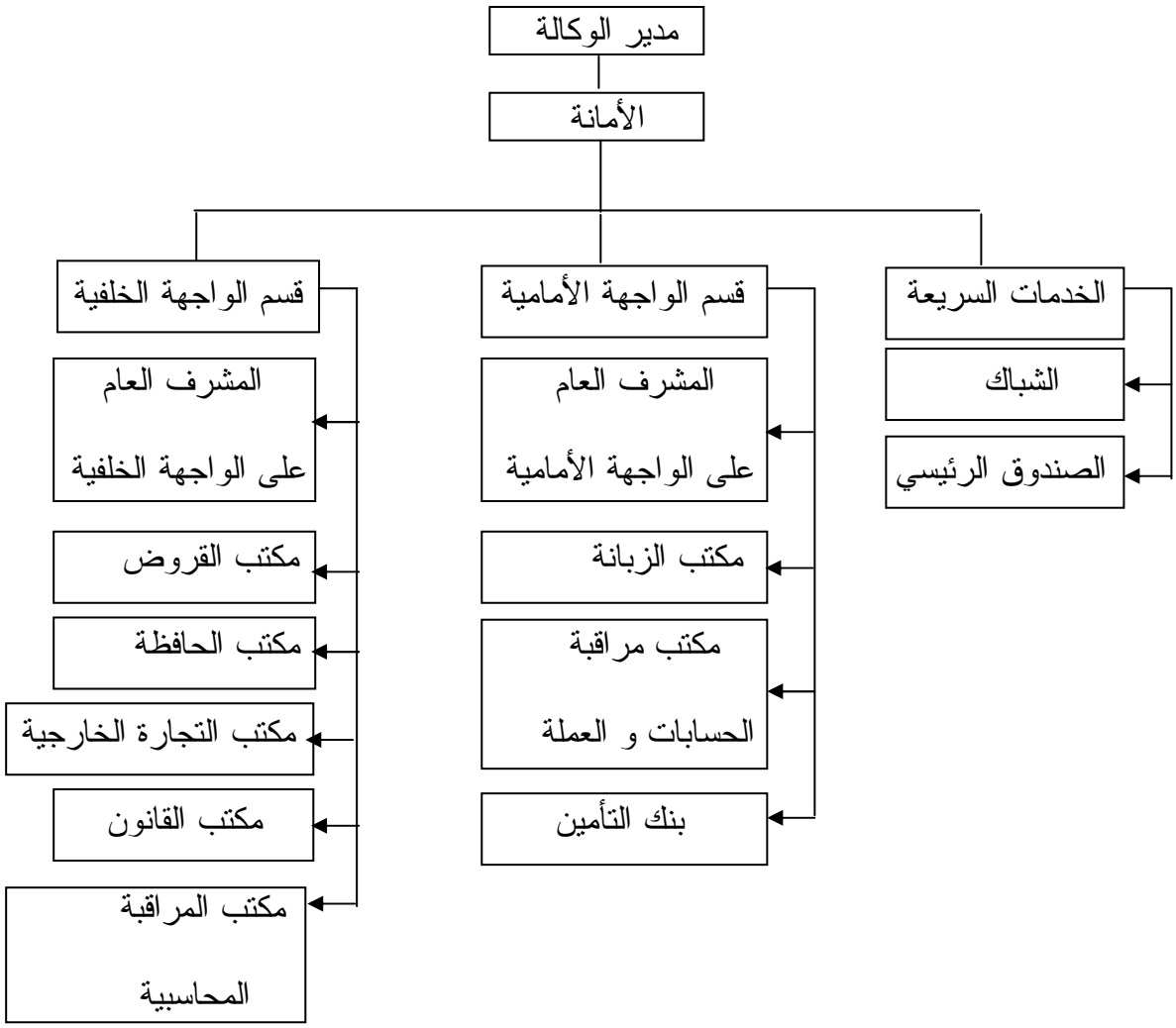

المصدر: وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ميلة (834)

تضم الوكالة حاليا 18 موظف موزعين عبر مختلف مكاتبها:

1- مدير الوكالة: يعتبر المسؤول الأول على النتائج المحققة على مستوى الوكالة و يتمتع بالصلاحية التالية:

- تمثيل الوكالة على المستوى المحلي.
- تنسيق و متابعة النشاط على مستوى الوكالة.
- تطبيق القواعد المنظمة لمجال نشاطه و اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة.
- التوجيه و المراقبة التقرير في مجال القروض و معالجة العمليات البنكية.
- تسيير الخزينة و التكوين المستمر للموظفين.

2- الأمانة:

- تعمل كوسيط بين مختلف المكاتب و كذا علاقة المؤسسة بالوسط الخارجي.
- استقبال و إرسال الوثائق و الملفات من و إلى المؤسسات الأخرى.
- تسجيل الملفات و الوثائق الواردة و الصادرة.

3- قسم الواجهات الأمامية:

- **مكتب الزبائن:** و هو المكلف بالزبائن تكمن مهمته في تحفيز الزبائن و جلب أموالهم للبنك قصد توفير مبالغ مادية أكبر و كذلك القيام بالإجراءات الأولية لخدمة الزبائن.
- استقبال طلبات الزبائن و تقديم شروحات و اقتراحات.
- متابعة الزبائن فيها يعرف بالعمليات ما بعد البيع.
- **مكتب مراقبة الحسابات و العملة:** يحرص على تطبيق الإجراءات اللازمة في حينها حيث:
- يتتبع و يراقب كل حسابات الزبائن على مستوى البنك.
- الاتصال بالزبائن في حالة وجود أي مشكل في حساب أحدهم.
- متابعات التحويلات المالية لهذه الحسابات.
- تحرير أسعار الصرف بالعملة الصعبة مقابل الدينار لدى البنك سواء للشراء أو البيع.
- القيام بعمليات الصرف الخاصة بالسياحة و الرحلات المنظمة أو الدراسة.
- كل العمليات مع الخارج بالعملة الصعبة تكون محل تتبع و استشارة لهذا المكتب.

- **بنك التأمين:** هو مكتب أنشئ حديثا بموجب اتفاقية بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR و الشركة الوطنية SAA و يقتضي هذا العقد يمنح البنك الترخيص و الصلاحية الكلية للتأمين على المخاطر فهو:
- يقوم بعملية التأمين ضد الضرر.
- تسهيل و ربح الوقت للزبون في التأمين ضد المخاطر الطبيعة.

4- قسم الواجهة الخلفية:

- **مكتب القروض:** يهتم بدراسة ملفات طلبات القروض بصدد تسوية هذه الملفات و من مهامه:
- الدراسة الأولية لطلبات منح القروض.
- شراء و بيع السندات و الأسهم.
- الاحتفاظ بالودائع (ودائع مالية يطرحها الزبائن في البنك لها معدل فائدة معين و زمن معين للتحصيل عادة 12 شهرا).
- **مكتب المراقبة المحاسبية:** و هو المكتب الذي يقوم بتجميع العمليات الحسابية اليومية بشكل نظامي و تحقيق و مراقبة كل المدخلات و المخرجات التي تتم في البنك و مهامه:
- إجراء الحسابات الخاصة بالنيك بما فيها الميزانية.
- المتابعة للعمليات الحسابية اليومية.
- اقتناء وعد التجهيزات و العتاد المتعلق بنشاط الوكالة.
- الاهتمام بالشؤون العامة للعمال.
- إقفال اليومية الحسابية.

5- الخدمات السريعة: أو كما يعرف ببنك الواقف مكتبان:

- **الشباك:** و هو المكتب الذي يتم خلاله تقديم الشيكات و الوثائق و تتمثل مهامه:
- التحويل الفوري (عن طريق الفاكس).
- حفظ إمضاءات الزبائن CA10.
- **الصندوق الرئيسي:** و الذي يهتم بجميع العمليات مع الزبائن سواء كانت عمليات السحب أو عمليات الإيداع.
- **مكتب الحافظة:** و يقوم بمعالجة الأوراق التجارية و المالية المقدمة من طرف الزبائن و تتمثل مهامه في:

- تسيير و معالجة القيم المستلمة من طرف الزبائن من أجل التحصيل ما بين البنوك.
- **مكتب التجارة الخارجية:** و هو مكتب خاص بعملية توطين (La Domiciliation) للزبائن الراغبين في تصدير أو استيراد السلع حيث يلعب دور الوسيط بين البنك في الخارج و الزبون المستفيد في الوطن و من مهامه:

* دراسة الملفات الخاصة بالتجارة الخارجية و المصادقة عليها.
* تتبع العمليات حتى النهاية أي حتى تتم عملية التحصيل.
* القيام بعمليات استبدال العملة الصعبة للزبائن.
* تسهيل عمليات الحصول على التأشيرة لتسهيل عمليات السفر إلى الخارج.

- **مكتب القانون:** و هو مكتب مختص في متابعة الجهة القانونية و من مهامه:

* تصفية حسابات الزبائن المتوفين.
* الاهتمام بحالات ضياع أوراق الدفع للزبائن.
* الحجز القضائي.
* استقبال المعارضات و حجز ما للمدين لدى الغير.

المبحث الثاني : المعالجة التطبيقية للاعتماد المستندي

بغية الاطلاع على صيرورة عملية الاعتماد المستندي على المستوى الوكالة 834 بميلة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) سوف نتطرف أولا إلى استعراض مبسط عنه ثم إلى الاجرائات التي يمر بها من التوطين إلى التنفيذ بالإضافة إلى المستندات المرافقة لهذه العملية، وهذا انطلاقا من الشركة الجزائرية المستوردة SARLX لفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر Hong Kong Boss

المطلب الأول : استعراض مبسط للاعتماد المستندي

تقوم الوكالة 834 بميلة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بإصدار تعهد كتابي بناءا على طلب المستورد الجزائري المتمثل فيSARLX لاستيراد القماش بغرض استعماله وذلك لصالح المصدر Hong Kong Boss . الذي ينشط في مجال التجارة والاستثمار بدفع قيمة الصفقة التجارية عند استلام المستندات الخاصة بالبضاعة وفقا للشروط المتفق عليها

بعد أن يتم إبرام عقد تجاري بين المستورد والمصدر على أن يتم التسديد عن طريق اعتماد مستندي، بتقديم المستورد الجزائري SARLX إلى بنكه (وكالة 834 ميلة) مرفقا بفاتورة شكلية وطلب خاص بفتح الاعتماد المستندي غير القابل على نموذجين احدهما خاص بالمستورد

والأخر يضيفه بنك الفلاحة والتنمية الريفية ... بتسلم البنك هذه الوثائق ويتأكد من مدى مطابقة بياناتها لبعضها البعض ثم يباشر في تنفيذ العملية.

المطلب الثاني : إجراءات توطين وفتح الاعتماد المستندي

أولا :إجراء التوطين :

تتبعا لقواعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) القاعدة التقنية في النشاط من تنظيمات التجارة الخارجية تنظم التوطين المسبق والضروري لعمليات التصدير ومتابعتها ومراجعتها .

1-تعريف التوطين : التوطين البنكي هو أمر مسبق من قبل البدء في تنفيذ عملية تمويل عقد تجاري مع الخارج وهذا ما تتضمنه تنظيمات التجارة الخارجية و المصرفية والتي تنظم وتركز على الإجراءات التي يقوم بها كل من المستورد بعملية التوطين ب هاما البنك فيسدد أو يعمل على التسديد لحساب المستورد الموطن للعملية حسب الإجراءات المنصوص عليها في تنظيمات التجارة الخارجية والمصرفية، هذا الإجراء لا يتضمن فقط تنظيم عملية التمويل المنفذة من طرف الجانب المدين للحساب المفتوح في الجزائر، لكن البنك مسؤول أيضا حسب القانون المصرفي بالمراجعة الدقيقة للملفات.

2- معالجة ملفات التوطين على مستوى الوكالة 834

تقوم وكالة 834 بميلة بإعطاء الأمر بفتح ملف التوطين قبل السماح بتأمين المتابعة المادية والمالية للواردات، حيث تقوم بفصح ما إذا كانت الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالواردات من السلع والخدمات مطابقة للمواصفات المتفق عليها .

3 - فتح ملفات التوطين :

يتم فتح ملف التوطين بحضور المستورد الموطن SARLX لدى الوكالة 834 مرفقا بعقد تجاري، أو كل الوثائق التي تحل محله وجلب جميع الوثائق الضرورية التي تحدد بوضوح ما جاء في العقد، بين المستورد والمصدر الأجنبي والموطن ويجب أن يتضمن هذا العقد الوثائق التالية :

- هوية المتعاقدين
- الوطن الأصلي ومصدر البضاعة
- طبيعة الأداء أو الخدمة المقدمة

- الكمية والسعر المحدود والقيمة النهائية
- عملية الفوترة وعملية الدفع
- الجهة المحولة و الجهة الدافعة بالدينار
- تاريخ التسليم والمدة المحددة للتسديد
- طلب فتح ملف للتوطين (ملحق 2-2)

كل تعديل لأي من الشروط المتفق عليها يجب ان يسجل في وثيقة موطنة تحت نفس الشروط.

4- متابعة ملف التوطين: تتم بواسطة الوثائق التي تبين العلاقات المادية والمالية للواردات حيث تعالج الملفات من طرف الوكيل المعتمد والتي تركز خاصة على مايلي:

- وثائق الشحن (الملحق 03).
- الفواتير النهائية (ملحق 04).
- شهادة بالخدمة المقدمة.
- الوثائق الجمركية.
- العقد التجاري.
- نسخة عن النموذج الإحصائي معنونة إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

5- مراقبة ومعالجة ملفات التوطين:

تتم بامر قد لا يتعدى ثلاثة أشهر بعد أن تتم العملية بالنسبة للعقود التجارية التي يكون فيها الدفع نقدا وفورا، أو ثلاثة أشهر بعد آخر تسوية بالنسبة للعقود التجارية التي يكون فيها الدفع مؤجلا وبمرور الوقت الممنوح لفحص ومراقبة ملفات التوطين تلزم الوكالة 834 المواطن بمراجعة الملف في حالة ما إذا كان مضبوطا أو مطابقا للأحكام القانونية وإعلام المستورد SARLX بالملاحظات الضرورية ليقوم هذا الأخير بتسوية ملفه في حالة وجود مخالفة. في حالة التقصير من طرف المستورد SARLX يتم تحويل الملف إلى مصلحة مراقبة المبادلات في الوكالة لدراسته، أما في حالة وجود اختلاف كبير بين التدفق السلعي والمالي الذي يتعدى 30.000.000 دينار فالملف يوجه إلى:

-مصلحة المنازعات للبنك للنظر فيه.

-كآخر عملية تقوم بها الوكالة 834 تعمل على حفظ الملف في مصلحة الأرشيف وذلك تجنبا لما يمكن أن يحدث من تحويل أموال بالعملات الصعبة إلى الخارج دون أن يكون هناك مقابل حقيقي (سلعي العملية التحويل).

نستعرض هذا المثال عن تسجيل التوطين: الذي يحتوي على المعلومات التالية :

- تاريخ الفتح
- رقم التوطين
- المبلغ بالعملة الصعبة
- اسم المستورد
- الحالة
- خانة بالملاحظات

جدول رقم 03 : رقم التوطين

1	2	3	4	5	6	7	8
43	04	03	2012	1	10	00002	USD

المصدر: وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ميلة (834)

حيث يتكون هذا الجدول من 21 رقم وحروف يرمز إلى المعلومات التالية:

43: يرمز إلى رقم ولاية ميلة

04: يرمز إلى اعتماد بنك الفلاحة والتنمية الريفية

03: يرمز إلى اعتماد الوكالة 834 بميلة

2012 : يرمز إلى السنة

1: يرمز إلى الثلاثي الأول

10: يرمز إلى السلعة

0002 : يرمز إلى الرقم التسلسلي الذي يعطي لكل عميل

USD: يرمز إلى العملة المتعامل بها (اليورو)

ثانيا: إجراءات فتح الاعتماد المستندي:

يقوم فتح الاعتماد المستندي أساسا على ملئ استمارة من طرف المستورد الجزائري SARLX و إمضائها، و هذه الاستمارة تحتوي على المعلومات التالية:

- تاريخ طلب فتح الاعتماد المستندي.
- اسم و عنوان و هاتف المستورد.
- بنك المستورد و اسم الوكالة و رقمها.
- اسم و عنوان و هاتف المصدر Hongkong Boss.
- تاريخ انتهاء القرض.

- طريقة إرسال (Télex , Swift) ، (ملحق 5).
- المبلغ بالأحرف و الأرقام.
- الاعتماد قابل للتحويل أولا، مؤكدا أولا.
- طريقة التسديد (فورا، آجلا بالقبول...).
- من الضامن المستورد أو المصدر.
- السماح بإرسال جزئي أولا.
- مكان الإرسال، مكان الوصول، أجل الوصول.
- وصف السلعة الملحق(6-1)،(2-3).
- الوثائق الواجب تحصيلها مثل شهادة المنشأ (ملحق7).
- أجل و فترة التحصيل.

تتم عملية الاعتماد المستندي وفق نموذج موجود على مستوى وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الذي يقدم ثلاث نسخ، توجه الأولى لمديرية عمليات التجارة الخارجية على مستوى المديرية المركزية للبنك المركزي. و نسخة تسلم إلى SARLX و تيقن نسخة لدى الوكالة 834، علما أن المستورد عند إعداده هذا الطلب ينبغي أن يكون مرفقا بالفواتير الشكلية للصفقة المزمن إبرامها و على المصالح المكلفة بعملية الفتح بالوكالة للتأكد من تطابق المعلومات الواردة في الطلب مع تلك الواردة في الفواتير الشكلية مثل شروط البيع المستعملة (FOB, CIF) حيث:

CIF: يعني ثمن البضاعة، قسط التأمين، أجرة النقل و من فوائده أن يعفي البائع مسؤولية تلق البضاعة بعد منحها مع إعفاء المشتري من عبء القيام بإبرام عقد النقل شحن البضاعة كما أنه يمنحه حرية التصرف في البضاعة بعد شحنها.

FOB: يختلف عن شرط البيع CIF في كونه يعفي البائع من عقد التأمين على البضاعة حيث تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري عند شحنها.

بعد إتمام عملية فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر Hongkong Boss. تعلم المديرية بنك المصدر بعملية الفتح عن طريق SWIFT يتضمن كل المعلومات و الشروط المتفق عليها بين المصدر و المستورد (الملحق 5). عندما يستلم بنك المصدر SWIFT يعلم زبونه المصدر بأنه قد تم فتح اعتماد مستندي لصالحه لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة ميلة.

المطلب الثالث: إجراءات متابعة و تنفيذ الاعتماد المستندي

أولا: إجراءات متابعة الاعتماد المستندي:

بعد فتح الاعتماد المستندي تقرر عمليات التجارة الخارجية تنفيذه أو تعديله أو إلغائه بعد أن يتم إعلامها من قبل الوكالة فعملية التعديل الاعتماد يمكن أن تحدث لظروف معينة نذكر منها:

- خلق فاتورة جديدة متضمنة للسلع موضوع الاستيراد الممول من قبل الاعتماد المستندي المفتوح و التي ينبغي أن تدرج في نفس رقم الملف المفتوح.
- ارتفاع مبلغ أو سعر البضاعة المستوردة مما يتطلب معه تعديل مبلغ الاعتماد المفتوح.
- تغيير وسيلة النقل و مكان شحن البضاعة.

أما عن إلغاء الاعتماد المستندي فتعود لسبب يكون في غالب الأحيان، الإخلال بعقد القرض ذاته و بشروطه و في هذه الحالة يبلغ المستورد بقرار الإلغاء هذا و يجب أن يكون قبل تنفيذ الاعتماد المستندي، علما بأنه رغم إلغاء الاعتماد المفتوح فإن مصاريف الإلغاء أو التعديل تقع على عاتق المستورد، هذا الأخير يتحمل مصاريف الفتح و التوطين للاعتماد المستندي و هذه المصـــاريف تشمل عمولة الفتح التي تقدر بـــ 3000 دج و عمولة التوطين 1500 دج بالإضافة إلى الرسوم الأخرى، لكن في الحالات العادية تستقر الوكالة في تسيير و متابعة الاعتماد المستندي بحيـــث عند اقتراب تاريخ استحقاقه تخبر الوكالة البنكية البنك بوضعية الاعتماد المفتوح بموجب وثيقة خاصة بذلك، و تكون على ثلاث نسخ تحتفظ الأولى في الملف و ترسل البقية للمستورد بحيـــث يحتفظ بواحدة لديه و يوقع الثانية ليعيدها إلى البنك ليتأكد هذا الأخير من عمله بوضعية الاعتماد المستندي المفتوح يقوم بإشعار المستفيد، على هذا الأخير إرسال البضاعة و المستندات الخاصة بها، و ذلك عن طريق بنك المصدر علما أنه إذا كانت عملية نقل البضاعة تتم عن طريق البحر فإنه من الضروري إرسال وثيقة شحن و التي ينبغي أن تتضمن المعلومات التالية:

- اسم وسيلة النقل البحري.
- وصف البضاعة المرسلة بكل دقة و تفصيل (ملحق 3).
- اسم و عنوان الميناء الذي تشحن منه البضاعة و كذا الذي توجه إليه.
- اسم قائد وسيلة النقل و المسؤول عن الشحن في الوقت ذاته.
- كيفية تسديد المصاريف المرتبطة بالبضاعة محل الاعتماد.
- تاريخ إصدار الوثيقة و الذي ينبغي أن يكون ضمن المدة المحددة للقرض.

أما في حالة النقل الجوي للبضائع يرسل وثيقة تعرف برسالة الشحن الجوي تبين وسيلة النقـــل علما أنه في كلتا الحالتين فإن المصدر يرسل الفاتورة النهائية (الملحق 4) و يتحقق مـــن مـــدى

تطابق بياناتها. مع تلك الواردة في المستندات الأخرى المرتبطة بذات البضاعة، بعد ذلك يقــوم بإرسالها هو بدوره إلى الوكالة فاتحة الاعتماد. و التي تتحقق من مدى صحتها و مطابقتها لعقد الاعتماد المفتوح بعدها يشعر عملية بوصول مستندات البضاعة محل الاعتماد المفتوح و كذلك يبلغه بحلول أجل استحقاق القرض.

ثانيا: إجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي:

في هذه الحالة يقوم المشتري (العميل) بتسليم الوثائق الواردة إليه من قبل بنكه إلى قائد وســيلة النقل و يستلم بضاعته كما يقوم بتسديد مبلغ القرض و العمولات المرتبطة بالاعتماد المســتندي إلى بنكه. و تقوم الوكالة البنكية بتقديم وثيقة من خطاب الضمان و منحه من الفاتورة التي تــم توظيفها، و ينتظر رد المصدر عن طريق بنكه لتوضيح رأيه في شأن الاعتماد، و يتم إنجازه و تنفيذه و بهذا يغلق الملف و يحفظ لدى الوكالة البنكية و ذلك بعد مراجعة شاملة و المخطط التالي يبين عملية سريان الاعتماد المستندي.

<u>الشكل رقم 13</u>: عملية فتح اعتماد مستندي على مستوى وكالة 834 لبنك الفلاحة و التنميــة الريفية – ميلة – .

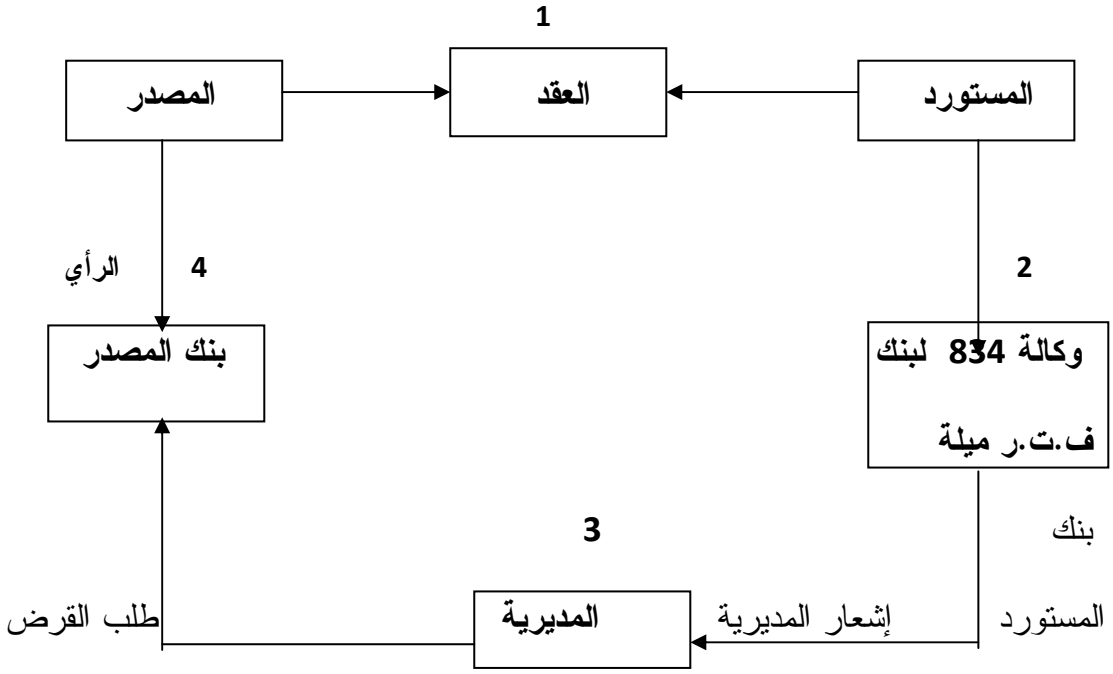

<u>المصدر</u>: بنك الفلاحة والتنمية الريفية ميلة الوكالة 834.

1- إبرام العقد بين المصدر و المستورد.

2- إعطاء الأمر بفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر من قبل المستورد.

3- بعد إبلاغ المديرية يتم الاتصال بالبنك المصدر طالبة منه تأييد الاعتماد و إبلاغ المصـــدر بذلك.

4- إشعار المصدر بالاعتماد المفتوح لصالحه.

بعد الدراسة الميدانية التي قدمناها عن الاعتماد المستندي نستنتج أنه:

- وسيلة فعالة لضمان التسيير الجيد بعمليات التجارة الخارجية.
- يعتبر ضمانا للحصول على سلعة المستوردة و مال المصدر و كل هذا يشجع على إقامة مثل هذه العمليات و بالتالي تحسين و تطوير التجارة الخارجية بين الدول.

خلاصة الفصل:

يلعب بنك الفلاحة و التنمية الريفية دورا هاما في تطوير العلاقات الاقتصـــادية للجزائـــر مـــع الخارج و كسب ثقة المؤسسات و الزبائن و لحسن سير أعمالهم التجارية دون خوف أو شك في عدم وصول بضاعتهم أو عدم وفائهم بحقوقهم من طرف الغير.

و الاعتماد المستندي هو من بين هذه الأعمال التجارية التي تعتبر من أهم النشاطات و أوسعها المستعملة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية و هذه التقنية تتطلب إلماما دقيقا بكـــل الجوانـــب، و التتبع الشامل لكل المراحل التي يمر بها بدءا من طلب فتحه مرورا بـــدفع الوثـــائق (الفـــاتورة الشكلية، طلب فتح الاعتماد، الفاتورة التجارية...) و فحصها إلى غاية التسوية النهائيـــة لهـــذا الاعتماد.

الخاتمة

الخاتمة العامة:

قطاع التجارة الخارجية عموما يعتبر جزءا عضويا في هيكل الاقتصاد الوطني، و تختلف أهميته من دولة إلى أخرى، و يرجع ذلك إلى التفاوت بين الدول من عدة نواحي، و يعتبر بمثابة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية و يعد الجهاز المصرفي مركزا حيويا في تمويل عمليات التجارة الخارجية التي تعتبر من أهم و أخطر الأعمال المصرفية و أكثرها دقة فهي تتطلب كفاءة مصرفية عالية، و خبرة واسعة و عميقة و دقيقة بالأسواق الوطنية و الخارجية، خصوصا في ظل التحولات الراهنة.

و لوسائل الدفع أهمية بالغة في عملية التصدير و الاستيراد إذ أنها تضمن حقوق المتعاملين التجاريين من خلال وسائل الدفع المباشرة أو عن طريق المستندات كالاعتماد المستندي و التحصيل لمستندي التي تعتبر من أكثر الطرق ضمانا فيما يخص المخاطرة المختلفة التي تواجه عملية التمويل خاصة من ناحية التسديد لأن الصفقات التجارية تأخذ الجانب المالي بأهمية بالغة بالنسبة لكل الأطراف. لذا تدخل البنوك في حل مشكلة الضمان و الدفع التي تواجه أطراف التبادل في التجارة الخارجية من خلال تقنيات متعددة ساهمت في تطوير عمل البنوك، و توسيع نشاطاتها مع الخارج، و نخص بالذكر تقنية الاعتماد المستندي التي تعد من أبرز و أهم أدوات الدفع و الضمان التي تتطلب الدقة، و الفحص الجيد للوثائق المرافقة لكي تتم العملية بسهولة و يتم توفير الأمان لكل من المستورد و المصدر.

من هنا تم طرح **الإشكالية التالية:**

كيف يتم تمويل التجارة بواسطة الاعتماد المستندي و إلى أي مدى يمكن أن يساهم في دفع و ترقية التجارة الخارجية؟

التأكد من صحة الفرضيات:

فيما يخص الفرضية الأولى:

هي محققة من خلال تقديم عدة تعاريف لمفهوم التجارة الخارجية و التعرف على مكوناتها و أسباب قيامها.

الفرضية الثانية:

صحتها تبرز من خلال الدور الفعال الذي تقوم به البنوك في مجال تحريك التجارة نحو الخارج و فتح المجال أمام المبادلات الخارجية اعتماد على عدة وسائل سواء من خلال وسائل الدفع المباشرة أو عن طريق مستندات (التحصيل المستندي، الاعتماد المستندي).

الفرضية الثالثة:

هي مؤكدة من خلال إيضاح أن الاعتماد المستندي هو أداة تمويل و دفع في المعاملات التجارية الدولية، و هو أداة تضمن للأطراف المتعاملة على إتمام معاملاتهم بكل أمان من خلال المستندات التي ترافقه و التي تساهم على إتمام هذه المعاملات بسهولة و بثقة تامة.

الفرضية الرابعة:

هي كذلك محققة و صحتها تبرز من خلال التطرق لكل المراحل التي تمر بها عملية الاعتماد المستندي بداءا بافتتاحه مرورا بالوثائق المرافقة له إلى غاية مرحلة التسوية و التنفيذ.

الفرضية الخامسة:

تتميز تسوية الصفقات التجارية في وكالة البنك الفلاحة و التنمية الريفية باستخدام الواسع لنظام الاعتماد المستندي، و يرجع ذلك إلى الأهمية التي تظهر في جانب الضمان أكثر منه في جانب الدفع و التمويل و هذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تمكنا من استخلاص ما يلي:

1- التجارة الخارجية لأي دولة هي صورة من صور علاقتها مع العالم و تعتبر أحد الدعامات الأساسية في البنيان الإقتصادي، و مما لا شك فيه هو أن التجارة الخارجية تساعد على رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية للدول، بكونها تحتل مكانا مؤثرا و حيويا في دائرة النشاط الاقتصادي، و هو الأمر الذي أدى إلى ظهور التكتلات الاقتصادية الدولية الهادفة إلى تحريرها و الوقوف في وجه المشاكل التي تعترضها.
2- وسائل الدفع المستندية ظهرت نتيجة لتزايد حاجات التجارة الخارجية بكون التجارة من الدعائم الأساسية للتنمية الاقتصادية.
3- يعتبر الاقتصاد المستندي تقنية دفع و تمويل في التجارة الخارجية لاتمام الصفقات الخارجية في أحسن الظروف، و أهم ما يميزه عن غيره من الوسائل هو وجود مستندات

معينة، كسند الشحن و الفواتير التجارية، سندات المساهمة التي تؤمن السير الحسن لعملتي التصدير و الاستيراد، بالإضافة إلى تعهد البنك بدفع قيمة الاعتماد.

4- إن تتبع مراحل سير عملية الاعتماد المستندي بدءا من فتح الاعتماد إلى غاية دفع الوثائق و فحصها و تسويتها تكون معقدة نوعا ما، و تتطلب إلهاما دقيقا.

5- بالرغم من أن هذه التقنية تتميز بالثقة و الأمان إلا أنها تتضمن عدة مخاطر كالسرقة و مخاطر النقل و الشحن و تعرض البضاعة للتلف و عدم وصولها في الوقت المناسب و غيرها من المخاطر التي تنقص من أهمية العملية بالرغم من الاحتياطات المتخذة.

توصيات:

- نظر لكون البنوك الجزائرية بعيدة عن العنصرية و التطور و فقدانها لتكنولوجيا الاتصال المتطورة لا بد عليها من الارتقاء بهذا الجانب الحساس خصوصا فيما يتعلق السرعة في تنفيذ أوامر الدفع و الاتصال بين المتعاملين.
- دراسة كل من المصدر و المستورد للأعراف و القوانين الدولية و تقنيات و آليات سير عملية منح القروض البنكية.
- باعتبار أن الجزائر بلد مستور الدرجة الأولى، فإن استعمال وسيلة الاعتماد المستندي في حالة التصدير فليلة لذى يجب الارتقاء بالصادرات إلى المكانة التي تؤهلها لتقوم بالدور الإيجابي في جلب و توفير الإمكانيات المادية و المالية.
- إختيار الطرق التي توفر للطرفين أقل تكلفة و أقل مخاطرة و السرعة، و في هذا الإطار تسعى هيئة الأمم المتحدة لوضع برنامج موحد عالمي القائم على استعمال الوسائل الالكترونية المتطورة و الاستغناء تدريجيا على الوسائل الكلاسيكية المعتمدة على الوثائق لربح الوقت و خفض التكاليف.

آفاق الدراسة:

موضوع التجارة الخارجية و تمويلها عن طريق الاعتماد المستندي هو موضوع يستحق الاهتمام من طرف المتعاملين من مصدرين و مستوردين و لهذا فالبحث في هذا الموضوع ليس بالهين و يتطلب عدة دراسات و ما يمكن طرحه من تساؤلات حول الموضوع و تترك كعمل لمن يريد البحث فيه ما يلي:

- الاعتماد المستندي في عهد التجارة الالكترونية.
- البطاقات الالكترونية و التجارة الخارجية.
- وسائل الدفع التقليدية و آخر التطورات الحاصلة عليها.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة الفرنسية:

1-H.Martim,management des operations de commerce international DUNOD ,Paris,G.le grand,1993.

2-Sylvré graumann yetton :guide pratique de commerce international ,édition litec,1997.

باللغة العربية

1- أحمد أمين عبد الله،"العمليات المصرفية وطرق المحاسبة الهادفة"،الدار الجامعية،2000

2- أسامة محمد الفولي ومجدي محمد شهاب،"مبادئ النقود والبنوك"،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،مصر،1999

3- اسماعيل محمد هاشم،مذكرات في النقود والبنوك،دار النهضة العربية ،1976

4- أمجد عبد المهدي مساعدة منير إسماعيل أبو شاور،"نقود وبنوك"،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع 2011 .

5- جاسم محمد،التجارة الدولية،دار زهران،عمان،2008

6- حسام علي داوود وآخرون،"اقتصاديات التجارة الخارجية "،دار الميسرة للنشر والتوزيع،عمان،2002

7- خالد أمين عبد الله واسماعيل الطرد،"إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية"،دار وائل للنشر،عمان ،2006

8- خالد وهيب الراوي،"العمليات المصرفية الخارجية" ،دار المناهج،2009

9- رشاد العصار وآخرون،"التجارة الخارجية" ،دار الميسرة،عمان ،الطبعة الاولى،2000

10- رشاد العصار ورياض الحلبي،النقود والبنوك،دار صفاء للنشر،2010

11- سامر جلدة،"البنوك التجارية والتسويق المصرفي"،دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2009

12- شاكر القزويني،"محاضرات في اقتصاد البنوك"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000

13- صافي فلوح،"محاسبة المنشآت المالية"،دار الصفاء،الأردن،الطبعة الأولى،2003 .

14- طارق الشبلي وآخرون،"التجارة الخارجية،"دار الصفاء،عمان،2001

15- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية بن عكنون الجزائر،الطبعة الرابعة 2005

16- طاهر محمد صالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام،"المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية"،الدار الجامعية،1998

17- عبد الحق بوعتروس،"الوجيز في البنوك التجارية"،جامعة منتوري،قسنطينة،2000

18- عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ أحمد جودة،"إدارة الإئتمان"،دار وائل للنشر،عمان،الطبعة الأولى،1999

19- عقيل جاسم عبد الله،"النقود والمصارف"،دار مجدلاوي للنشر،الأردن،1999

20- فيصل محمود مصطفى النعيمات،"مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الإعتماد المستندي" ،دار وائل للنشر،عمان ،2005

21- ماهر شكري،"العمليات المصرفية الخارجية"، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،2004

22- متولي عبد القادر،"الإقتصاد الدولي النظرية والسياسات"، دار الفكر ناشرون وموزعون،عمان،2010 .

23- محفوظ جودة وزياد رمضان،"الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"،دار وائل للنشر،الطبعة الثالثة،عمان،2006

24- محمد عبد الفتاح الصيرفي،"إدارة البنوك"،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان.

25- مدحت صادق،"أدوات وتقنيات مصرفية"،دار غريب للنشر والتوزيع،القاهرة،2001

26- نادية أبو فخر مكاوي،"اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية"،مكتبة النهضة العربية 1999

27- نداء الصوص، "التجارة الخارجية"،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2008

مذكرات التخرج:

- معنصر النميري،البنوك التجارية بين آليات التمويل وطرق التسوية في التجارة الخارجية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإقتصادية ،جامعة فرحات عباس،سطيف،2002-2003

香港博斯出口有限公司

HONGKONG BOSS EXPORT CO., LIMITED.

TEL:0579-85547230/-85540740 FAX NO:0579-85546527

PROFORMA INVOICE

TO: [redacted]
RUE ESSABAT N:4 OUED ENDJA 43100
MILA ALGERIE

BANK NAME
BANQUE AGRICULTURE ET
DEVELOPPEMENT RURAL(BADR)
AGENCE DE MILA NO:834

INVOICE NO: BSSM201128
DATE: JAN.14,2012
PAYMENT: L/C AT SIGHT

FROM NINGBO,CHINA TO ALGIERS,ALGERIA BY SEA

NO	DESCRIPRION	UNIT	QUANTITIES	UNIT PRICE	AMOUNT
				C&F ALGIERS PORT,ALGERIA	
01	ARTIFICIAL WOOL	METERS	16096	$0,40	$6 438,40
02	FABRIC	KGS	21998	$1,75	$38 496,50
				TOTAL :	$44 934,90

REMARK:WE ARE STATING THE GOODS ARE FROM CHINA ORIGIN

MODE DE PAIEMENT/ L/C AT SIGHT(CREDIT DOCUMENT AIR IRREVOCABLE ET CONFIRME)

PAYS D'ORIGINE:CHINE

PROVENANCE:CHINE

DESTINATION:ALGIERS PORT,ALGERIA

HONGKONG BOSS EXPORT CO., LIMITED.:CERTIFICATE D' ORIGINE,THIS CERTIFICATE ET CONFIRME

QUALITE DU PRODUIT:2EME CHOIX

BENEFICIARY NAME: HONGKONG BOSS EXPORT CO., LTD.

A/C NO:OSA172002709140012434

BENEFICIARY BANK: CHINA GUANGFA BANK H.O. OFFSHORE BANKING DEPARTMENT

ADD:NO.713 DONGFENG EAST ROAD,GUANGZHOU P.R.CHINA 510080

TELEX:440934 GDBCN

SWIFT:GDBK CN 22OF1

TEL:0086-020-87310975 FAX:0086-020-87310500

1-(2) ملف فتح الاعتماد

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 د.ج مرسوم رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

SARL ..... Mila LE ,

.....

.....

Compte N° .....

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

OBJET / Domiciliation d'une Importation De marchandises.

الطلب: استيراد السلعة (فتح ملف الوصل).

Monsieurs ,

Nous vous prions d'ouvrir à notre non conformément a la réglementation en vigueur du domiciliation pour l'Importation de marchandise ci après :

- **Désignation :** ..... Laine Artificiel ..... Tissus .....
- **Tarif douanier :** ..... 54.07.10.00 .....
- **Provenance :** ..... Chine .....
- **Pris en Devise :** ..... 44.934,80 USD .....
- **Délai pour l'Expédition :** ..... (21 jours) .....
- **Contre Valeur Dinars algériens (cours) :** ..... 105 /. .....
- **Modalité de règlement du prix :** ..... 3.534.72,00 DA .....

Ci-joint, à cet effet, en un exemplaire Original et deux copies de :

Contrat commerciale n° : ..... **du** .....
Facture Pro forma n° : 258/4/2011 LB ..... **du** 24/04/2011 ..... 20.12

Nous déclarons sur l'honneur que toutes les conditions légale et réglementaires liées à cette opération sont réunies.

Nous nous engageons a accomplir avec votre Banque toutes les Opérations et les formalités Bancaires prévues par la réglementation du commerce extérieur et des changes requises à ce dossier.

Nous vous autorisons à débiter notre compte courant ci –dessus du montant de la commission et de taxe y relative afférente à ce dossier.

SIGNATURE ACCREDITEE

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural S.P.A - 17, Bld Colonel Amirouche - ALGER - Tél. : 021 74 74 00 - Fax : 021 74 74 07

طلب فتح الوثائق ملحق (ج) 2-2/

DEMANDE D'EMISSION D'UN CREDIT DOCUMANTIARE

01- Date de la demande 02.02.2011	03- Banque émettrice : Agence Mila (834)
02- Donneur d'ordre: [redacted] SARL K- Rue essabat Oued endja 43100 MILA ALGERIE	04- Bénéficiaire : HONGKONG BOSS EXPORT CO. LIMITED N°.2- FLOOR.N 92 STREET N 05 BINWANG SHANGMAO DISTRICT, yiwu ,ZHEJIANG.China
05- Date d'expiration du crédit : 04.04.2012 Lieu d'expiration : CHINA	07- Montant : 44,934.90 USD Quarante quatre mille neuf cent trente quatre et quatre vingt dix USD
06- À émettre par télex ou Swift qui sera l'instrument Permettant l'utilisation du crédit	10- Crédit réalisable auprès de : CHINA GUANGFA BANK H.O. OFFSHORE BANKUNG DEPARTEMENT SWIFT N° : CDBK CN 22OF1 IBAN N° : OSA 172002709140012434 PAR (X) Paiement a vue ( ) Paiement différé a : ( ) Acceptation a : ( ) Négociation a : ( ) Paiement mixte selon détail au cadre 17 ci-dessous contre les documents énumérés ci-dessous ( ) Et la / les traite(s) du bénéficiales tirée(s) Sur :
08- Crédit transférable ( ) oui (X) non	
09- Confirmation du crédit : (X) requise ( ) non requise ( ) autorisé si demande par le bénéficier	
11- Assurance couverte par (X) nous () le bénéficier	
12- Expéditions partielles : () autorisées (X) non autorisées Transbordement : () autorisées (X) non autorisées	
13- Embarquement / Jusqu'aux port : ALGER Au plus tard le : 15.03.2012	
14- Description de la marchandise et/ ou service : laine artificiel + tissu Conformément à la facture pro forma N° : BSSM201128 Du : 14/01/2012 Termes : ( ) FOB (X) CFR ( ) FCA ( ) CPT autre..... Lieu :	
15- Documents : jeux de connaissement 3/3 clean on bord établi a l'ordre de la BADR notifié ordonnateur stupilant fret payé, facture commerciale en 6 exemplaires originaux, certificat d'origine, visé par la chambre de commerce local 2/2 certificat de contrôle de qualité certificat de conformité attestation de commandant de bord avoir reçu par pli cartable, un original de chaque document ci-dessus .	
16- Documents a présenté dans les 21 jours après expédition mais pendant la validité du crédit.	
17- Autres documents : Un original de chaque document par pli cartable.	

-Nous demandons d'émettre pour notre compte un crédit documentaire IRREVOCABLE selon instructions ci-dessus (marquées X en tant que besoin) Ce crédit sera régi par les règles et usances uniformes de la CCI relatives aux crédit documentaires derrière révision.

-De convention expresse, les documents de crédit sont affectés par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement ou de votre acceptation, ainsi qu'un remboursement de toute somme dont nous serons débiteurs envers vous pour quelque cause que ce soit.

-Nous vous dégageons de tout risque de charge :

-Nous vous engageons à supporter tout risque de change pouvant en résulter au titre de réalisation de Leurs opérations.

See website for large version of the reverse | Ver página Web para términos y condiciones | Смотри веб-сайт для ознакомления с обратной стороной | 提单背面的放大版请见网站。 | www.mscmedshipco.com

(3) نسخة السائق ملحق و

MEDITERRANEAN SHIPPING COMPANY S.A.

Website: www.mscmedshipco.com SCAC Code: MSCU

BILL OF LADING No. MSCUI4484490

ORIGINAL

"Port-To-Port" or "Combined Transport"(see Clause 1)

NO.& SEQUENCE OF ORIGINAL B/L's	NO. OF RIDER PAGES
2 Of Three	0 Zero

SHIPPER:
HONGKONG BOSS EXPORT CO.,LIMITED.
NO.2 FLOOR,NO.92,STREET NO.05,BINWANG
SHANGMAO DISTRICT,YIWU,ZHEJIANG,CHINA
TEL:0579-85547230/85540740
FAX NO:0579-85546527

CONSIGNEE: This B/L is not negotiable unless marked "To Order" or "To Order of ..." here.
[redacted]
MILA ALGERIE

NOTIFY PARTIES : (No responsibility shall attach to Carrier or to his Agent for failure to notify - see Clause 20)
[redacted]
MILA ALGERIE

CARRIER'S AGENTS ENDORSEMENTS: (Include Agent(s) at POD)
SHIPPER'S LOAD, COUNT AND SEALED. Carrier has no liability or responsibility whatsoever for thermal loss or damage to the goods by reason of natural variations in atmospheric temperatures during the winter period, and / or caused by inadequate packing of the Goods for carriage in dry-van containers, and / or inherent vice of the Goods, in such temperatures.
FCLFCL

Lloyds/IMO Number: 9399052
FCL/FCL-FREE OUT
Risks and costs of full containers shifting , discharging , plugging,monitoring , transferring and empty containers unloading on restituition and for exportation, transportation and reloading are for receiver's account also costs of containers damage repairs.
The receiver has the total responsability to return empty containers clean, in good state and free of any fees to the terminal designated by the local agent of the line.
Free days and demurrage clauses:
15 free calendar days from the vessel's arrival date. From the 16th to the 21 day 8 USD/TEU. From the 22nd to the empty
[Continued in the Description section]

PORT OF DISCHARGE AGENT:
SARL MSCA Mediterranean Shipping Company AlgeriaCooperative En-nahar No. 11 Les Sources - Bir Mourad Rais

~~Alger (Algiers)~~

VESSEL AND VOYAGE NO (see Clause 8 & 9)	PORT OF LOADING	PLACE OF RECEIPT: (Combined Transport ONLY - see Clause 1 & 5.2)
MSC EMANUELA - D1203R	NINGBO PORT ,CHINA	XXXXXXXXXXXXXXX
BOOKING REF. (or) SHIPPER'S REF.	**PORT OF DISCHARGE**	**PLACE OF DELIVERY : (Combined Transport ONLY - see Clause 1 & 5.2)**
177CNKNKN76566A XXXXXXXXXXXXX	ALGIERS PORT,ALGERIA	XXXXXXXXXXXXXXX

PARTICULARS FURNISHED BY THE SHIPPER - NOT CHECKED BY CARRIER - CARRIER NOT RESPONSIBLE (see Clause 14)

Container Numbers, Seal Numbers and Marks	Description of Packages and Goods (Continued on attached Bill of Lading Rider pages(s), if applicable)	Gross Cargo Weight	Measurement
	continued from Carrier's Agent Endorsements **container return date 12 USD/TEU. For reefers: 3 free calendar days from the vessel's arrival date. From the 4th to the 15th day 50 USD/TEU. From the 16th to the empty container return date 100 USD/TEU.** **MSC reserve the right to amend** **Free days and demurrage clauses without further notice**		
MSCU9209512 **40' High Cube** **Seal Number:** **FEX2283348** **Tare Weight: 3,940 kgs.** **Marks and Numbers: N/M**	**1981 Carton(s) of FABRIC ARTIFICIAL WOOL** **SHIPPED ON BOARD** **CY TO FO** SAID TO CONTAIN	**22,688.000 kgs.**	**68.000 cu. m.**
TGHU9867710 **40' High Cube** **Seal Number:** **FEX1527039** **Tare Weight: 3,870 kgs.** **Marks and Numbers: N/M**	**243 Carton(s) of FABRIC ARTIFICIAL WOOL** **SHIPPED ON BOARD** **CY TO FO**	**7,290.000 kgs.**	**67.000 cu. m.**
	Total Items: 2224 **Freight Prepaid**	**Total : 29,978.000 kgs.**	**135.000 cu. m.**

FREIGHT & CHARGE: Cargo shall not be delivered unless Freight & Charges are paid(see Clause 16)

FREIGHT & CHARGES	BASIS	RATE	PREPAID	COLLECT

RECEIVED by the Carrier in apparent good order and condition (unless otherwise stated herein) the total number or quantity of Containers or other packages or units indicated in the box entitled Carrier s Receipt for carriage subject to all the terms and conditions hereof from the Place of Receipt or Port of Loading to the Port of Discharge or Place of Delivery, whichever is applicable. IN ACCEPTING THIS BILL OF LADING THE MERCHANT EXPRESSLY ACCEPTS AND AGREES TO ALL THE TERMS AND CONDITIONS, WHETHER PRINTED, STAMPED OR OTHERWISE INCORPORATED ON THIS SIDE AND ON THE REVERSE SIDE OF THIS BILL OF LADING AND THE TERMS AND CONDITIONS OF THE CARRIER S APPLICABLE TARIFF AS IF THEY WERE ALL SIGNED BY THE MERCHANT.

If this is a negotiable (To Order / of) Bill of Lading, one original Bill of Lading, duly endorsed must be surrendered by the Merchant to the Carrier (together with outstanding Freight and charges) in exchange for the Goods or a Delivery Order. If this is a non-negotiable (straight) Bill of Lading, the Carrier shall deliver the Goods or issue a Delivery Order (after payment of outstanding Freight and charges) against the surrender of one original Bill of Lading or in accordance with the national law at the Port of Discharge or Place of Delivery whichever is applicable.

IN WITNESS WHEREOF the Carrier or their Agent has signed the number of Bills of Lading stated at the top, all of this tenor and date, and wherever one original Bill of Lading has been surrendered all other Bills of Lading shall be void.

DECLARED VALUE (Only applicable if Ad Valorem charges paid - see Clause 7.3)	CARRIER'S RECEIPT (No. of Cntrs or Pkgs rcvd by Carrier - see Clause 14 1)	SIGNED on behalf of the Carrier MSC Mediterranean Shipping Company S.A. by As Agent
XXXXXXXXXXXXXXX	2 cntrs	
PLACE AND DATE OF ISSUE Ningbo, China 25-Jan-2012	SHIPPED ON BOARD DATE 23-Jan-2012	

[redacted]
General Manager
A 137457733

(4) ملحق الفاتورة النهائية

香港博斯出口有限公司

ORIGINAL

HONGKONG BOSS EXPORT CO., LIMITED.

NO.2 FLOOR,NO.92,STREET NO.05,BINWANG SHANGMAO DISTRICT,YIWU,ZHEJIANG,CHINA
TEL:0579-85547230/85540740 FAX NO:0579-85546527

COMMERCIAL INVOICE

TO: [redacted]

[redacted]

MILA ALGERIE

INVOICE NO: BSSM201128

DATE: JAN.20,2012

PAYMENT: L/C AT SIGHT

L/C NO:125000439

FROM NINGBO,CHINA TO ALGIERS PORT, ALGERIA BY SEA

NO	DESCRIPRION	UNIT	QUANTITIES	UNIT PRICE	AMOUNT
				CFR ALGIERS PORT,ALGERIA	
01	ARTIFICIAL WOOL	METERS	16096	$0.40	$6,438.40
02	FABRIC	KGS	21998	$1.75	$38,496.50
				TOTAL :	$44,934.90

REMARK:WE ARE STATING THE GOODS ARE FROM CHINA ORIGIN

MODE DE PAIEMENT/ L/C AT SIGHT(CREDIT DOCUMENT AIR IRREVOCABLE ET CONFIRME)

PAYS D'ORIGINE:CHINE

PROVENANCE:CHINE

DESTINATION:ALGIERS PORT,ALGERIA

HONGKONG BOSS EXPORT CO., LIMITED.:CERTIFICATE D' ORIGINE,THIS CERTIFICATE ET CONFIRME

QUALITE DU PRODUIT:2EME CHOIX

BENEFICIARY NAME: HONGKONG BOSS EXPORT CO., LTD.

A/C NO:OSA172002709140012434

BENEFICIARY BANK: CHINA GUANGFA BANK H.O. OFFSHORE BANKING DEPARTMENT

ADD:NO.713 DONGFENG EAST ROAD,GUANGZHOU P.R.CHINA 510080

TELEX:440934 GDBCN

SWIFT:GDBK CN 22OF1

TEL:0086-020-87310975 FAX:0086-020-87310500

الفاتورة النهائية

WE CERTIFY THAT THE GOODS IS FROM ALL POINTS OF VIEW IN STRICT CONFORMITY WITH PROFORMA INVOICE N:BSSM201128 DATED ON 14/01/1012

For and on behalf of
HONGKONG BOSS EXPORT CO., LIMITED
香港博斯出口有限公司

Authorized Signature(s)

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
AGENCE MILA 834
DOMICILIATION IMPORT
43 | 04 | 03 | 2012 | 1 | 10 | 00002 | USD
MILA LE: 02/04/2012

ملحق (5)
SWIFT
إذن بات أوبيان فتح الإعتماد

02/12-11:33:03 ServerLp1-6417-000001

Instance Type and Transmission
Notification (Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)
Network Delivery Status : Network Ack
Priority/Delivery : Normal
Message Input Reference : 1138 120222BADRDZALAXXX0386758249

Message Header
Swift Input : FIN 700 Issue of a Documentary Credit
Sender : BADRDZALXXX
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DE DEVELOPPEMENT RURAL
ALGIERS DZ
Receiver : PNBPCNSHXXX
WACHOVIA BANK, NA
SHANGHAI CN
MUR : ADURAGH

Message Text

27: Sequence of Total
1/1
40A: Form of Documentary Credit
IRREVOCABLE
20: Documentary Credit Number
12 5000439
31C: Date of Issue
120213
40E: Applicable Rules
UCPURR LATEST VERSION
31D: Date and Place of Expiry
120404 CHINA
51A: Applicant Bank - FI BIC
/DGA-DI/SDCD
BADRDZAL
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DE DEVELOPPEMENT RURAL
ALGIERS DZ
50: Applicant
SARL [redacted]
RUE [redacted]
ALGERIE
59: Beneficiary - Name & Address
/HONGKONG BOSS EXPORT CO.LIMITED
N:2-FLOOR.N:92 STREET N:05 BINWANG
SHANGMAO DISTRICT,YIWU,ZHEJIANG
CHINA.TEL:0579-85547230/-85540740
TEL:0579-85546527
32B: Currency Code, Amount
Currency : USD (US DOLLAR)
Amount : #44,934,90#
39B: Maximum Credit Amount
NOT EXCEEDING
41A: Available With... By... - FI BIC
PNBPCNSHXXX
WACHOVIA BANK, NA
SHANGHAI CN
BY PAYMENT
43P: Partial Shipments
NOT ALLOWED
43T: Transshipment
NOT ALLOWED
44E: Port of Dischrge/Airport of Dest
ALGIERS PORT
44C: Latest Date of Shipment
120315
45A: Descriptn of Goods &/or Services

ORIGIN CERTIFICATE ISSUED BY LOCAL CHAMBER OF COMMERCE
GOOD'S CONTROL QUALITY CERTIFICATE IN 02 FOLDS
CONFORMITY CERTIFICATE

47A: Additional Conditions
.INSURANCE COVERED BY APPLICANT.
.DOCUMENTS ISSUED PRIOR TO THE OPENING OF THIS LETTER OF CREDIT PROHIBITED.
.PAYMENT UNDER RESERVE IS NOT ALLOWED WITHOUT OUR APPROVAL.
.A DISCREPANCY FEE OF USD 50.00 (OUR) SHALL BE LEVIED ON ALL

2/02/12-11:33:03 ServerLp1-6417-000001

DISCREPANT DOCUMENTS.
.ARTICLE 37 C OF UCP RULES, PUBLICATION 600, 2007 EDITION IS NOT APPLICABLE
.PLEASE ACKNOWLEDGE RECEIPT OF THIS MASSAGE VIA SWIFT.
.YOUR REIMBURSEMENT CHARGES AND THOSE OF YOUR REIMBURSING CHARGES AND THOSE OF THE REIMBURSING BANK ARE FOR THE BENEFICIARY'S ACCOUNT.
.REIMBURSEMENTS UNDER THIS CREDIT ARE SUBJECT TO THE UNIFORM RULES FOR BANK -TO-BANK REIMBURSEMENTS UNDER DOCUMENTARY CREDIT ICC PUBLICATION 725.

71B: Charges
ALL YOUR CHARGES INCLUDING CONFIRMATION FEES EVEN IF THE CREDIT EXPIRES UNITILIZED ARE FOR THE BENEFICIARY'S ACCOUNT AND SHOULD BE COLLECTED PRIOR TO NOTIFICATION.

48: Period for Presentation
DOCUMENTS MUST BE PRESENTED WITHIN 21 DAYS AFTER DATE OF SHIPMENT BUT WITHIN THE LC VALIDITY

49: Confirmation Instructions
CONFIRM

53A: Reimbursing Bank - FI BIC
BKTRUS33
DEUTSCHE BANK TRUST COMPANY AMERICAS
NEW YORK,NY US

78: Instr to Payg/Accptg/Negotg Bank
WE AUTORIZE YOU TO REIMBURSE YOURSELVES WITH BKTRUS33,WITH VALUE 06 BANK WORKING DAYS FROM THE DATE OF YOUR AUTHENTICATED ADVICE OF PAYMENT(MT754) CERTIFYING THAT DOCUMENTS HAVE BEEN TAKEN UP IN CONFORMITY WITH CREDIT TERMS, PROVIDED THAT SUCH ADVICE REACHES OUR OFFICE PRIOR TO 12:30 ALGIERS LOCAL TIME, AND IT INDICATES THE VALUE DATE AS MENTIONED HERE ABOVE, THE DOCUMENTS AMOUNT AND OUR CREDIT REFERENCE NUMBER.

57A: 'Advise Through' Bank - FI BIC
GDBKCN22OF1
GUANGDONG DEVELOPMENT BANK
(OFFSHORE BANKING DEPARTMENT)
GUANGZHOU CN

72: Sender to Receiver Information
DOCUMENTS MUST BE FORWARDED BY DHL
OR SIMILAR MAIL TO OUR OFFICE
(DGAOI-DCE-SDCD) 1, RUE MUSTAPHA
BOUHIRED 16000 ALGIERS-ALGERIA

---------- Message Trailer ----------

{CHK:E3DOOD2F1AE6}
PKI Signature: MAC-Equivalent

---------- Interventions ----------

Category : Network Report
Creation Time : 22/02/12 11:32:44
Application : SWIFT Interface
Operator : SYSTEM
Text :
F21BADRDZAL AX X038675824934 (4 (177 120222113214451:0)(108:40URGCHI)

(2-) ملحق (أ) شهادة مواصفات السلعة ملحق

中华人民共和国出入境检验检疫
ENTRY-EXIT INSPECTION AND QUARANTINE OF THE PEOPLE'S REPUBLIC OF CHINA

副 本
COPY

380002011158754

编号 No.:

品 质 证 书
CONFORMITY CERTIFICATE

发货人 Consignor: HONGKONG BOSS EXPORT CO.,LIMITED
NO.2 FLOOR, NO.92, STREET NO.05, BINWANG SHANGMAO DISTRICT,
YIWU, ZHEJIANG, CHINA TEL: 0579-85547230/85540740 FAX NO: 0579-85546527

收货人 Consignee: [redacted]

品名 Description of Goods	FABRIC, ARTIFICIAL WOOL	标记及号码 Mark & No.
报检数量/重量 Quantity/Weight Declared	29978KGS	N/M
包装种类及数量 Number and Type of Packages	2224CTNS	
运输工具 Means of Conveyance	BY SEA (MSCU9209512/TGHU9867710)	

检验结果:
RESULTS OF INSPECTION:
一. 包装: 上述货物包装, 包装完好。
PACKING: WELL PACKED IN PALLETS
二. 品质: 外观全新, 所检项目符合国家检验标准要求。
QUALITY: THE GOODS ARE BRAND-NEW, THE INSPECTED ITEMS ARE COMPLIANCE WITH THE STANDARDS OF COUNTRY

* * * * * * * * *

注意: 本证书译文如有异点, 概以中文为主。
N.B:IN CASE OF DIVERGENCE, THE CHINESE TEXT SHALL BE REGARDED ASAUTHENTIC.

INVOICE NO.: BSSM201128

WE TESTIFY THESE GOODS HAVE BEEN PROVEN TO BE IN COMPLIANCE WITH THE APPROVED INTERNATIONAL STANDARDS.

印章 Official Stamp: 中华人民共和国 宁波 出入境检验检疫局

签证地点 Place of Issue: NINGBO,CHINA 签证日期 Date of Issue: JAN.20,2012

授权签字人 Authorized Officer: ZHANGMING 签 名 Signature: [signature]

我们已尽所知和最大能力实施上述检验, 不能因我们签发本证书而免除卖方或其他方面根据合同和法律所承担的产品质量责任和其他责任。All inspections are carried out conscientiously to the best of our knowledge and ability. This certificate does not in any respect absolve the seller andlother relatdd parties from his contractual and legal obligations especially when product quality is coneerned.

[ce-1(2000.1.1)]

AA0232465

(1- صفحة) شهادة المطابقة (2-6 صفحة)

香港博斯出口有限公司

HONGKONG BOSS EXPORT CO.，LIMITED.

NO.2 FLOOR,NO.92,STREET NO.05,BINWANG SHANGMAO DISTRICT,YIWU,ZHEJIANG,CHINA
TEL:0579-85547230/85540740 FAX NO:0579-85546527

CERTIFICATE OF CONFORMITY

Copy

LC NO.:125000439

WE,HONGKONG BOSS EXPORT CO.，LIMITED. CONFIRM THAT THE QUALITY OF ALL THE ITEMS AND GOODS SAME AS THE INVOICE NO:BSSM201128, DATE:JAN.20,2012,AMOUNT:USD44934.90 ARE QUALIFIED & MADE IN CHINA.

Copy

HONGKONG BOSS EXPORT CO.，LIMITED.

For and on behalf of
HONGKONG BOSS EXPORT CO., LIMITED
香港博斯出口有限公司

JAN.20,2012

.....

Authorized Signature(s)

(3-) ملحق (36) وزن السلعة
ورقم الحاوية

香港博斯出口有限公司

HONGKONG BOSS EXPORT CO.，LIMITED.

NO.2 FLOOR,NO.92,STREET NO.05,BINWANG SHANGMAO DISTRICT,YIWU,ZHEJIANG,CHINA
TEL:0579-85547230/85540740 FAX NO:0579-85546527

PACKING LIST

TO: [redacted]

INVOICE NO: BSSM201128
DATE: JAN.20,2012
PAYMENT: L/C AT SIGHT
L/C NO:125000439

FROM NINGBO,CHINA TO ALGIERS PORT，ALGERIA BY SEA

DESCRIPTION	CTNS	QUANTITIES	G.W(KGS)	N.W(KGS)	MEAS
CONTAINER NO/SEAL NO:MSCU9209512/FEX2283348					
FABRIC	1981	21998 KGS	22688	21998	68
CONTAINER NO/SEAL NO:TGHU9867710/FEX1527039					
ARTIFICIAL WOOL	243	16096 METERS	7290	7047	67
TOTAL:	2224CTNS		29978KGS	29045KGS	135CBM

For and on behalf of
HONGKONG BOSS EXPORT CO., LIMITED
香港博斯出口有限公司

韩婷

Authorized Signature(s)

Copy

1. Exporter
YIWU NAJEH IMPORT&EXPORT CO.,LTD
YIWU ZHEJIANG CHINA
VIA HONGKONG BOSS EXPORT CO.,LIMITED

Certificate No. CCPIT 111912813

X12C3307Y0188/00015

CERTIFICATE OF ORIGIN
OF
THE PEOPLE' S REPUBLIC OF CHINA

2. Consignee
[redacted]

3. Means of transport and route
FROM NINGBO, CHINA TO ALGIERS PORT,ALGERIA BY SEA

5. For certifying authority use only

CHINA COUNCIL FOR THE PROMOTION OF INTERNATIONAL TRADE IS CHINA CHAMBER OF INTERNATIONAL COMMERCE

4. Country / region of destination
ALGERIA

6. Marks and numbers	7. Number and kind of packages; description of goods	8. H.S.Code	9. Quantity G. WEIGHT	10. Number and date of invoices
N/M	TWO THOUSAND TWO HUNDRED AND TWENTY FOUR (2224) CTNS OF FABRIC ARTIFICIAL WOOL ********** ********** **********	5407 6001	29978KGS	BSSM201128 JAN. 20, 2012

11. Declaration by the exporter
The undersigned hereby declares that the above details and statements are correct, that all the goods were produced in China and that they comply with the Rules of Origin of the People's Republic of China.

义乌纳吉进出口有限公司
YIWU NAJEH IMPORT&EXPORT CO.,LTD

Place and date, signature and stamp of authorized signatory

12. Certification
It is hereby certified that the declaration by the exporter is correct.

中国国际贸易促进委员会
会籍证明专用章
(浙江)
CHINA COUNCIL FOR THE PROMOTION OF INTERNATIONAL TRADE
(CHINA)

Place and date, signature and stamp of certifying authority

Copy

1. Exporter
YIWU NAJEH IMPORT&EXPORT CO.,LTD
YIWU ZHEJIANG CHINA
VIA HONGKONG BOSS EXPORT CO.,LIMITED

Certificate No. CCPIT 111912813

X12C3307Y0188/00015

CERTIFICATE OF ORIGIN
OF
THE PEOPLE' S REPUBLIC OF CHINA

2. Consignee
[redacted]

3. Means of transport and route
FROM NINGBO, CHINA TO ALGIERS PORT,ALGERIA BY SEA

5. For certifying authority use only

CHINA COUNCIL FOR THE PROMOTION OF INTERNATIONAL TRADE IS CHINA CHAMBER OF INTERNATIONAL COMMERCE

4. Country / region of destination
ALGERIA

6. Marks and numbers	7. Number and kind of packages; description of goods	8. H.S.Code	9. Quantity G. WEIGHT	10. Number and date of invoices
N/M	TWO THOUSAND TWO HUNDRED AND TWENTY FOUR (2224) CTNS OF FABRIC ARTIFICIAL WOOL ********** ********** **********	5407 6001	29978KGS	BSSM201128 JAN. 20, 2012

11. Declaration by the exporter
The undersigned hereby declares that the above details and statements are correct, that all the goods were produced in China and that they comply with the Rules of Origin of the People's Republic of China.

义乌纳吉进出口有限公司
YIWU NAJEH IMPORT&EXPORT CO.,LTD

Place and date, signature and stamp of authorized signatory

12. Certification
It is hereby certified that the declaration by the exporter is correct.

中国国际贸易促进委员会
会籍证明专用章
(浙江)
CHINA COUNCIL FOR THE PROMOTION OF INTERNATIONAL TRADE
(CHINA)

Place and date, signature and stamp of certifying authority